العدد ٥١ أكتوبر ٢٠١١ السنة السادسة عشر

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المحاسبون ...
"نبيها عداله"

- **الافتتاحية:**
  الشفافية والإفصاح عن الذمة المالية
- **نظم وتشريعات:**
  قانون تنظيم مهنة مراجعة الحسابات - في دولة الإمارات العربية المتحدة
- **دراسات وبحوث:**
  دور مراقب الحسابات تجاه مستخدمي القوائم المالية
- **شؤون مهنية**
- **المهنة بالصحافة**
- **أخبار الجمعية**
- **أعضاءنا الجدد**

"إصدارات الجمعية
لإمتحان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات"

متوفر لدى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

صدر حديثاً

دليل مراقبي الحسابات ومكاتب تدقيق الحسابات

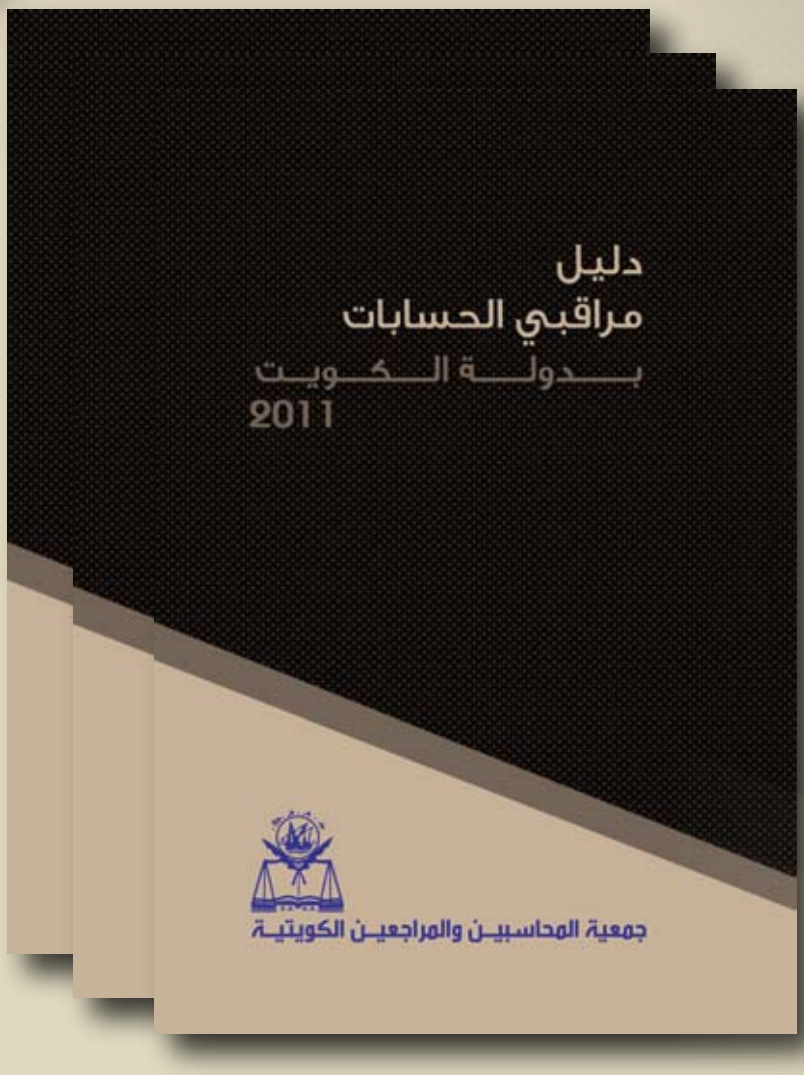

- يتضمن الدليل العناوين الخاصة بمراقبي الحسابات ومكاتب تدقيق الحسابات وجميع المعلومات التفصيلية عنه باللغتين العربية والانجليزية

إفتتاحية العدد
الشفافية والإفصاح عن الذمة المالية للموظف العام

د. رشيد محمد القناعي

رئيس مجلس الإدارة

رئيس هيئة التحرير

تزايد الحديث مؤخراً عن الشفافية والإفصاح والكشف عن الذمم المالية الخاصة بالموظفين العموميين والمقصود بهم الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو تنفيذية والقائمين بأعباء السلطة العامة والعاملين في الدولة. ونظراً لأن القياديين في الدولة هم المناطين بحماية المال العام وحسن إستثماره وإدارته بما يعود على الدولة بالنفع، فإن الوظيفة العامة تفرض العديد من الواجبات التي يجب أن يلتزم بها الموظف العام ومن أهمها الإلتزام بالنزاهة والشفافية التي يتعين على الموظف العام التحلي بها حتى يبعث الطمأنينة في نفوس أفراد الشعب الذين يقوم على مراعاة مصالحهم.

ولقد تطرقت مهنة المحاسبة والمراجعة لأمور الشفافية والإفصاح وذلك من خلال المعايير الدولية للتقارير المالية والمعايير الدولية للتدقيق وأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال. ويعتبر الإلتزام بالشفافية والإفصاح من أهم الموضوعات المثارة حالياً على الساحة نظراً لما تلعبه مهنة المحاسبة والمراجعة من دوراً هاماً في رفع كفاءة أسواق المال والتأثير على قرارات الإستثمار من خلال القوائم المالية التي تعدها وتنشرها الشركات والهيئات، الحكومية منها والخاصة. إن الشفافية توفر المناخ الذي يتيح كافة المعلومات والبيانات وسبل إتخاذ القرار المتعلقة بالأطراف والشركات ذوي الصفة العامة. ولاتقتصر الشفافية فقط على البيانات المحاسبية أو المالية المتعلقة بالمؤسسات العامة ولكنها تمتد لتشمل كافة الجوانب السياسية والإجتماعية. ويعتبر الإفصاح عن البيانات، سواء كانت مالية أو غير مالية، من أهم المبادئ المحاسبية حيث تتطلب المعايير الدولية للتقارير المالية الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات قد تكون مؤثرة في إتخاذ قرارات مستخدمى القوائم المالية وذلك من منطلق الشفافية والحرص على توفير المعلومات بصورة عادلة إلى كافة أصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير. ومما لاشك فيه أن القصور في توفير الشفافية والإفصاح يجعل البيانات والمعلومات الواردة في القوائم المالية مضللة، والذي قد ينعكس بدوره بالسلب على إتخاذ القرار السليم من جانب الأشخاص والجهات المهتمة بتلك المعلومات والبيانات وقد يؤدي إلى ظهور تكهنات وإشاعات ويضفي جواً من عدم الإستقرار.

وفي إطار تناول المعايير الدولية للإفصاح، فإن معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٤، الإفصاح عن الأطراف ذات الصلة، يستلزم الإفصاح عن التعاملات الهامة لأعضاء مجلس الإدارة وأفراد الإدارة العليا مع الشركة التي تعد القوائم المالية حتى يتسنى عرضها على الجمعية العمومية للشركة وأخذ موافقتها على تلك التعاملات. كما يضع المعيار الدولى للتدقيق رقم ٥٥٠، الأطراف ذات الصلة، ضوابط وإرشادات عن مسئوليات مراقب الحسابات وإجراءات المراجعة المتعلقة بالأطراف ذات الصلة والمعاملات مع تلك الأطراف.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول قد سنت قوانين وتشريعات للكشف عن الذمم المالية لبعض الفئات وذلك لحماية الوظيفة العامة من الإستغلال والإتجار بها ومحاسبة الموظف العام بصفة دورية عن دخله للتأكد من عدم قيامه بتحقيق أي ثراء من وراء وظيفته العامة، وذلك بالإستعانة بالخبراء من المحاسبين والقانونيين الأكفاء والمستقلين.

إن لدينا الخبرات والإمكانيات التي تؤهلنا للمساهمة بتقديم المقترحات والأفكار فيما يتعلق بالشفافية والإفصاح.

المحاسبون
AL-MOHASIBOON

العدد 51 السنة السادسة عشر

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Chief
د. رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid Mohamed Qinai

نائب رئيس التحرير
Associate Editor
فاطمة صالح العوض
Fatmah Saleh Al-Awadh

مدير التحرير
Editing Manager
د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan

هيئة التحرير
The Board of Editors
محمد حمود الهاجري
Mohammed H. Al-Hajri
د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Saad Suleiman Al Balushi
د. بدر شباب الشمالي
Dr. Badr Shabab Al-Shemali
أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mashari Al-Fares
محمد خليل المصيبح
Mohamed K. Almuseibh
خلود عبدالرحمن الفرحان
Kholoud A. Al-Farhan
شيخة عبدالعزيز المطوع
Shaikha A. Abdulaziz

المحتويات

الافتتاحية ....

الشفافية والإفصاح عن الذمة المالية للموظف العام	1

نظم وتشريعات ....

قانون تنظيم مهنة مراجعة الحسابات – في دولة الإمارات العربية المتحدة	4

دراسات وبحوث ....

دور مراقب الحسابات ومسؤوليته تجاه مستخدمي القوائم المالية	10

شؤون مهنية 17

المهنة بالصحافة 31

● المراسلات

ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دول الكويت
برقيا: المراجعة دولة الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢
هاتف: ٢٤٨٤٩٧٩٩ – ٢٤٨٤١٦٦٢ ٠٠٩٦٥

● الاعلانات

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دولة الكويت
برقيا: المراجعة – الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢

■ Correspondence:
Should be addressed to: The Editor - in - Cheif Al-Muhasiboon, P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799
http: www.kwaaa.org

■ Advertisments
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait,
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

Issue No. (51) - Year 16

A Specialized Scientific Periodical Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

أخبار الجمعية 40

اعضاءنا الجدد 56

تهنئة المحاسبون 60

لإرسال اقتراحاتكم واستفساراتكم بخصوص المجلة

البريد الإلكتروني:
al-mohasiboon@kwaaa.org

حساب تويتر :
twitter@kw_aaa

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board of (KAAA)

د.رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Al-Qenae
Chairman رئيس مجلس الادارة

د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
Vice Chairman - نائب رئيس مجلس الإدارة

د. بدر شباب الشمالي
Bader Shabab Al-Shemali
General Secretary - أمين السر

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
Treasurer - أمين الصندوق

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Meshari Al-Faris
Board Member - عضو مجلس الإدارة

د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan
Board Member - عضو مجلس الإدارة

فيصل عبد المحسن الطبيخ
Faisal Abdul-Mohsen Al-Tobaikh
Board Member - عضو مجلس الإدارة

محمد خليل المصيبيح
Mohamed Khalil Al-Mosebeeh
Board Member - عضو مجلس الإدارة

طلال عبد الوهاب السهيل
Talal Abdul-Wahhab al-Suhail
Board Member - عضو مجلس الإدارة

الإخراج الفني والكمبيوتر والطباعة
مطبعة النظائر - الكويت - تلفون: 24744740/1/2
www.nazaer.com

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، والمقالات والآراء المنشورة في ا لمجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

● الاشتراكات

الكويت ودول مجلس التعاون: ٢,٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية ٥ دنانير كويتية للأفراد: ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.

- الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد، ١٦ ديناراً كويتياً أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية : ٨٠ دولار أمريكيا للمؤسسات.

قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»

● الأسعار

سعر النسخة:

- أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار واحد كويتي أوما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم ٥ دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

■ Subscriptions

Kuwait and GCC Countries : 2.5 K.D for K.D for companies and establishments.

- Arab Countries: 10 KD or the Equivalent in local curency for companies and establishments, Non - Arab Countries : $50 individuals, $ 80 for companies and establishment.

(The Subscription fees include maile charges, and requests should be addressed to the Editor-in-cheif of Al Muhasiboon Magazine)

■ Price of one copy:

- 1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmial charges.
- Other countries: $ 5 plus airmail charges

قانون تنظيم مهنة مراجعة الحسابات في دولة الإمارات العربية المتحدة

الباب الأول
تعاريف

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة

المهنة: مهنة تدقيق الحسابات

اللجنة: لجنة قيد مدققي الحسابات

الباب الثاني
جداول مدققي الحسابات وشروط القيد فيها

المادة ٢

ينشأ بالوزارة جداول لمدققي الحسابات وذلك على الوجه الآتي:

جدول مدققي الحسابات المشتغلين

جدول مدققي الحسابات المتدربين

جدول مدققي الحسابات غير المشتغلين

المادة ٣

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة مهنة تدقيق الحسابات في الدولة ما لم يكن اسمه مقيداً في جداول مدققي الحسابات المشتغلين لدى الوزارة، وعلى مدقق الحسابات المشتغل الذي يطرأ عليه سبب يمنعه من ممارسة المهنة أن يطلب إلى الوزارة - خلال ثلاثين يوماً من قيام المانع - نقل اسمه من إلى جدول مدققي الحسابات غير المشتغلين وإلا تعرض للمساءلة التأديبية، وله عند زوال المانع طلب إعادة قيد اسمه في جدول مدققي الحسابات المشتغلين.

المادة ٤

يشترط في من يقيد اسمه في جدول مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين ما يأتي:

أن يكون من مواطني الدولة.

أن يكون كامل الأهلية.

أن يكون محمود السيرة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا لأسباب تمس نزاهة وشرف وأخلاق المهنة، ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات او المعاهد العليا المعترف بها، أو ما يعادله.
أن يكون متفرغا لمزاولة المهنة ويستثنى من ذلك أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

المادة ٥

يعفى مدققو الحسابات من مواطني الدولة المقيدين في سجل المحاسبين والمراجعين في أي من الإمارات طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها من شرط الحصول على المؤهل العلمي المنصوص عليه في البند ٥ من المادة ٤ من هذا القانون بشرط أن يقدموا ما يثبت مزاولتهم المهنة عند العمل بأحكام هذا القانون، ويقيد هؤلاء الأشخاص متى كانوا مستوفين لبقية الشروط الأخرى في جدول مدققي الحسابات المشتغلين على أن يمارسوا المهنة بأنفسهم.

المادة ٦

يقيد اسم كل من يشتغل لأول مرة بأعمال تدقيق الحسابات بجدول مدققي الحسابات المتدربين، ومع مراعاة ما ورد ف يالمادة ٤ من هذا القانون تكون مدة التدريب على النحو الآتي:
سنة للحاصلين على درجة زميل من احد معاهد أو مجمعات المحاسبين القانونيين التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير وتكون المدة سنتين لمن يكون عضوا في أحد المعاهد أو المجمعات المشار إليها.
سنتين للحاصلين على درجة الدكتوراه في مجال المحاسبة.
ثلاث سنوات متصلة للحاصلين على شهادة جامعية في مجال المحاسبة.

المادة ٧

تحدد اللائحة التنفيذية كيفية التدريب وشروطه، وتتولى الوزارة صرف مكافأة شهرية تحدد بقرار من مجلس الوزراد لكل محاسب متدرب.

المادة ٨

يشترط لقيد اسم الطالب من الأشخاص الطبيعيين في جدول مدققي الحسابات المشتغلين أن يكون قد اجتاز فترة التدريب أو سبق له الاشتغال بعد الحصول على المؤهل العلمي مدة لا تقل عن المدد المبينة بالمادة ٦ من هذا القانون في إحدى المجالات الآتية:

ممارسة مهنة المحاسبة أو التدقيق أو التفتيش على الحسابات في إحدى الوزارات أو المؤسسات او الهيئات العامة.

تدريس مواد المحاسبة أو التديق في إحدى الكليات أو معاهد التعليم الحكومية.

المادة ٩

استثناء من أحكام البند ١ من المادة ٤ من هذا القانون يجوز قيد الأشخاص الطبيعيين من غير مواطني الدولة في جدول مدققي الحسابات المشتغلين متى كانوا مستوفين الشروط الآتية:
أن يكون له إقامة مشروعة وثابتة في الدولة طوال مدة قيد اسمه.

أن يكون شريكاً لأحد مدققي الحسابات المواطنين المقيدين في سجل مدققي الحسابات المشتغلين أو يعمل لديه.
أن يكون حاصلا على الزمالة من احد معاهد او مجمعات المحاسبين التي يصدر بها قرار من الوزير أو حاصلا على العضوية بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويجوز بقرار من الوزير إعفاء مدققي الحسابات المرص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام هذا القانون من الشرطين المشار إليهما في البندين ٢ و٣ أو أي منهما للمدة التي تحددها لجنة القيد.

المادة ١٠

يجوز تأسيس شركات لمزاولة المهنة في الدولة، ويشترط لقيدها في جدول مدققي الحسابات المشتغلين ما يأتي:
أن يكون أحد الشركاء المسؤولين فيها أو المديرين من مواطني الدولة المقيدين في جدول مدققي الحسابات المشتغلين.
أن يكون عقد الشركة مكتوباً باللغة العربية وموثقا أمام الجهات الرسمية المختصة.

أن يكون جميع الشركاء من الأشخاص الطبيعيين المقيدين في جدول مدققي الحسابات المشتغلين، وإذا كان أحد الشركاء شخصاً اعتبارياً مؤسساً خارج الدولة وجب أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة المهنة في الدولة التي تم تسجيله فيها.

الباب الثالث

إجراءات القيد في جداول مدققي الحسابات

المادة ١١

تقدم طلبات القيد في جداول مدققي الحسابات الى الوزارة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب وللوزارة أن تطلب أية إيضاحات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة ١٢

تحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب القيد والمستندات الواجب ارفاقها به.

المادة ١٣

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة قيد مدققي الحسابات وذلك على النحو الآتي:
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة او من يقوم مقامه رئيسا
ممثل عن الوزارة يختاره الوزير عضوا
ممثل عن وزارة المالية والصناعة يختاره وزير المالية عضوا
ممثل عن ديوان المحاسبة يشرشحه رئيس الديوان عضوا
عضوين مواطنين من ذوي الخبرة في الشؤون المحاسبية

المادة ١٤

تختص اللجنة بما يأتي:النظر ف يطلبات القيد في جداول مدققي الحسابات والبت فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.
النظر في المسائل الأخرى التي يحيلها إليها الوزير وتتصل بالمهنة.

المادة ١٥

تجتمع اللجنة بدعوة من رذيسها، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يغلب الجانب الذي منه الرئيس.

المادة ١٦

تعرض طلبات القيد في جداول مدققي الحسابات على اللجنة بحسب ترتيب ورودها وتصدر اللجنة قرارها بقيد اسم من توافرت فيه الشروط المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون أو برفض طلب القيد مع بيان الأسباب وعلى اللجنة أن تبت في طلب القيد خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ١٧

على الوزارة أن تخطر طالب القيد بقرار اللجنة خلال شهر من تاريخ صدوره بموجب كتاب مسجل او بالتسليم المباشر، ويجب ان يتضمن الإخطار في حالة رفض الطلب أسباب الرفض، ولمن يرفض طلبه أو لم يخطر بقرار اللجنة خلال اربعة اشهر من تاريخ تقديم طلبه ان يرفع دعوى الى المحكمة المدنية المختصة.

المادة ١٨

يؤدي مدقق الحسابات الذي يتقرر قبول قيد اسمه في جدول مدققي الحسابات المشتغلين وقبل مباشرة أعماله اليمين الآتية:

أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بكل أمانة وشرف، وأن أحترم قوانين الدولة، وأن أحافظ على أمانة المهنة وأحترم تقاليدها وآدابها، وأن أتقيد بمعايير المحاسبة والتدقيق وأن لا أفشي أسرار عملائي أو أية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي، إلا في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية، ويكون حلف اليمين أمام وكيل الوزارة أو من يقوم مقامه ويحرر به محضر يودع في الإدارة المختصة بالوزارة.

المادة ١٩

على الوزارة في حالة قبول طلب القيد تدوين بيانات الطلب في جدول مدققي الحسابات، وتسليم الطالب شهادة بقيده في الجدول مبينا فيها اسمه وعنوانه وجنسيته ورقم القيد وتاريخه ونوع الجدول المقيد فيه ويكون القيد في الجدول لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ قرار اللجنة بالموافقة على قيد اسم الطالب ويحدد القيد بناء على طلب يقدم للوزارة وفقا للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المادة ٢٠

يحق لمن تم قيده لدى الوزارة في جدول مدققي الحسابات المشتغلين أن يتقدم للسلطة المختصة بطلب الترخيص لفتح له في الإمارة لممارسة المهنة، وللسلطة المختصة ان توافق على الطلب او رفضه، وعلى السلطة المختصة إبلاغ الوزارة بأسماء من ووفق لهم على فتح مكاتب لممارسة المهنة خلال شهر من منح الموافقة.

المادة ٢١

لا يجوز لمدقق الحسابات الذ يلم يحصل على الترخيص المشار إليه في المادة ٢٠ من هذا القانون ان يفتح مكتبا باسمه الخاص أو ان يباشر عملاً من أعمال المحاسبة أو التدقيق.

المادة ٢٢

يجب على كل من قيد اسمه في جداول مدققي الحسابات المشتغلين أن يخطر الوزارة خلال شهرين من تاريخ أدائه اليمين بعنوان مكتبه أو المكتب الذي التحق للعمل فيه، ويترتب على عدم الإخطار في الميعاد المذكور صحة إبلاغه على عنوانه الموجود لدى الوزارة.

المادة ٢٣

على مدققي الحسابات المقيدين في جداول مدققي الحسابات إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به، وذلك خلال شهر من تاريخ حصول التعديل أو التغير، ويكون الإخطار بموجب طلب يقدم إلى الوزارة وفقا للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المدة ٢٤

تحدد رسوم القيد وتجديده والتأشير في جداول مدققي الحسابات ورسوم الترخيص لمدققي الحسابات بمزاولة المهنة بقرار من مجلس الوزراء.

الباب الرابع
اللجنة العليا لمهنة مدققي الحسابات

المادة ٢٥

تنشأ لجنة عليا من ذوي الاختصاص تعمل تحت إشراف الوزارة للنهوض بالمهنة والارتقاء بمستواها ويصدر تبتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم اجتماعاتها قرار من الوزير.

الباب الخامس
حقوق مدققي الحسابات وواجباتهم

المادة ٢٦

يكون لمدقق الحسابات المقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين حق تدقيق حسابات واعتماد ميزانيات الشركات بجميع أنواعها والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ويكون له بصفة عامة حق تدقيق حسابات واعتماد ميزانيات العملاء بجميع فئاتهم.

المادة ٢٧

مع مراعاة أية شروط أخرى تقضي بها القوانين النافذة ف يالدولة يشترط في مدقق الحسابات لاعتماد ميزانيات المصارف وشركات التأمين وشركات استثمار الاموال لحساب الغير والشركات المساهمة العامة ان يكون مقيداً في جداول مدققي الحسابات المشتغلين، وأن يكون مقيدا في جدول مدققي الحسابات المشتغلين وأن يكون قد زاول المهنة في مكتب مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة ٢٨

لا يجوز لمدقق الحسابات:
أن يشتغل بالتجارة.
أن يباشر عملاص يتعارض مع السلوك المهني أو يخل بكرامة المهنة.
أن يحصل على اي عمل من اعمال مهنته عن طريق الاعلان او عن طريق يعتبر مخلا بكرامة المهنة.
ان يدقق حسابات الشركة التي سبق له العمل بها كموظف ما لم يمض على تركه العمل مدة سنتين على الأقل.

المادة ٢٩

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يجمع بين عمل تدقيق الحسابات في أية شركة وبين أي مما يأتي:
الاشتراك في تأسيس الشركة او المشاركة فيها او الاشترراك في عضوية مجلس إدارتها او الاشتغال بأي عمل فني او اداري او استشاري فيها.
ان يكون شريكا او وكيلا لأحد مؤسسي الشركة او الشركاء فيها، او موظفا لدى اي منهم او قريبا له حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز له شراء اسهم الشركات التي يدقق حساباتها او بيعها خلال فترة تدقيقه لها.
أن يكون دائنا أو مدينا للشركة.

المادة ٣٠

يجب على مدقق الحسابات – فرد كان او شركة – ان يقرن اسمه برقم قيده في جدول مدققي الحسابات في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يوقعها كما يجب عليه ان يضع شهادة القيد والترخيص بمزاولة المهنة في مكان بارز من مكبه.

المادة ٣١

يجب على مدقق الحسابات ان يستخدم اسمه الشخصي كعنصر أساسي في عنوان مكتبه، ويجب في حالة شركات تدقيق الحسابات ان يتضمن عنوانها اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة ما يدل على وجود الشركة.

المادة ٣٢

يكون مدقق الحسابات مسؤولا عن أعمال التدقيق وعن صحة البيانات الواردة في تقريره.
ويسأل مدقق الحسابات عن تعويض الضرر الذي يلحق العميل أو الغير بسبب الإهمال والتقصير المهني الذي يصدر عنه في أداء مهنته، فإذا تعدد مدققو الحسابات قامت مسؤوليتهم التضامنية ما لم يمكن نسبة الضرر لإهمال او تقصير أحدهم، وإذا تولت التدقيق شركة قامت مسؤولية جميع الشركاء التضامنية في مواجهة الغير عما يلحق هذا الغير من أضرار بسبب ما يقع من أخطاء مهنية أو تقصير.

المادة ٣٣

على مدقق الحسابات الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المتعلقة بعملاذه لفترة لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من نهاية آخر سنة مالية كان يباشر فيها حساباتهم، ولا يحول اعتزال مدقق الحسابات للمهنة دون التزامه بالاحتفاظ بتلك السجلات والملفات والبيانات للمدة المشار إليها في الفترة السابقة.

المادة ٣٤

على مدقق الحسابات – عند الاقتضاء وبما يخدم المصلحة العامة – أن يقدم إلى الجهات الرسمية المختصة اية معلومات تطلبها تلك الجهات عن الشركات والمؤسسات التي يقوم أو قام بتدقيق حساباتها، وذلك بعد حصول تلك الجهة على إذن السلطة القضائية المختصة.

المادة ٣٥

يجب على مدقق الحسابات أن يقوم بنفسه بالتوقيع على تقارير التدقيق الصادرة من مكتبه، وفي حالة شركات تدقيق الحسابات يجب أن يقوم بالتوقيع على تلك التقارير أحد الشركاء أو المديرين ولا تجوز إنابة شخص آخر ف يالتوقيع.

الباب السادس
مسألة مدققي الحسابات وتأديبهم

مادة ٣٦

يعاقب كل مدقق حسابات يخل بواجباته في مزاولة المهنة أو يتصرف تصرفا يحط من قدرها أو يرتكب مخالفة لأصول المهنة أو معايير المحاسبة والتدقيق المتعارف عليها بالعقوبات التأديبية الآتية:

التنبيه عليه ويكون بموجب كتاب يوجه لمدقق الحسابات يلفت فيه نظره إلى ما وقع منه ويطلب منه فيه عدم تكراره مستقبلا.

الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنتين.
شطب الاسم من الجدول المقيد فيه.

مادة ٣٧

للوزارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من السلطة المختصة أو بناء على شكوى تقدم إليها أن تجري تحقيقا مع مدقق الحسابات فيما نسب إليه من الأمور المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذا القانون، فإذا تبين للوزارة أن الواقعة المنسوبة لمدقق الحسابات تكون جريمة جزائية أحالت الموضوع إلى النيابة العامة وإذا تبين لها أنها تكون مخالفة تأديبية قامت برفع الدعوى التأديبية ومباشرة إجراءاتها.

مادة ٣٨

يكون تأديب مدقق الحسابات من اختصاص مجلس تأديب بقرار من الوزير برئاسة قاض يختاره وزير العدل أو رئيس دائرة العدل في الإمارة المعنية وعضوية:
أحد كبار موظفي الوزارة يختاره الوزير
أحد كبار موظفي ديوان المحاسبة يختاره رئيس الديوان
عضوين ترشحهما السلطة المختصة في الإمارة التي وقعت فيها المخالفة.

مادة ٣٩

يعلن مدقق الحسابات المحال للتأديب بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب مسجل موضح فيه ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة إليه وذلك قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز لمدقق الحسابات أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً للدفاع عنه، ولمجلس التأديبي ان يأمر بحضور مدقق الحسابات إذا رأى داعياً لذلك، فإذا لم يحضر المدق رغم اعلانه بالحضور جاز لمجلس التأديب ان يصدر قراره في غيبته.

مادة ٤٠

يجوز لمجلس التأديب – من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزارة او السلطة المختصة او مدقق الحسابات المحال للتأديب – ان يكلف الشهود الذين يرى سماع شهادتهم بالحضور أمامه للإدلاء بشهادتهم فإذا تخلف أحد الشهود عن الحضور دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أحيل إلى النيابة المختصة.

مادة ٤١

تكون جلسات مجلس التزديب سرية، وتصدر قراراته علنا وبأغلبية الأصوات، ويجب أن يكون القرار مسبباً.

مادة ٤٢

يخطر مدقق الحسابات بقرار مجلس التأديب بموجب كتاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويقوم مقام الإخطار تسليم صورة من القرار لمدقق الحسابات بإيصال موقع منه ويجوز الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ويكون حكمها نهائياً.

مادة ٤٣

لمدقق الحسابات الذي صدر ضده قرار نهائي بشطب اسمه من جدول مدققي الحسابات المقيد فيه أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرا رالشطب إعادة قيد اسمه في ذلك الجدول، وللجنة ان تقبل الطلب وتأمر بإعادة القيد إذا رأت المدة التيمضت كافية لإصلاح شأنه وإزالة اثر ما وقع منه، وتعتبر اقدميته في هذه الحالة من تاريخ القيد الجديد، وإذا قررت اللجنة رفض طلبه فلا يجوز له تجديده مرة أخرى إلا بعد مضي سنة اخرى من تاريخ الرفض.

مادة ٤٤

إذا فقد أحد مدققي الحسابات المقيدين في جداول مدققي الحسابات احد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، أحال الوزير أمره إلى اللجنة للنظر في شأنه والأمر عند الاقتضاء بشطب اسمه من الجدول، ولمن شطب اسمه ان يتظلم من هذا القرار الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

الباب السابع
العقوبات

مادة ٤٥

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بأحد هاتين العقوبتين.

كل من يزاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيدا في جدول مدققي الحسابات المشتغلين طبقا لأحكام هذا القانون.

كل من يزاول المهنة بعد شطب اسمه من جدول مدققي الحسابات أو أثناء فترة وقفه عن مزاولة المهنة.

كل من ستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة من وسائل الإعلان من شأنها إيهام الجمهور بأن له حق مزاولة المهنة على الرغممن كونه غير مقيد في جداول مدققي الحسابات أو كونه موقوفا عن مزاولة المهنة، او مشطوبا اسمه من جدول مدققي الحسابات.

وتحكم المحكمة المختصة في جميع الأحوال بنشر الحكم في فحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وذلك على نفقة المحكوم عليه.

مدة ٤٦

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٥ من هذا القانون كل من توصل إلى قيد اسمه في جداول مدققي الحسابات بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع، وتحكم المحكمة في هذه الحالة بشطب الاسم من الجداول وإغلاق المكتب.

مادة ٤٧

يعاقب قغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد عن عشرة آلاف درهم كل من يخالف أحكام المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ من هذا القانون.

الباب الثامن
أحكام عامة وختامية

مادة ٤٨

على جميع مدققي الحسابات العاملين في الدولة سواء كانوا أفراداً أو شركات وقت نفاذ هذا القانون أن يوفقوا أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به ويجوز مدها بقرار من مجلس الوزراء.

فإذا رأت لجنة القيد عدم قيد الطالب في جدول مدققي الحسابات لعدم استيفاذه للشروط المنصوص عليها في هذا القانون منحته مهلة لتصفية أعماله لا تزيد على سنة، ولا يكون للطالب الحق في مزاولة اي عمل جديد من اعمال تدقيق الحسابات خلال تلك المهلة.

المداة ٤٩

يقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين المواطنون الذين سبق لهم الاشتغال بعد الحصول على المؤهل العلمي مدة لا تقل عن المدد المبينة في المادة ٦ من هذا القانون ف يتدقيق الحسابات في مكتب احد مدققي الحسابات قبل العمل بأحكام هذا القانون ويتم القيد دون اشتراط التدريب.

المادة ٥٠

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة ٥١

يلغى القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

المادة ٥٢

يلغى كل حكم آخر يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٥٣

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

دور مراقب الحسابات ومسئوليته في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية

إعداد/ وسن عبدالصمد نجم الجعفري
إشراف إياد رشيد القريشي

المقدمة

تعتمد مهنة المحاسبة والتدقيق بشكل رئيسي على ثقة الجمهور لنجاحها في تقديم خدماتها لجميع الأطراف التي لديها مصلحة في مخرجات هذه المهنة، وعلى الرغم من أن هناك العديد من أوجه التضارب بين مصالح الأطراف المختلفة كان لابد من أن يأخذ مزاولو هذه المهنة بعين الاعتبار المصالح المتنوعة لتلك الأطراف التي تستخدم المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاقتصادية المناسبة.

ولقد برز دور التدقيق الخارجي للقوائم المالية كأمر ضروري وغاية مطلوبة من أجل التأكد من شمول تلك القوائم لمعلومات كافية ومناسبة تحول دون تضليل المستخدمين لها من فئات المجتمع.

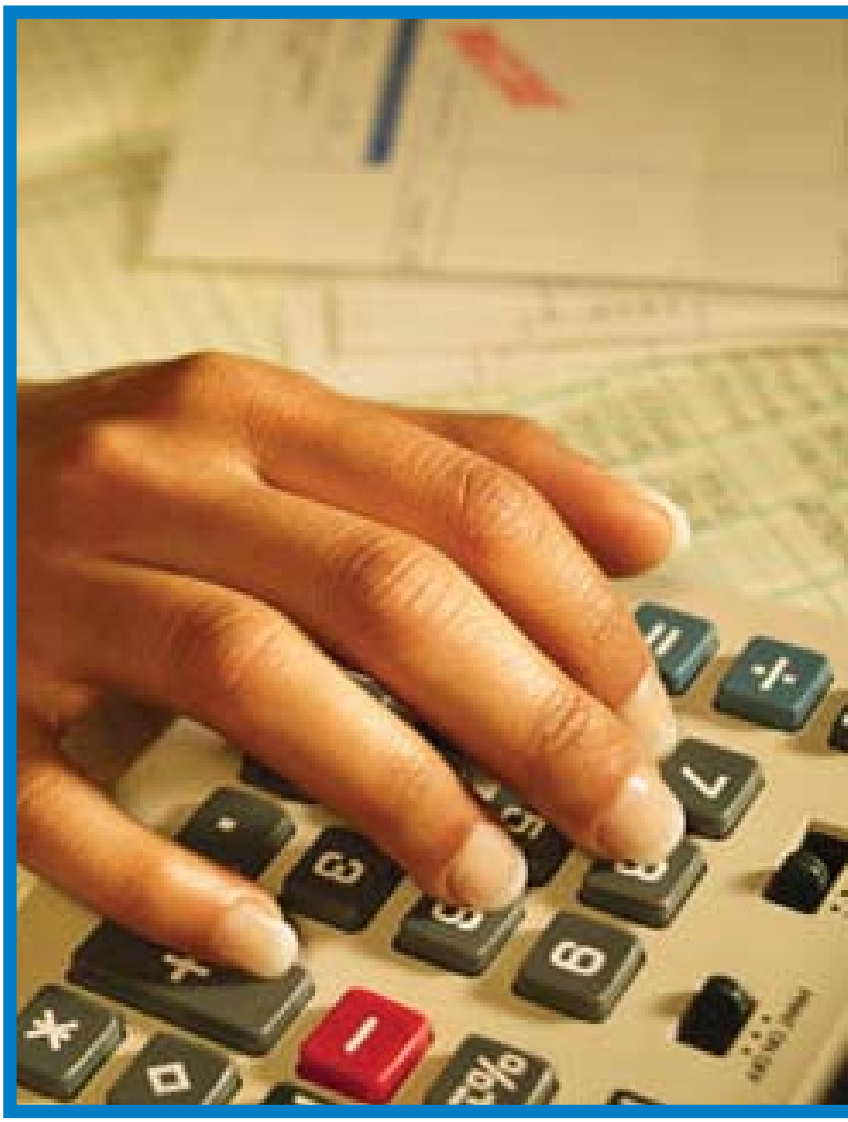

وعلى الرغم من أن الغرض الرئيسي من التدقيق الخارجي هو إبداء الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية المعدة وفقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية المعتمدة والمدققة وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة إلا أن لمراقب الحسابات دوراً جوهرياً يتركز حول توفير الثقة في القوائم المالية المدققة وإمكانية اعتمادها في اتخاذ القرارات الاقتصادية من الأطراف المستخدمة لتلك القوائم وتخفيض حالة عدم التأكد عن الأحداث الاقتصادية في المستقبل.

مشكلة البحث

لقد اختلفت الآراء حول طبيعة ودور مراقب الحسابات في تلبية حاجات مستخدمي القوائم المالية، حيث يمكن القول إن هناك اتجاهاً قوياً ومتزايداً ينتقد أداء ونتائج عمل مراقب الحسابات بسبب عدم وضوح وغموض في أذهان الجهات المستفيدة عن هذا الدور وقد نجم عن ذلك فجوة بين ما يتوقع هؤلاء المستفيدون من المهام التي يقوم بها وبين ما يتوقعه مراقب الحسابات في المجتمع المالي أن يفهم ما يقوم به أطلق عليها فجوة التوقع.

إن قضية عدم رضا مستخدمي القوائم المالية شغلت حيزاً واسعاً في الفكر المحاسبي واكتسبت اهتماماً واسع النطاق من الجهات والاتحادات المهنية والمجاميع العلمية ذات العلاقة كون أن محتويات تقرير مراقب الحسابات قد فقدت فاعليتها وأصبح لها انعكاساتها السلبية على عملية اتخاذ القرارات.

أهمية البحث

تواجه مهنة تدقيق الحسابات منذ الربع الأخير من القرن الماضي تغيرات أساسية وجوهرية تمثلت فيما يعرف بظاهرة فجوة التوقع والتي تشير الى ان هناك فجوة بين ما يتوقع

المجتمع من مراقب الحسابات ان يقوم فيه وبين ما يتوقع مراقب الحسابات من المجتمع ان يفهم ما يقوم به وتتعرض مهنة التدقيق من جراء ذلك إلى انتقادات من الأطراف المستخدمة للقوائم المالية، حيث لايزال هناك اعتقاد بأن مراقب الحسابات هو الذي يعد القوائم ويدقق جميع المستندات والمعاملات وانه مسؤول عن اكتشاف الأخطاء وأنه مسؤول عن تأكيد عمليات الوحدات الاقتصادية في المستقبل.

ويرى البعض الآخر أن على مراقب الحسابات أن يعطي معلومات أوسع عن الماضي والمستقبل وأن يتحمل مسؤولية أكبر في التقديرات المحاسبية التي تقوم بها الإدارة وفي اكتشاف التلاعب والغش والتصرفات غير القانونية ومسؤوليته عن الاستمرارية.
إن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق إدارة الوحدة الاقتصادية لإعداد وعرض القوائم المالية وأن مسؤولية مراقب الحسابات تكون في إبداء الرأي بعدالة ووضوح المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية.

لما تقدم فإن أهمية البحث تتركز بشكل جوهري على مدى المساهمة والدور الذي يضطلع فيه مراقب الحسابات في الحياة الاقتصادية في المجتمعات المختلفة تحقيقا لأهداف وغايات مستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة.

فرضيات البحث

يقوم البحث يقوم البحث على الفرضيات التالية:

١- على مراقب الحسابات بشكل أساس تلبية متطلبات المالكين أو المساهمين من المعلومات التي تساهم في اتخاذ مختلف القرارات الاقتصادية، وأن يضع اهتمامات الأطراف المستفيدة الأخرى في اعتباره مما يؤدي الى ازدياد الثقة والمصداقية في مهنة تدقيق الحسابات.
٢- تتحكم القوانين والأنظمة الصادرة عن المؤسسات الحكومية والمنظمات المهنية لكل بلد وبدرجات متفاوتة بالممارسات المهنية المتبعة بهدف مساعدة مستخدمي القوائم المالية في فهم وتفسير المعلومات التي تحويها القوائم واتخاذ القرارات الاقتصادية المناسبة.

أهداف البحث

في ضوء ما تم استعراضه في أعلاه فإن البحث يهدف إلى ما يلي:

١- بيان مدى استجابة مهنة المحاسبة والتدقيق لتوقعات وطلبات مستخدمي القوائم المالية وواجبات ومسؤولية مراقب الحسابات لمقابلة وتحقيق تلك التوقعات والطلبات.
٢- مدى ملاءمة محتوى تقرير مراقب الحسابات لتلبية متطلبات المجتمع المالي على ضوء ما يحتاجه مستخدمو القوائم المالية مع الأخذ بنظر الاعتبار القيود التي تفرضها المهنة بما فيها الموازنة بين المنفعة والكلفة.
٣- دراسة وتحليل متطلبات القوانين والتشريعات النافذة في العراق ذات العلاقة وأدلة التدقيق المعتمدة (الدولية والمحلية) وأثر ذلك على تلبية متطلبات واحتياجات مستخدمي القوائم المالية.

المستخدمون والحاجة إلى القوائم المالية

تخدم القوائم المالية شرائح وطوائف مختلفة يمكن تقسيم هذه الشرائح أو الطوائف بصورة عامة إلى عدة تقسيمات منها:

التقسيم الأول من ناحية الاحتياجات العامة لهذه القوائم

١ - المستثمرون

أن مقدمي رأس المال يهتمون بالمخاطر الملازمة لاستثماراتهم والعائد المتحقق منه أنهم يحتاجون لمعلومات تساعدهم في تحديد ما إذا كان عليهم اتخاذ قرار الشراء أو الاحتفاظ بالاستثمار أو البيع كما أن المساهمين مهتمون بالمعلومات التي تساعدهم في تقييم قدرة الوحدة الاقصتادية على توزيع الأرباح إذ يحتاج المستثمرون الحاليون والمرتقبون إلى المعلومات المناسبة في الوقت نفسه ولأجل تقييم فرص الاستثمار المتاحة والمفاضلة بين البدائل الاستثمارية الأخرى واتخاذ القرارات المتعلقة بتوظيف مواردهم ويحتاج المستثمرون كذلك إلى تقويم الاحتمالات المستقبلية لأجل الزيادة في استثماراتهم أو تخفيضها أو تحويلها إلى مشروع آخر وعدم الاستمرار في الاستثمارات لفترة معينة معتمدين في ذلك على ما تقدمه لهم القوائم المالية.

ويمكن تقسيم المستثمرين (الأشخاص الطبيعيين) إلى:
المستثمر الصغير: وهو الذي نجح في ادخار مبلغ معين والذي لا يتوقع له أن يكون قادراً على تكوين مدخرات كبيرة مما يحصل عليه من إيراد وهذا المستثمر إما أن يكون من الموظفين أو العمال أو صغار الصناعيين أو صغار التجار.

الرجل المهني الناجح: وهو الممارس لمهنة معينة ويكون ناجحاً فيها مثل الطبيب أو المهندس أو المحامي والذي في أغلب الأحيان يكون قد خصص من الأموال ما يكفي لسد الاحتياجات الضرورية والتي منها ما يكون لأغراض استثمارية.

رجل الأعمال الناجح: يمتاز هذا القسم بميزتين أحداهما أن هذا المستثمر يكون في موضع مالي يسمح له بتحمل الكثير من المخاطر والثانية أن خبرته وتجارته ونشاطه في ميادين الأعمال تجعله على دراية وثيقة ومستمرة بالأحوال الاقتصادية والمالية وتمكنه هاتان الميزتان وبالحد الأدنى من النجاح في الاختيار وإدارة استثماراته المالية.

رجل الأعمال المتقاعد: وهذا النوع من المستثمرين يحتاج إلى قوائم مالية سليمة ودقيقة جداً تصل إلى الضمان أحياناً وذلك لأنه من المستثمرين الذين يعتبرون أن العائد المتوقع من الاستثمار يكون في المرتبة أما الارتفاع في قيمة الأصل فيليه في الأهمية أن هذا النوع من المستثمرين يهتم عند رسم برنامجه

الاستثماري بتقليل الأخطار إذ ليس أمامه فرصة أخرى لإعادة تكوين رأسماله من جديد فيما لو فقده.

المستثمر الثري: يتمتع هذا النوع من المستثمرين بمزايا عدة منها:

أ - مقدرته على تحمل المخاطر.

ب - مقدرته على تنويع استثماراته.

ج - الاستعانة بالخبراء المحترفين عند رسم برنامجه الاستثماري.

٢ - العاملون

هو والمجموعات المماثلة لهم مهتمون بالمعلومات المتعلقة باستقرار وربحية أرباب عملهم كما أنهم مهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تقييم قدرة المشروع على دفع مكافآتهم ومنافع التقاعد وتوفر فرص العمل.

٣ - المقروضون

وهم مهتمون بالمعلومات التي تساعدهم على تحديد فيما إذا كانت قروضهم والفوائد المترتبة عليها ستدفع لهم عند الاستحقاق حيث يقدم الأموال للشركة بأشكال وصور عديدة لأغراض مختلفة فالموردون يقدمون الائتمان قصير الأجل كي يتمكنوا من تصريف بضائعهم ومن ثم السداد خلال زمن قصير وفقاً لشروط الأجل المعمول بها.

ومن ناحية أخرى تتلقى الوحدات الاقتصادية قروضاً من مصادر مختلفة قد تكون على شكل سندات وأحياناً تكون هذه السندات قابلة للتحول إلى أسهم وتتيح هذه السندات فرصة للمقرض لاستبدال سنداته إلى حقوق ملكية إذا رأى ذلك مربحاً أن المقرض يتحمل نسبة مخاطرة متساوية مع جميع الأطراف المستخدمة إلا أنه يتحمل خاصية ثبات المنفعة مهما كان وضع الوحدة الاقتصادية فهو يبقى مقيداً بسعر الفائدة الثابت والمحدد، ولأجل ذلك تتفاوت أساليب تحليل القوائم المالية المقدمة لخدمة المقرضين ومعايير الفحص والتدقيق باختلاف مدة وضمانات القرض والغرض منه.

٤ - الموردون والدائنون التجاريون الآخرون

هم المهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تحديد ما إذا كانت المبالغ المطلوبة لهم ستدفع عند الاستحقاق.

٥ - الزبائن

أما هذه الشريحة فاهتمامها بالمعلومات ينحصر بمعرفة استمرارية الوحدة الاقتصادية وخاصة عند ارتباطهم معها بمعاملات طويلة الأجل وإن كانوا معتمدين عليها كمورد رئيسي وأساسي للبضاعة أو المواد الأولية.

٦ - الحكومات ووكالاتها

تهتم الحكومات ووكالاتها بعملية توزيع الموارد وبالتالي نشاطات المشاريع المختلفة حيث تحتاج الجهات الحكومية عامة إلى معلومات لإمكان رسم بعض السياسات الاقتصادية على المستوى القومي مثل الإدارة الضريبية التي تحتاج إلى القوائم المالية عن الوحدة الاقتصادية ذات العلاقة لغرض احتساب الضرائب المستحقة عليها وتخفيض الموارد التي تحدد أنشطتها والرقابة على هذه الأنشطة وأجهزة التخطيط والمتابعة والإحصاء التي يهمها المعلومات الخاصة بالمحاسبة القومية.

٧ - الجمهور

تؤثر الوحدات الاقتصادية بمختلف قطاعاتها على أفراد الجمهور بطرق متنوعة وعلى سبيل المثال قد تقدم تلك الوحدات مساعدات كبيرة للاقتصاد المحلي بطرق مختلفة منها على سبيل المثال الأفراد الذين تستخدمهم ورعايتها للموردين وتكمن أهمية المعلومات التي يحصل عليها الجمهور عند التعرف على بيانات وحدة اقتصادية ما بالتأثير عليهم بطرق مختلفة حيث:

أ. تساهم الوحدة الاقتصادية مساهمة فعالة وجوهرية في الاقتصاد المحلي وتكون المساهمة من جوانب عدة منها (توفير العمل والتعامل مع الموردين المحليين).

ب. تساهم في التعرف على اتجاهات نشاطات الوحدة الاقتصادية والتطور الذي يحدث على هذه النشاطات.

ت. تؤدي نشاطات الوحدة الاقتصادية الى آثار أو أضرار اجتماعية أو بيئية تهم الجمهور.

التقسيم الثاني من جهة مستخدمي القوائم المالية لغرض اتخاذ مختلف القرارات وكما موضح أدناه:

١- القرارات المتعلقة باستثمار الأموال في الوحدات الاقتصادية المختلفة وهؤلاء هم المستثمرون والمقرضون.

٢- القرارات المتعلقة بالمتعاملين مع الوحدات الاقتصادية وهم:

- الزبائن الذين يسعون للحصول على سلع وخدمات الوحدة.
- الموردون وهم يقدمون عناصر الإنتاج والخدمات التي يحتاجها نشاط الوحدة الاقتصادية.

٣- القرارات المتعلقة بالعاملين في الوحدة الاقتصادية سواء الحاليين أو المرتقبين.

٤- القرارات الخاصة بهيئات الحكومة مثل جهة فرض الضريبة وغيرها.

ظهور شريحة الطرف الثالث

حتى بداية القرن التاسع عشر لم يكن التدقيق مهنة أساسية للقائمين به ولم يكن مورداً أو عملاً أساسياً لهم حيث كانت وظيفة المدقق هي تدقيق إدارة الوحدة الاقتصادية والهدف من ذلك هو اكتشاف حالات التلاعب والأخطاء وتجنب حالات الإخلال من قبل مدراء تلك الوحدات وكذلك حالات التلاعب

من قبل العاملين.
وفي بداية العشرينيات من القرن الماضي بدأت الوحدات الاقتصادية في زيادة نشاطها وتوسيع أعمالها وتتطلب زيادة رأسمالها عن طريق الاقتراض وبيع الأسهم والسندات الى الجمهور وصاحب المهنة اكتشاف التلاعب والأخطاء ضرورة التعبير عن الرأي حول عدالة القوائم المالية لخدمة المستثمرينو من هنا أصبحت مجموعة منفصلة تسمى الطرف الثالث تعتمد على عمل المدقق وتحتاج الى هذا العمل بدرجة موازية لحاجة الوحدة المتعاقدة مع المدقق او قد تكون بدرجة أكبر وعلى الرغم من أنه لم تكن لهذه المجموعة عقود مع المدقق وإنما كان لها اهتمام كبير في القوائم المالية المدققة لأغراض اتخاذ القرار الاقتصادي وبدأت هذه الأطراف تطالب المدققين بالالتزام وبذل الاهتمام والعناية المهنية في نفس الوقت أصبح المدقق لا يعطي شهادة مطلقة حول تلك القوائم وخصوصا بعد التوسع في الأعمال وظهور المشاريع الضخمة والعملاقة التي أدت إلى التحول من المدقق التفصيلي إلى التدقيق الاختباري وأصبح المدقق ملزما أمام هذه الأطراف بما قام به من مهام تدقيقية موضحة في تقريره الصادر ومسؤولا عن كل ما ورد فيه اتجاه هذه الأطراف وقد أكدت دوائر القضاء في الولايات المتحدة الأميركيةج مسؤولية مراقب الحسابات في تزويد أصحاب الأموال المستثمرة بشركة الزبون بمعلومات مالية تعكس بصدق وعدالة المركز المالي، حيث رفع الدائنون الدعوى على مراقب الحسابات بسبب الإهمال والخداع في إهمال التدقيق وكانت هذه القضية من الأهمية لدرجة أرست معها الأساس لمقاضاة الطرف الثالث لمراقب الحسابات نتيجة أي إهمال جسيم في تأدية عمله.

مفهوم فجوة التوقع

نجد أن مصطلح فجوة التوقع في التدقيق Audit Expectation أصبح متداولاً بشكل واسع في كثير من الأدبيات والأبحاث ومنها ما ورد في التقرير الذي أعدته مؤسسات التدقيق الاسترالية بالاشتراك مع المجمع الاسترالي للمحاسبين القانونيين (ICAA) عام ١٩٩٣ حول فجوة التوقع حيث عرفت بأنها الاختلاف أو التباين بين توقعات مستخدمي القوائم المالية وجودة الإبلاغ المالي وخدمات التدقيق من مهنة المحاسبة، كذلك عرفت فجوة التوقع بأنها (التعبير عن الشعور بأن أداء مراقبي الحسابات يتم بأسلوب متعارض مع اعتقادات أولئك الذين يأملون بأن تكون منافع أو فوائد التدقيق مستحقة) كذلك عرفت بأنها (الاختلاف بين اعتقادات مراقبي الحسابات والجمهور حول الواجبات والمسؤوليات المقترضة من قبل مراقب الحسابات والرسالة المنقولة عن طريق تقرير التدقيق) وبشكل مغاير نجد أن مؤسسات التدقيق الاسترالية قدمت تعريفاً يعبر عن وجهة نظر مراقب الحسابات فذكرت بأن (الفجوة تظل بين ما يقدمه مراقب الحسابات وما يتوقع المساهمون الحصول عليه من مراقب الحسابات).

ويلاحظ على هذا التعريف حصر الفجوة بتوقعات المساهمين فقط أن التعاريف السابقة تظهر بوضوح عدم الاتفاق على تعريف واضح ومحدد لفجوة التوقع في التدقيق حيث يتركز الاختلاف في غالبيتها حول محاولة وضع تعريف عام لـ:

١- أسباب التوقعات المختلف حولها، هل تتركز في جودة أداء مراقب الحسابات أم في تقريره عن القوائم المالية، أم أنها تتركز حول فهم وإدراك المجتمع بمهنة المحاسبة والتدقيق.
٢- طرفي الفجوة أو المسؤولين عن نشوئها هل الطرف الأول يتمثل في المجتمع عموماً أم مستخدمي القوائم المالية كافة، أم الملاك أو المساهمين فقط والطرف الثاني هل هي مهنة التدقيق بشكل عام، أم المنظمات الحكومية والمهنية وتشريعاتها، أم أنه يتمثل في مراقبي الحسابات ومساعديهم فقط.

كذلك فإن التصال المباشر بين مهنة التدقيق والمجتمع يتم عبر الأداء التدقيقي وعليه فإن فجوة التوقع تعبر عن (الاختلاف في التوقعات وتصورات كل من المجتمع ومهنة التدقيق حول مدى استجابة الأداء التدقيقي لتلك التوقعات).
ويقصد بالمجتمع المعني بفجوة التوقع كافة مستخدمي القوائم المالية سواء أكان استخدامها لها بشكل مباشر أم غير مباشر.
كذلك هناك إشارة إلى أن (عملية تدقيق الحسابات تؤدى من علاقة ثلاثية الأطراف، يمثل فيها مراقب الحسابات الطرف الثاني، والإدارة الطرف الأول، وأصحاب المصلحة في الوحدة الاقتصادية Stakeholders الطرف الثالث.

أسباب اتساع فجوة التوقع

لقد اتسعت فجوة التوقع وذلك لجملة أسباب منها ما يلي:

١- الفهم الخاطئ لمعنى التدقيق الخارجي حيث يعتقد بعض المستفيدين بأن تدقيق الحسابات يجب أن يعطي كافة المعاملات والأحداث ذات الأثر المالي والتي حدثت خلال الفترة المالية موضوع التدقيق.
٢- الفهم الخاطئ لمعنى الرأي في تقرير مراقب الحسابات من قبل مستخدمي القوائم المالية.
٣- الاعتقاد الخاطئ لمفهوم بعض البنود والحسابات التي تظهر في القوائم المالية.
٤- عدم إدراك المجتمع لأهمية مهنة التدقيق كخدمة اجتماعية هامة ودوره االفعال في الحياة الاقتصادية.
٥- الاعتقاد بأنه لا يوجد إفصاح كافي في القوائم المالية.
٦- اعتقاد البعض أن مراقب الحسابات قد يقوم بتقديم خدمات غير تدقيق الحسابات المالية (كرسم السياسات المحاسبية أو تقديم خدمات استشارية).

سيكولوجية فجوة التوقع

إن النموذج الفكري (لنظري) لفجوة التوقع قد تم اكتشافه واختباره باستخدام النظرية السببية سيكولوجية فأي خطأ يرتكبه شخص مهني يعود على الحكم في الشراء أو إلى أسباب خارجية لا يمكن السيطرة عليها.

وعند الحكم على المسؤولية عن هذا الخطأ يجب أن نأخذ ثلاث مجموعات من المعلومات بعين الاعتبار عند التقرير حول

مدى تقصير الشخص المهني وكما يلي:

الإجماع Consensus

وهذا يتعلق بمدى مطابقة الفعل الذي قام به الشخص مع الأفعال الآخرين تحت الظروف نفسها، فإذا ما أظهر المدقق مستوىعاليا من التناسق والتوافق مع المعايير نفسها فإن هذا الخطأ قد وقع نتيجة ظروف خارجية.

الاتساق Consistency

وهذا يتعلق بماضي الشخص حول نجاحه وفشله فهو سوف تيحمل مسؤولية أكبر فيحالة انه قد تم لومه أو تقصيره على ارتكاب الخطأ نفسه في الظروف نفسها.

التمييز Distinctiveness

إذا تم الاعتراف بصعوبة مهمة ما، فإن الشخص الذي يقوم بها يتحمل مسؤولية اقل بالنسبة للخطأ، من المهم جداً التمييز بين هذه المجموعات المختلفة، فإذا كان مستخدمو القوائم والتقارير المالية يعتمدون ويثقون بشكل كبير على معلومات الاجماع، فإن مشكلة فجوة التوقعات يتم حلها عن طريقة تعديل معايير التدقيق أما إذا كانت العناصر الأخرى أكثر أهمية، فإن هناك المزيد من الجهد والعمل الذي يجل القيام به ليتمكن المستخدمون من قياس نسب النجاح السابقة أو درجة الصعوبة المرتبطة بكل جانب من جوانب عملية التدقيق.

توقعات مستخدمي القوائم المالية

كما سبق الإشارة فإن قضية التوقع في التدقيق قد حظيت بأبحاث متنوعة خصوصاً الأبحاث التجريبية حول قياس وطبيعة توقعات المجتمع من مهنة التدقيق وبالتالي فقد تعددت النتائج المرتبة على ذلك ومنها طبيعة التوقعات.

إن مستخدمي القوائم المالية يتوقعون من مراقب الحسابات أن يقدم لهم النصائح فيما يتعلق باحتمال فشل أو تعثر الوحدة الاقتصادية تحت التدقيق كما يتوقعون منه اكتشاف الأخطاء الجوهرية وعملية الغش التي تؤثر على قائمة المركز المالي وقائمة الداخل ومنع إصدار القوائم المالية المظللة.

وفي الورقة الخضراء المقدمة من الاتحاد الأوروبي القسم الثالث الموسوم (دور المدقق القانوني) جاء فيه: (أي تعريف للتدقيق القانوني يجب أن يأخذ في الاعتبار احتياجات وتوقعات المستخدمين في إطار المعقولية بالإضافة الى قدرة المدقق القانوني في الاستجابة لتلك الاحتياجات وتوقعات).

وأضافت تلك الورقة بأن توقعات المجتمع بشأن إعادة التأكيد هي:

١- دقة القوائم المالية.
٢- الاستمرارية Solvency.
٣- اكتشاف وجود الاحتيال.
٤- احترام الوحدة الاقتصادية لتعهداتها القانونية.
٥- السلوك المسؤول للوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باحترام البيئة والقضايا الاجتماعية.

ولكن ليس هناك عملية تدقيق تستطيع أن تعطي تأكيدات كاملة وأكيدة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء وذلك لأن الأخطاء قد تحدث نتيجة تطبيق وتتخذ العمليات المالية للوحدة الاقتصادية أو الأداء غير السليم من قبل القسم المالي التابع لتلك الوحدة وغيرها من أخطاء المعالجات المحاسبية فتقرير المدقق الخارجي لا يعطي أية ضمانات بأن القوائم المالية دقيقة بشكل كامل بل أنه يعطي تأكيدات معقولة أن القوائم المالية خالية من الأخطاء المادية.

من جهة أخرى هناك إمكانية باتباع طرق مختلفة ف يتقييم الموجودات على سبيل المثال (طرق تقييم الخزون/ طرق احتساب الاندثار) وهذه المرونة هي في العمل المحاسبي مكنت إدارة الوحدة الاتصادية محل التدقيق من التأثير على القوائم المالية المعدة من قبلها مسؤولية مراقب الحسابات تجاه مستخدمي القوائم المالية بعد تعاظم دور المعلومات المحاسبية المدققة كمصدر للقوائم المالية ومن ثم اتساع قاعدة مستخدمي تلك القوائم في اتخاذ القرارات كان من الطبيعي أن يتسع نطاق مسؤولية مراقب الحسابات فلم يعد محصوراً فقط التزاماته اتجاه لعميل بل امتد ليشمل ايضا التزاماته تجاه المستخدمين الآخرين والذي يطلق عليهم مصطلح الطرف الثالث Third Party كالمستثمرين والمقرضين والموردين وغيرهم ولقد بينت بواعث هذا التطور الحاسم في مسؤولية مراقب الحسابات على مجموعة من المفاهيم لعل من أهمها ما يلي:

أولاً: مفهوم المصلحة العامة Public Interest Concept

أوجب هذا المفهوم على المشروع بأن يتوخى الحرص على حماية المصلحة العامة للجمهور الذي يسترشد في القرارات المالية التي يتخذها استناداً لما جاء بتقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية المرفقة به.

ثانيا: مفهوم الردع Deterrence Concept

مضمون هذا المفهوم بأن تبصير مراقب الحسابات سلفاً بالجزاءات التي تنطبق عليه أمام الغير المتضرر من أخطاء مادية تحويلها القوائم المالية المدققة سيكون بلا شك رادعاً وبالتالي سيحفزه على أداء مهام عمله بالعناية والجودة المناسبة.

ثالثا: مفهوم المساواة بين أحكام تشريعات المهن المختلفة The concept of one Court Law for All Professions

ينشأ هذا المفهوم على مراقب الحسابات تجاه الجمهور المستفيد من خدماته (التزامات ماثلة لتلك المتوافرة للجمهور المستفيد من خدمات المهن الأخرى كالطب، الهندسة... إلخ).

فحيث إن التشريعات المعاصرة تلزم المهندس والطبيب بتعويض الآخرين عن أي ضرر يلحق بهم بسبب الإهمال أو التقصير

المهني فمن باب العدالة أن يعامل مراقب الحسابات وفق المعايير نفسها وتختلف مسؤولية مراقب الحسابات باتجاه الزبون عن مسؤولية الآخرين (الطرف الثالث) من عدة زوايا. فمن حيث المرجعية مثلاً نشأ مسؤولية مراقب الحسابات تجاه الزبون عن العلاقة التعاقدية بينهما والتي تكرسها الشروط المثبتة في العقد أو في خطاب التعيين في حين تنشأ مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث كجزء من مسؤولية المدنية والتي تفرضها عليه أحكام القانون التجاري أو القانون العام والتي تسمى بالمسؤولية التقصيرية، حيث يمكن مساءلته أمام الغير استناداً إلى القاعدة العامة (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه التعويض) ومن حيث نطاق المساءلة يكون مراقب الحسابات تجاه زبونه مسؤولاً عن أي ضرر ينشأ بسبب عجزه عن الوصول بأدائه إلى مستوى العناية المهنية المعقولة أي بعبارة أخرى عن أي تقصير مهني عادياً أم جسيماً.

أما تجاه الغير فلا تتم مساءلته إلا عن التقصير أو الإهمال الجسيم Material Negligence وقد مر مفهوم مسؤولية مراقب الحسابات تجاه مستخدمي القوائم المالية المدققة عبر ثلاث مراحل رئيسية كان نطاق المسؤولية في كل مرحلة منها يتسع عما كان عليه في المرحلة السابقة.

فعند نشوئها مثلاً في الثلاثينيات من القرن الماضي كان نطاق هذه المسؤولية محكوماً بما يعرف في أدبيات المهنة بمعيار المستفيد الأساسي Primary Beneficiary حيث يتحدد نطاق المسؤولية مراقب الحسابات تجاه الغير بشخص يعنيه (مادياً كان أو معنوياً) ينص عليه صراحة في العقد المبرم مع العميل كما يصرح فيه أيضاً عن طبيعة الغرض المحتمل لاستخدام القوائم المالية المدققةمن قبل ذلك الشخص وفي المرحلة الثانية لتطور هذا النوع من المسؤولية والتي بدأت في الستينات من القرن الماضي أصبح نطاق هذه المسؤولية محكوماً بمعيار جديد يعرف بمعيار الفئة المنظورة إذ إن المفهوم أسقط شرط وجوب الإفصاح عن اسم المستفيد في عقد مراقب الحسابات مع العميل حتى يكون بالإمكان مساءلة المدقق بل أصبح يكفي لمساءلته أن يكون الشخص المتضرر من فئة بعينها محددة في العقد.

أما في المرحلة الثالثة والتي تمتد الى عصرنا الحاضر فقد أصبح نطاق هذه المسؤولية مطلقاً وذلك تأسيساً على ما يعرف بمعيار المستفيد العادي Beneticiary Ordinary والذي أسقط كأساس لمساءلة مراقب الحسابات شرطي النص الصريح على اسم الشخص وغرضه في العقد المبرم مع المدقق، وهكذا صار بإمكان أي طرف ثالث من مستخدمي القوائم المالية المدققة ومن أي فئة كان مستثمراً أم مقرضاً أم مورداً أن يطالب بحقه في التعويض، إذا ما أثبت بأن ذلك الضرر قد نتج عن اعتماده في قرار من قراراته على قوائم مالية مدققة تحمل في ثناياها أخطاء مادية.

تقرير مراقب الحسابات ومدى الاستجابة لطلبات المجتمع

يصدر مراقب الحسابات في نهاية عمله تقريراً يوضح فيه رأيه عن عدالة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج الأعمال لتلك الفترة، حيث يتم صياغة التقرير بتعابير ومفردات مهنية منتقاة وفي نموذجة متشابه تقريباً (التقرير القياسي) ووفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.

ويعد هذا التقرير هو المنتج النهائي للعمل التدقيقي الذي قام به مراقب الحسابات والذي يستغرق فيه وقتاً طويلاً ومجهودات كبيرة، ويمثل رسالة الاتصال التي تتطلع إليه مختلف الأطراف المستخدمة للقوائم المالية.

متطلبات المجتمع

يعد التدقيق حقلاً من حقول المعرفة يضيف إلى المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية نوعاً من المصداقية بالنسبة لقطاعات متعددة من المجتمع لها اهتمامات عامة أو خاصة في تلك المعلومات، ويسند هذا الدور الرقابي لمراقب الحسابات الذي يقوم بعملية التدقيق على مبدأ المساءلة إذ بدون أن تكون هذاك مساءلة فإنه لا يمكن تنظيم علاقات الأفراد بالمجتمع ولعل مراقبي الحسابات هم المهنيون الذين قبلوا أن يسألوا من جميع فئات المجتمع وقد وضعت المجتمعات أحكاماً لهذه المساءلة في القوانين والتشريعات المختلفة لتحديد المسؤوليات والواجبات والحقوق.

ولاتزال وللوقت الحاضر هناك شكوك وضبابية في الرؤية وغموض في أذهان المجتمع عن دور مراقب الحسابات، وقد نجم عن ذلك وكما تطرقنا إلى ذلك سابقاً ظهور فجوة بين ما يتوقع الجمهور من مراقب الحسابات أن يقوم به وبين ما يتوقع مراقب الحسابات من الجمهور أن يفهم ما يقوم به.

ومن خلال ما تقدم يمكن إجمال طلبات المجتمع ف يثلاث محاور أساسية وترتيبها وفقاً لأهميتها وكما يلي:

المحور الأول اكتشاف التلاعب والأخطاء والتقرير عنها

يمكن الإشارة في هذا المحور إلى إجماع من قبل مستخدمي القوائم المالية إلى ما يلي:

١- أن هدف مراقبي الحسابات يجب أن يكون في اكتشاف حالات الغش والخطأ، أي أن أهم وظيفة للتدقيق الخارجي تتمثل في اكتشاف حالات الغش والاحتيال.

٢- يوفر عمل مراقبي الحسابات الضمان والتأكيد بعدم ارتكاب الغش بواسطة منتسبي الوحدات الاقتصادية موضوع التدقيق.

٣- أن اكتشاف الغش والتلاعب يصبح هدفاً رئيسياً لمراقبي الحسابات يتقدم على تدقيق الثقة في القوائم المالية والتحقق من دقة السجلات المحاسبية.

٤- أن مراقبي الحسابات مسؤولين عن اكتشاف كل حالات التلاعب الهامة.

المحور الثاني التقرير عن الوحدة الاقتصادية محل

التدقيق على الاستمرار

يمكن إيضاح النقاط المشتركة التالية:

١- الاعتقاد بأن تقرير مراقب الحسابات النظيف لا يعني بالضرورة عدم وجود مشاكل مالية خطيرة تحيط بالوحدة الاقتصادية وتعرضها لعدم الاستمرار بالنشاط مستقبلاً.

٢- التوقع من مراقب الحسابات التعمق في شؤون الوحدة الاقتصادية والقيام بدور فاعل في تحديد مدى الإفصاح، حيث إمكانية الإنذار وفي وقت مبكر عن احتمالات إفلاس أو تعثر الوحدة محل التدقيق.

٣- أن التقرير النظيف الذي يقدمه مراقب الحسابات يضمن الحالة المالية للوحدة محل التدقيق وقدرتها على الاستمرار وبالتالي فإن فشل الوحدة يعني فشل التدقيق.

المحور الثالث اكتشاف التصرفات غير القانونية والتقرير عنها

حيث برزت النقاط التالية في هذا المحور وكما يلي:

١- يجب على مراقب الحسابات أن يقدم تأكيداً بخصوص اكتشاف التصرفات غير القانونية التي لها تأثير هام على القوائم المالية.

٢- أن مستخدمي القوائم المالية لديهم اعتقاد بأن مراقب الحسابات مسؤول عن اعداد القوائم المالية وضمان دقتها، كما أنه مسؤول عن اكتشاف التلاعب والتصرفات غير القانونية بصرف النظر عن تأثيرها الهام على تلك القوائم المالية.

مدى ملائمة تقرير مراقب الحسابات لمتطلبات مستخدمي القوائم المالية

يتضمن تقرير مراقب الحسابات وحسب ما جاء بالمعيار الدولي لتقرير مراقب الحسابات رقم ٧٠٠ الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية IFAC العناصر الأساسية التالية:

أ- عنوان التقرير

يجب أن يحتوي تقرير مراقب الحسابات على العنوان المناسب له، وقد يكون من الملائم استعمال اصطلاح (تقرير المراقب المستقل) وذلك لتميز تقريره عن التقارير التي قد تصدر عن الآخرين.

ب- الجهة التي يوجه إليها التقرير

وجب توجيه التقرير بشكل مناسب وحسب متطلبات ظروف التكليف بالتدقيق والأنظمة المحلية، ويوجه التقرير عادة إما إلى المساهمين أو مجلس إدارة الوحدة الاقتصايدة التي يتم تدقيق قوائمها المالية.

ت- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية

يجب أن يحدد التقرير القوائم المالية للوحدة الاقتصادية الخاضعة للتدقيق بما في ذلك التاريخ والفترة المغطاة بتلك القوائم.

كذلك وجوب تضمين التقرير بيان عن إعداد القوائم المالية التي هي من مسؤولية الإدارة وأن مسؤولية مراقب الحسابات هي إبداء الرأي بالقوائم المالية استناداً إلى عملية التدقيق.

ث- فقرة النطاق

يجب أن يصف تقرير مراقب الحسابات نطاق التدقيق وذلك بالنص على أن عملية التدقيق قد تم إنجازها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق أو وفقاً للمعايير والممارسات الوطنية المناسبة وحسبما هو ملائم ويجب أن يتضمن التقرير بيان عملية التدقيق قد تم التخطيط لها وتنفيذها لغرض الحصول على ثقة معقولة فيما إذا كانت القوائم المالية خالية من معلومات جوهرية خاطئة.

كذلك يجب أن يصف التقرير عملية التدقيق بأنها قد تضمنت فحصاً على أساس الاختبار لأدلة تؤيد مبالغ وإفصاحات القوائم المالية وتقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة في إعداد تلك القوائم وكذلك تقييم التقارير المهمة التي قامت بها الإدارة عند إعداد القوائم المالية ككل ويجب أن يتضمن التقرير بيانات من مراقب الحسابات بأن عملية التدقيق قد وفرت أساساً معقولاً للرأي الذي تم إبداؤه.

ج- يجب أن ينص التقرير بشكل واضح على رأي مراقب الحسابات فيما إذا كانت القوائم المالية تعبر بصورة حقيقية وعادلة أو تمثل بعدالة من جميع النواحي الجوهرية وفقاً لإطار التقارير المالية بالإضافة الى إشارته أينما كان مناسباً فيما إذا كانت القوائم المالية ملتزمة بالمتطلبات القانونية وفي كل الأحوال فإن مراقب الحسابات يراعي فقط تلك الأمور التي لها أهمية نسبية للقوائم المالية وكذلك فإن مراقب الحسابات يجب أن يشير إلى الإطار الذي استندت إليه القوائم المالية وذلك باستعمال كلمات مثلى وفقاً لـ (يشار إلى المعايير الدولية للتدقيق أو المعايير الوطنية).

ح- يجب على مراقب الحسابات أن يؤرخ التقرير بتاريخ إكمال عملية التدقيق وهذا من شأنه إبلاغ القارى بأن مراقب الحسابات قد أخذ بعين الاعتبار تأثير الوقائع والمعاملات ذات التأثير على القوائم المالية وعلى التقرير والتي حدثت ووصلت إلى عالم مراقب الحسابات لغاية ذلك التاريخ.

خ- يجب أن يتضمن التقرير اسم موقع محدد وهو عادة المدينة التي يدير فيها مراقب الحسابات مكتبه المسؤول عن عملية التدقيق تلك.

د- توقيع مراقب الحسابات.

يجب أن يوقع التقرير باسم شركة التدقيق أو بالاسم الشخصي لمراقب الحسابات أو بكليهما وحسبما هو مناسب ويوقع التقرير عادة باسم الشركة بالنظر لافتراض أن الشركة مسؤولة عن عملية التدقيق.

تقرير موجز عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

نشأتها: أهدافها – إنجازاتها – المعوقات – رؤيتها

أ. فالح راشد العازمي

نشأة الهيئة:

إدراكاً من قادة مجلس التعاون لدول الخليج العربية لأهمية تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة على مستوى دول مجلس التعاون، وإيماناص منها لأهمية هذه المهنة ودورها في حماية وتنظيم وتطوير وتوحيد اقتصاد دول المجلس ف يوجود مجلس التعاون الخليجي، صدر قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دوره التاسعة عشرة من مدينة أبوظبي بتاريخ ٧-٩ ديسمبر ١٩٩٥ بإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتم عقد الدورة الأولى للجمعية العمومية للهيئة بالرياض بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ وتم تشكيل مجلس إداراتها الذي يتكون من ١٨ عضواص بالإضافة إلى ممثل الأمانة العامة، وف يعام ٢٠٠٦ تم عقد الجمعية العمومية وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في دوره الثانية ثم عقدت الجمعية مرة أخرى في عام ٢٠١٠ لتشكيل المجلس في دورته الثالثة وبذلك فقد مر على مجلس إدارة الهيئة ثلاث دورات.

أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى القيام بكل ما من شأنه تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون وتحقيق التنسيق والتكامل بينها، وحدد النظام الأساسي الذي يتكون من ٣٥ مادة وفي المادة الخامسة حدد عدداً من الأهداف الرئيسية التي تسعى الهيئة لتحقيقها وهي:

الهدف الأول: مراجعة وتطوير وإعداد واعتماد المعايير المهنية وعلى الأخص معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة وأخذ في الاعتبار المعايير الدولية وتجارب الدول والهيئات المهنية.

الهدف الثاني: تطوير وتوحيد وسائل تنظم المهنة بما في ذلك اقتراح تعديل وتطوير وتوحيد الأنظمة والقوانين المنظمة لها وإجراءات ترخيص مزاولتها.

الهدف الثالث: وضع القواعد اللازمة لامتحان شهادة الزمالة وتنفيذه بما في ذلك الجوانب المهنية والعلمية لمهنة المحاسبة والمراجعة.

الهدف الرابع: الارتقاء بمستوى الأداء المهني وإعداد وتنفيذ برامج التعليم المستمر المتعلق بالمهنة.

الهدف الخامس: وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية لأداء المحاسبين القانونيين ومتابعة وتقويم الأداء المهني.

الهدف السادس: إعداد وتشجيع البحوث والدراسات والترجمة وإصدار الكتب والدوريات والنشرات المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة وما يتصل بهما وإثراء الفكر المحاسبي علمياً ومهنياً.

الهدف السابع: التنسيق بين الجمعيات والجهات المعنية بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة والمحاسبين الممارسين والعمل على دعمها وتطويرها.

الهدف الثامن: توحيد المصطلحات المحاسبية والرقابية.

وتتولى لجنة التعاون التجاري بمجلس التعاون الخليجي الإشراف على الهيئة من خلال التقارير الدورية المرفوعة إليها من مجلس إدارة الهيئة (المادة ٤ من النظام الأساسي).

إنجازات الهيئة خلال عام ٢٠١٠

إيماناً من مجلس إدرة الهيئة بالدور المناط به لتفعيل عمل الهيئة فقد اجتماع مجلس الإدارة في الدورة الثانية ما يقارب خمسة اجتماعات بالإضافة الى اجتماع الجمعية العمومية الخامس الذي انتهى بتشكيل مجلس إدارة جديد (الدورة الثانية) وفي الدورة الثانية أنجز المجلس عدد من المهام ومن أهمها الانتهاء من إعداد اللائحة التنفيذية للنظام (القانون الموحد) لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات بدول مجلس التعاون وذلك بناء على تكليف لجنة التعاون التجاري للهيئة.

كما واصلت الهيئة في تنفيذ عقد اختبار زمالة الهيئة بدولة قطر والذي دأبت الهيئة عقده مرتين في السنة حيث تم تنفيذ الاختبار الأول في شهر مايو والاختبار الثاني في شهر ديسمبر من العام نفسه.

كذلك من الإنجازات وفي إطار تواصل الهيئة مع الجهات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة بدول المجلس والمسؤوليات المناطة بها قامت الهيئة بتوقيع مذكرة تفاهم مع وزارة الاقتصاد بدولة الإمارات العربية بشأن قيام الهيئة بدراسة حول مراقبة جودة الأداء المهني بدولة الإمارات وتم الانتهاء منها بالصورة المتفق عليها وفق أفضل المعايير الدولية والفترة المحددة لذلك، وقد تم تسليمها لوزارة المالية باللغتين العربية والإنجليزية وكانت محل إشادة الوزارة ومن المتوقع أن يتم تعميم هذه التجربة على بقية دول مجلس التعاون كما قامت الهيئة بإعداد دراسة متخصصة لإشاء معهد تخصص لإعداد المحاسبين والمراجعين ومن المتوقع أن يبدأ الانطلاق بعد تسلم مقر الهيئة الدائم في نهاية عام ٢٠١١.

كذلك جاري العمل على تنفيذ برنامج الدبلوم لموظفي الأجهزة الزكوية بدول مجلس التعاون، حيث قام فريق مكون من مدير عام شؤون دواوين المحاسبة والرقابة المالية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وممثل عن كل دولة في الأجهزة الزكوية، وقد يحتاج البرنامج للعمل به على مرحلتين

مرحلة الدراسة ومرحلة التنفيذ وكان قرار الأجهزة الزكوية بالموافقة على التعاقد مع هيئة المحاسبة والمراجعة لدول المجلس لتنفيذ هذا البرنامج وجاري التواصل مع الأمانة لتنفيذ هذه الدراسة.

المعوقات التي واجهت الهيئة في تحقيق أهدافها:

بالرغم من العمل الدؤوب والإنجاز الملموس إلا أن الهيئة واجهت ولم تزل تواجه عقبتين رئيسيتين وهما التمويل وضعف التتواصل مع الوزارات المعنية في دول المجلس بغية الوصول لتفهم أعمق لدور الهيئة، فبرغم من اقتناع المسؤولين في الحكومات والقطاع الخاص بمن فيهم الجهات المالية والمهنية بأهمية ما تقوم به الهيئة على مصالح المستفيدين من خدماتها وعلى الاقتصاد ككل وخاصة بعد الكوارث الكبيرة التي ادت بعدد من أكبر شركات العالم، فإن هذا الاقتناع لم ينعكس في توفير التمويل الكافي للهيئة للقيام بواجباتها للمساهمة إيجابيا في الحد من حدوث مثل هذه الأزمات، ولقد واجهت صعوبات في تحقيق اهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي المعتمد من المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون نظراً لعدم دفع بعض الدول حصتها في تمويل الخطة الاستراتيجية للهيئة.

الرؤية المستقبلية للهيئة:

في نهاية عام ٢٠١٠ تم تشكيل مجلس إدارة الهيئة في دورته الثالثة والذي يأمل أن تستمر الهيئة في تنفيذ أهدافها المرسومة لها وفق أفضل الممارسات العالمية المستقرة وبهذا يقع على عاتق الهيئة مسؤولية كبيرة تتطلب القيام بها تكاتف الجهود والأخذ بكل الأسباب العلمية والعملية للقيام بها، ولتحقيق ذلك فإن المجلس يعمل على تطوير الخطة الاستراتيجية للهيئة للفترة المقبلة كما يسعى إلى تطوير موارد الهيئة المالية من خلال تطوير قدراتها التدريبية والتواصل مع الوزارات المعنية في دول المجلس حول هذا الشأن.

كما يعمل المجلس على دعم علاقات الهيئة مع المؤسسات الدولية العالمية ذات الخبرات والرصد المعرفي الكبير مما قد يسهم في جلب هذه الخبرات الى دول المنطقة ومن ثم تطوير المهنة إلى ما يتطلع إليه القادة.

كما تتطلع الهيئة الى تعميق العلاقات مع الجمعيات والمؤسسات الدولية المهنية في دول المجلس وبالإضافة الى المؤسسات الدولية ذات العلاقة مما يسهم في تطوير متوازي للمهنة في كل دول المجلس وتراكم للخبرات وهو الأمر الذي سيسهم في توحيد جهود مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تحقيق الوحدة الاقتصادية وكذلك تطوير للمهنة ذات العلاقة.

ويحتاج ذلك إلى تطور نوعي في تمويل الهيئة وإلى دعم الدول وخاصة تلك التي لم تقدم التمويل المطلوب من مجلس إدارة الهيئة في دوراته السابقة.

كما ستقوم الهيئة بتفعيل اللجان الفنية التي يستدعي ذلك على تمويل سريع في تحقيق برامج الهيئة وكذلك عقد الدورات وورش العمل المتعلقة بالمهنة والمشاركة في المؤتمرات الاقليمية والدولية وعمل اتفاقيات تعاون وتفاهم مع الهيئات والجمعيات والوزارات المعنية بالمهنة وكذلك تنفيذ البرامج المعنية بالاتحاد الدولي ومشاركته في الحضور والاعتراف بالهيئة كهيئة مهنية متخصصة تعنى بالمهنة ولا شك أن تفعيل هذه الإدارة ستنعكس على مستقبل الهيئة ودفع عجلة التنمية ف يدول المجلس وتأكيد دورها الرقابي في المهنة وعلى أنشطة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما تأمل الهيئة تفعيل التعاون مع اتحاد الغرف التجارية والصناعية.

وفي الختام أقدم الشكر والتقدير لكل إخواني أعضاء المجالس السابقة والعاملين بأمانة هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية على مساهمتهم في تحقيق ما تم إنجازه، ونتطلع في المجلس الحالي إلى تحقيق وتفعيل الأهداف الرئيسية والرؤية المستقبلية للنهوض بالمهنة ونأمل من كل قادر على المشاركة إرسال مقترحات وملاحظاته في كل ما يتعلق بالمهنة على بريدي الإلكتروني: faleh12@yahoo.com.

أخوكم
فالح راشد العازمي
عضو مجلس إدارة الهيئة

الربيع العربي... وآثاره الاقتصادية ,,

قرأت في مقدمة ابن خلدون عن سوابق القرون الأولى كيف تنمو فيها الأقوال وتقلبت بها الأحوال واتسع للدول فيها النطاق والمجال وعمروا الأرض حتى نادي بهم الارتحال وحان منهم الزوال

فهمني معرفة ما هو الأساس لتطور الدول ؟
وما هي مسببات تطورها ؟
ومكامن القوة للنمو والعمران ؟

آثار الدولة كلها على نسبة قوتها في أصلها والسبب في ذلك أن الآثار إنما تحدث عن القوة التي بها كانت أولا وعلى قدرها يكون الأثر فمن ذلك مباني الدولة وهياكلها العظيمة فإنما تكون على نسبة قوة الدولة في أصلها لأنها لا تتم إلا بكثرة الفعلة واجتماع الأيدي على العمل بالتعاون فيه فإذا كانت الدولة عظيمة فسيحة الجوانب كثيرة المالك والرعايا كان الفعلة كثيرين جدا وحشروا من آفاق الدولة وأقطارها فتم العمل على أعظم هياكله .

ومثل ابن خلدون رأيته إلى مصانع قوم عاد وثمود وما قصه القرآن عنهما والنظر ومشاهدة إيوان كسرى وما اقتدر فيه الفرس حتى إنه عزم الرشيد على هدمه وتخريبه فتكاد عنه وشرع فيه ثم أدركه العجز وقصة استشارته ليحيى ابن خالد في شأنه معروفة والنظر كيف تقتدر دولة على بناء لا تستطيع أخرى على هدمه مع شتان ما بين الهدم والبناء في السهولة تعرف من ذلك شتان ما بين الدولتين وانظر إلى بلاط الوليد بدمشق وجامع بني أمية بقرطبة والقنطرة التي على واديها وكذلك بناء الحنايا لجلب الماء إلى قرطا جنة في القناة الراكبة عليها وآثار شرشال بالمغرب والأهرام بمصر وكثير من هذه الآثار الماثلة للعيان يعلم منه اختلاف الدول في القوة والضعف واعلم أن تلك الأفعال للأقدمين إنما كانت بالهندام واجتماع الفعلة وكثرة الأيدي عليها فبذلك شيدت تلك الهياكل والمصانع.

تعني بذلك كثرة الفعلة أي الدولة لا يجب أن تكون مترفة ولا يكون الهدف فقط تحسين الوضع المعيشي وزيادة الرواتب وتقوية وضع العملة ولا يجب النظر إلى هذه الثورات لتحقيق مكسب وقتي وإلا كان قدرها الزوال ويجب النظر تمعنا في هذه الثورات إلى أن هدفها الرئيسي هو إسقاط الأنظمة الاستبدادية التي قست علي كرامة العيش وكانت سبب لنفره الشعب عنها وإسقاطها

لذلك الفعلة في ذاك الزمان يختلف عن فعلة هذا الزمان ، ولتحقيق الثورة يجب إرجاع الثروة وهي العقول التي هاجرت ورحلت فهي فعلة هذا الزمان ولا يقف عند هذا الحد فهناك العولمة والتبادل التجاري والتخفيض الضريبي وفتح مجال الاستثمار للغرب كونه أسرع بالنمو وأذكي بالحركة وهي التي تحقق نمو الدول وكرامة العيش لهم ، ولكن ما لم تتبع نظام وقوانين يحصن هذه الدول فإنه أشبة بالاستعمار الحديث .

والمعني من ذلك انه يجب محاربة سلطان الجهل فهو طاغية و يجب إسقاطه بالعلم وفتح مجالات القراءة والتنوير والتطوير الذي يعتبر بمثابة المطر فلا ربيع من غير ماء العلم وشمس التنوير.

فمتى ما سلمنا وحافظنا على عقولنا هنأنا في ربيعنا .

الكاتب : سالم الشريع

salemalshrea@twitter

مركز الجمان يستأنف نشاطه

سبق وأن أصدر مركز الجمان للاستشارات الاقتصادية ممثلاً بالسيد ناصر سليمان النفيسي مدير عام المركز وعضو جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بياناً صحافياً تم نشره في الصحف المحلية بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ بشأن تعليق الأنشطة الرئيسية لمركز الجمان للاستشارات الاقتصادية لمدة ٣ شهور، وكانت وجهة نظر النفيسي بأن يتم دراسة السيناريوهات المحتملة للوضع المستقبلي لـ «الجمان» على ضوء المصاعب المادية التي تحملها المركز لفترة تزيد عن احد عشر عاماً من بدء النشاط في يوليو عام ٢٠٠٠.

وجاء قرار استئناف النشاط مرة اخرى ليكون مبنياً على إعادة هيكلة جذرية لنموذج العمل الذي كان سائداً لأكثر من عقد من الزمان، وذلك بما يتوافق مع الاستفادة قدر الإمكان من مخرجات التجربة السابقة والتي لاتزال محل اعتزازنا وفخرنا رغم التضحيات المرتبطة بها، وفيما يلي ابرز محاور إعادة الهيكلة:

أولاً:

تقليص النفقات بما يقارب ٤٠٪ وما يتطلب ذلك من تخفيض في أفراد الجهاز الوظيفي.

ثانياً:

وقف تقديم الخدمات والمنتجات ذات الجدوى الاقتصادية السلبية الواضحة.

ثالثاً:

التخفيض من درجة النشاط المكثف في نشر الأبحاث والدراسات المجانية لضخامة الموارد المستنفدة فيها، ورغم التخفيض الكمي في هذا الصدد، إلا أننا سنحافظ على المستوى النوعي المعهود لتقاريرنا وأبحاثنا المجانية، بل سنستمر في منهاجنا الدؤوب لتطوير اداءنا في هذا المضمار.

رابعاً:

دراسة تسعير خدمات ومنتجات «الجمان» الأخرى خاصة المرتبط منها بالاشتراك من خلال الموقع الإلكتروني، وذلك من حيث تخفيض اسعارها جذرياً للمشتركين مراعاة للظروف الاقتصادية الراهنة.

خامساً:

عدم التوسع في الخدمات والمنتجات الاستشارية المرتبطة بسوق الكويت للأوراق المالية والاكتفاء بالمتبقي منها في الوقت الراهن، وذلك لتوفير الطاقات والإمكانات نظراً للوضع غير المشجع والمرتبط بهذا المجال.

سادساً:

إطلاق واستحداث خدمات استشارية اقتصادية فيما يتعلق بأسواق المال الخليجية لتوسيع دائرة النشاط جغرافياً، وذلك لصغر حجم السوق الكويتي وأوضاعه السلبية والمتردية من عدة محاور، وقد تم فعليا البدء في تغطية البورصة السعودية، وهي البورصة الأكبر في المنطقة، كون الاقتصاد السعودي يمثل ما نسبته نصف الاقتصاد الخليجي من عدة معايير علمية.

سابعاً:

تفعيل نشاط الاستشارات المرتبطة بـ «التكليفات الخاصة»، حيث نعتقد بوجود طلب لا بأس به عليها، وذلك بعد ان كان هذا النشاط مهمشاً في السابق نظراً للتركيز الشديد على المنتجات الجاهزة.

من جهة أخرى، فقد تم - بحمد الله وتوفيقه - إطلاق الموقع الإلكتروني الجديد لمركز الجمان للاستشارات الاقتصادية اعتباراً من أول اغسطس الماضي.

مركز الجُمان للاستشارات الاقتصادية
AL JOMAN CENTER FOR ECONOMIC CONSULTANCY

تقرير الشال الاقتصادي الأسبوعي

المجلد 21 – الإصدار رقم 39 – ينشر في 2 أكتوبر 2011

الفهرس

1. الإدارة العامة
2. النفط والمالية العامة – سبتمبر 2011
3. أداء الاقتصاد العالمي
4. أداء سوق الكويت للأوراق المالية – الربع الثالث 2011
5. الأداء الأسبوعي لسوق الكويت للأوراق المالية

إعداد
وحدة البحوث الاقتصادية
شركة الشال للإستشارات ش.م.ك.م
الصالحية – برج السحاب – الدور التاسع - الكويت
تليفون: 9652451535+ – فاكس: 9652422619+
بريد إلكتروني: info@alshall.com
الموقع الإلكتروني: www.alshall.com

1. الإدارة العامة

لعل أهم عناصر النجاح في عصرنا الحالي هو الإدارة السليمة لعنصر الوقت، بمعنى أن القرار لا يكون مناسباً حتى لو كان صحيحاً، ما لم يتخذ في وقته المناسب، والكويت متأخرة، جداً، في اتخاذ قرارها المناسب بشأن تغيير، جوهري، في تشكيل حكومتها، نهجاً وشخوصاً. لقد أصبحت الغالبية الساحقة من الناس، ليست غاضبة، حسبُ، وإنما بدأ اليأس يتسرب إلى القلوب من احتمال إصلاح الإدارة العامة، وهو ما أصبح معه التساؤل حول مصير البلد، ولو مجازاً، أمراً متكرراً. وكان معظم الناس، قديماً، يأملون في البناء والتفوق، ثم قبلوا بإصلاح الاعوجاج، وهم الآن يريدون الحفاظ على ما تبقى، بالحد من استشراء الفساد، أي الإصلاح بوقف التدهور السلبي.

ولم يتبق على دور الانعقاد الرابع -25 أكتوبر 2011- لمجلس الأمة سوى أقل من شهر واحد، وإذا ما انعقد، مع وجود الحكومة ذاتها، وفي ظل هذه الأجواء شديدة السخونة، فالاحتمال الطاغي هو حدوث معركة طاحنة تعطل مصالح البلد، في زمن أزمة مالية، تسود العالم، وأزمة سياسية، إقليمية، غير مسبوقة. ونعتقد أن الوقت المناسب لقرار تغيير الحكومة -نهجاً وشخوصاً- هو الأسابيع الثلاثة القادمة، ونعتقد أن للقرار، في توقيته المناسب، مزايا جوهرية عديدة. أولاها اجتناب معركة غاضبة، حتمية، قد تمتد إلى الشارع، وثانيها تغيير، إيجابي، للمناخ القاتم وغير المسبوق، على مستوى الرأي العام، وثالثها أن التغيير مستحق، بسبب سوء الأداء، بغض النظر عن أولاً وثانياً، ورابعها هو وقف النزيف والهدر، الذي لا يمكن تعويضهما، من سيل المطالبات بالكوادر والتهديد بالإضرابات، وخامسها أن قيمة القرار -وهو حتماً قادم-، لو أتى متأخراً، ستكون أقل، ومجرد رد فعل، وليس فعلاً إصلاحياً إرادياً، وقد يكون خاطئاً، تماماً، إن حدث تحت الضغط.

ولا نميل إلى حل مجلس الأمة، بالتزامن، أولاً، لأن الحل المتكرر له استمرار لنهج ضعف الإيمان بالدستور والحياة الديمقراطية، وثانياً لأن نسبة كبيرة من أعضائه متهمون بالرشا، ولابد من محاسبتهم، وهم في مناصبهم، لأن المحاكمة الأهم هي المحاكمة السياسية. ونعتقد، ثالثاً، بأن حكومة، جديدة ونظيفة، سوف تصلح المناخ العام وتوجه رسالة واضحة بأن الرشوة، بالخدمة أو الوظيفة أو المال، ليست طرقاً، للوصول إلى شرف تمثيل الأمة، وذلك يحتاج إلى بعض الحزم، من قبل الحكومة الجديدة، لينعكس إصلاحاً على الجناح الثاني للإدارة العامة، أي مجلس الأمة، وفي الأحوال كلها، يجب ألا يفتر الحماس في ملاحقة الراشي والمرتشي.

وانتشال البلد من ذلك الشعور العام بالإحباط يحتاج الالتفات، أيضاً، إلى ركن السلطة الثالث، أو السلطة القضائية، التي لابد من منحها استقلالاً كاملاً. ومن حق البلد عليها أن تقدم مشروعها للإصلاح والرقابة والتفتيش، ضمن آلياتها المستقلة، وليس في مصلحتها أو مصلحة البلد أن يطال حيادها ونزاهتها حتى مجرد همس.

والناس، كما يقال، على دين ملوكهم، والملوك، في الدول الديمقراطية، هم السلطات الثلاث الحاكمة، وطغيان سلطات الحكومة أو السلطة التنفيذية، في الكويت، يبرر البدء بمحاسبتها والقسوة عليها، ولكن الإصلاح، وإن بدأ من الرأس، لابد من تكملته بالالتفات إلى بقية الأعضاء، حتى يصلح سائر الناس، ومن دون إصلاح الإدارة العامة، لا تنمية ولا تقدم.

تقرير الشال الاقتصادي الأسبوعي

المجلد 21 – الإصدار رقم 39 – ينشر في 2 أكتوبر 2011

2. النفط والمالية العامة – سبتمبر 2011

بانتهاء شهر سبتمبر 2011، انقضى النصف الأول من السنة المالية الحالية 2012/2011، وظلت أسعار النفط الكويتي، خلال معظمه، مرتفعة، وفوق حاجز الـ 100 دولار أمريكي للبرميل، فيما عدا يوم الاثنين 09/26، إذ كسرت حاجز الـ 100 دولار أمريكي إلى 99.16 دولاراً أمريكياً للبرميل. وبلغ معدل سعر برميل النفط الكويتي، لشهر سبتمبر، معظمه، نحو 104.2 دولارات أمريكية للبرميل، بانخفاض طفيف بلغ نحو 0.3 دولاراً أمريكياً للبرميل، عن معدل شهر أغسطس، البالغ 104.5 دولارات أمريكية للبرميل. وعليه، فقد بلغ معدل سعر برميل النفط الكويتي، للنصف الأول من السنة المالية الحالية، نحو 107.8 دولارات أمريكية، بزيادة بلغت نحو 47.8 دولاراً أمريكياً للبرميل، أي بما نسبته 79.7%، عن السعر الافتراضي الجديد، المقدر في الموازنة الحالية، والبالغ 60 دولاراً أمريكياً للبرميل، مما سينعكس، إيجاباً، على الإيرادات النفطية. علماً بأن معدل شهر أبريل 2011، كان أعلى معدل لسعر برميل النفط الكويتي، عند نحو 115.6 دولاراً أمريكياً. أي إن معدل شهر سبتمبر أقل منه بنحو 11.4 دولاراً أمريكياً للبرميل. وكان معدل شهر سبتمبر 2010 من السنة المالية الفائتة 2011/2010 قد بلغ نحو 72.5 دولاراً أمريكياً للبرميل. وكانت السنة المالية الفائتة 2011/2010، التي انتهت بنهاية مارس الفائت، قد حققت، لبرميل النفط الكويتي، معدل سعر، بلغ نحو 81.9 دولاراً أمريكياً.

وطبقاً للأرقام المنشورة، في تقرير المتابعة الشهري للإدارة المالية للدولة، لشهر مايو 2011، الصادر عن وزارة المالية، حققت الكويت إيرادات نفطية، فعلية، خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الحالية 2012/2011، بما قيمته 4.451 مليارات دينار كويتي، ويفترض أن تكون الكويت قد حققت إيرادات نفطية، خلال النصف الأول، بما قيمته 13.5 مليار دينار كويتي، وإذا افترضنا استمرار مستويي الإنتاج والأسعار على حاليهما -وهو افتراض، في جانب الأسعار، على الأقل، لا علاقة له بالواقع- فإن من المتوقع بلوغ قيمة الإيرادات النفطية، المحتملة، للسنة المالية الحالية، بمجملها، نحو 27 مليار دينار كويتي، وهي قيمة أعلى بنحو 14.7 مليار دينار كويتي، عن تلك المقدرة في الموازنة. ومع إضافة نحو 1.1 مليار دينار كويتي، إيرادات غير نفطية، ستبلغ جملة إيرادات الموازنة، للسنة المالية الحالية، نحو 28.1 مليار دينار كويتي. وبمقارنة هذا الرقم باعتمادات المصروفات البالغة نحو 19.435 مليار دينار كويتي، ستكون النتيجة تحقيق فائض، افتراضي، في الموازنة، يقارب 8.7 مليارات دينار كويتي، لمجمل السنة المالية 2012/2011.

3. أداء الاقتصاد العالمي

في تقريره الصادر في 2011/09/20، خفض صندوق النقد الدولي توقعاته لنمو الاقتصاد العالمي في عام 2011، من 4.3% إلى 4%، وفي عام 2012 من 4.5% إلى 4%، أيضاً. وحذرت رئيس الصندوق، ومعها رئيس البنك الدولي ورئيس الاتحاد الأوروبي، بأن المخاطر، إثر انتكاس أداء الاقتصاد العالمي، هي الأعلى، حالياً، منذ أزمة سبتمبر 2008. وكان الاقتصاد العالمي قد حقق نمواً، سالباً، لأول مرة منذ أكثر من 60 عاماً بنحو -0.7% في عام 2009، وكان يمكن أن يكون النمو السالب أعلى، لولا تحقيق كل من الصين والدول النامية، في آسيا والهند، نمواً موجباً، بنحو 9.2%، 7.2% و6.8%، على التوالي، في العام نفسه. وحقق الاقتصاد العالمي نمواً قوياً، في عام 2010 بحدود 5.1%، ولكن بدعم، أيضاً، من نمو موجب قوي بنحو 10.3% للصين و10.1% للهند و9.5% لاقتصادات آسيا النامية. ويستمر نمط النمو المتفاوت ذاته، الضعيف في الاقتصادات المتقدمة، في عامي 2011 و2012 بنمو 1.6% و1.9%، على التوالي، والقوي في آسيا، والذي يراوح ما بين أعلاه 9.5% وأدناه 7.5% لعامي 2011 و2012، هو النمط السائد، بما يعنيه من تسريع انتقال الثقل الاقتصادي إلى الشرق.

ويطال تخفيض توقعات النمو منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فبعد نمو مرتفع، نسبياً، في عام 2010

تقرير الشال الاقتصادي الأسبوعي

المجلد 21 – الإصدار رقم 39 – ينشر في 2 أكتوبر 2011

بنحو 4.4%، تنخفض تلك المعدلات، إلى حدود المستوى المتوقع لنمو الاقتصاد العالمي، أو 4% في عام 2011، ودون ذلك المستوى في عام 2012 أو نحو 3.6%. وكانت التوقعات، لنمو اقتصاد المنطقة، في التقرير السابق في عام 2011 بحدود 4.2% وفي عام 2012 بحدود 4.4%، ولكن تطورات أحداث الربيع العربي فرضت التخفيض، أسوة بأحداث ديون منطقة اليورو السيادية.

وتحاول منطقة العملة الموحدة، في أوروبا، أخذ تحذيرات الصندوق على محمل الجد، الشديد، لتفادي سيناريو الكارثة، وتنوي رفع مخصصات صندوق الطوارئ، لديها، بنحو 4 أضعاف، أو إلى حدود 2 تريليون يورو، كما تحاول إيجاد علاج جراحي لأزمة ديون اليونان السيادية. ومن المتوقع أن تخرج أوروبا من الأزمة أقوى مما كانت، بمعنى أنها قد تحقق هدف إنشاء السلطة المالية المركزية، وهي خطوة كبرى، باتجاه الاندماج السياسي، ولكنها ستمر بكثير من المطبات، قبل تحقيق ذلك الهدف. وتجربة اليونان فيها رسالة واضحة بأن الخروج من الأزمة طريق مؤلم، لابد أن يتقاسمه بعدالة، المتسبب بالأزمة، إلى جانب الشريك المانح، والتكلفة سياسية ومالية، وهدف الرسالة دول، أكثر أهمية من اليونان، حتى لا تستسهل اللجوء إلى شركائها. تلك الرسالة أو غيرها، أي ترتيب البيت من الداخل، تحسباً لتطورات الأزمة، لم تصل إلى الدول النفطية، فجميعها تحت رحمة أداء سوق النفط، وجميعها تشتري الاستقرار والوقت بالمنح والهبات، داخلها ولجيرانها، وهي مخارج ليست ذكية.

4. أداء سوق الكويت للأوراق المالية – الربع الثالث 2011

كان أداء سوق الكويت للأوراق المالية، خلال الربع الثالث، أقل نشاطاً مقارنة بأداء الربع الثاني من هذا العام، إذ انخفضت المؤشرات الرئيسة جميعها، بما فيها قيمة المؤشر العام. وبلغت قراءة مؤشر الشال، في نهاية سبتمبر 2011، نحو 452.7 نقطة، منخفضاً نحو 33.5 نقطة، أي ما نسبته 6.9%، مقارنة بنهاية الربع الثاني، من العام الحالي، عندما بلغ نحو 486.2 نقطة، وانخفض نحو 125.1 نقطة، أي ما نسبته 21.7%، مقارنة بنهاية السنة الفائتة. وبلغ مؤشر الشال أعلى مستوى له، خلال الربع الثالث، عند 486.9 نقطة، بتاريخ 2011/07/10. أما مؤشر البورصة، وهو مؤشر سعري، فقد بلغ 5833.1 نقطة، في نهاية الربع الثالث من عام 2011، مقارنة بنحو 6995.5 نقطة، في نهاية العام الفائت، وبانخفاض بلغت نسبته 16.1%.

أما القيمة السوقية، لمجموع الشركات المدرجة -215 شركة-، فقد قاربت 29524.2 مليون دينار كويتي، وعند مقارنة القيمة السوقية، لـ 212 شركة مشتركة، ما بين 2011/09/30 ونهاية عام 2010، نلاحظ أنها حققت تراجعاً بلغ 6885 مليون دينار كويتي، أي من 36168.6 مليون دينار كويتي، كما في نهاية عام 2010، إلى نحو 29283.6 مليون دينار كويتي، في نهاية سبتمبر 2011، وهو انخفاض بلغت نسبته 19%.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الشركات، التي ارتفعت قيمها، مقارنة بنهاية آخر يوم تداول من عام 2010، بلغ 34 شركة من أصل 212 شركة مشتركة في السوق، في حين سجلت نحو 160 شركة خسائر متباينة، في قيمتها، بينما لم تتغير قيمة 18 شركات، وذلك يعني أن التراجع شامل وليس انتقائياً وهي حالة من حالات ضعف الثقة الكبير.

وبلغت قيمة الأسهم المتداولة، خلال الربع الثالث (62 يوم عمل)، نحو 1056.5 مليون دينار كويتي (3.8 مليارات دولار أمريكي) منخفضة بما قيمته 678 مليون دينار كويتي، أي ما نسبته 39.1%، عن مستوى سيولة الربع الثاني، والبالغة قيمة تداولاته نحو 1734.6 مليون دينار كويتي. وبلغت أعلى قيمة تداول للأسهم، في يوم واحد، نحو 47.4 مليون دينار كويتي، بتاريخ 2011/09/13، في حين سجلت أدنى قيمة تداول للأسهم عند 4.2 ملايين دينار كويتي، بتاريخ

تقرير الشال الاقتصادي الأسبوعي

المجلد 21 – الإصدار رقم 39 – ينشر في 2 أكتوبر 2011

2011/08/29. وبلغ المعدل اليومي لقيمة الأسهم المتداولة نحو 17 مليون دينار كويتي، مسجلاً انخفاضاً قاربت نسبته 35.2%، عن مستوى الربع الثاني، البالغ نحو 26.3 مليون دينار كويتي، وهو مؤشر يؤكد انحسار مستوى الثقة.

وبالنسبة إلى القطاعات، تركز التداول، خلال الربع الثالث، على قطاع البنوك، ليبلغ المجموع الكلي لقيمة الأسهم المتداولة، فيه، نحو 357.4 مليون دينار كويتي، أي ما يمثل نحو 33.8% من جملة قيمة الأسهم المتداولة في السوق، تلاه قطاع الخدمات بقيمة 274.9 مليون دينار كويتي، أي بما نسبته 26% من إجمالي السوق.

من جهة ثانية، سجل إجمالي كمية الأسهم المتداولة نحو 7389.6 مليون سهم، وبمعدل يومي بلغ 119.2 مليون سهم، وبانخفاض قدره 34.5 مليون سهم، أي ما نسبته 22.5%، مقارنة بالربع الثاني، في حين سجل عدد الصفقات نحو 122.1 ألف صفقة، وبمعدل يومي بلغ 1970 صفقة، منخفضاً ما نسبته 21.7% عما كان عليه معدل الربع الثاني.

وعند مقارنة الأداء لما مضى من العام (189 يوم عمل) بمثيله، خلال الفترة ذاتها من السنة الماضية، نجد أن قيمة الأسهم المتداولة قد بلغت نحو 4828.7 مليون دينار كويتي (17.4 مليار دولار أمريكي)، منخفضة ما نسبته 51% عن قيمة التداول، خلال الفترة نفسها من عام 2010، والبالغة نحو 9846 مليون دينار كويتي، أي إن السوق كان أدنى سيولة، لما مضى من العام الحالي مقارنة بسيولة الفترة المماثلة من العام الفائت.

قيمة الأسهم المتداولة شهريا خلال ما تقدم من عام 2011

5. الأداء الأسبوعي لسوق الكويت للأوراق المالية

كان أداء سوق الكويت للأوراق المالية، خلال الأسبوع الماضي مختلطاً مقارنة بالأسبوع الذي سبقه، حيث انخفض مؤشر كمية الأسهم المتداولة وعدد الصفقات المبرمة وقيمة المؤشر العام، بينما ارتفع مؤشر قيمة الأسهم المتداولة، وكانت قراءة مؤشر الشال (مؤشر قيمة)، في نهاية تداول يوم الخميس الماضي، قد بلغت نحو 452.7 نقطة وبانخفاض بلغ قدره 4.6 نقطة، أي ما يعادل 1.0%، عن إقفال الأسبوع الذي سبقه، وبانخفاض بلغ نحو 125.1 نقطة، أي ما يعادل 21.7% عن إقفال نهاية عام 2010.

تقرير الشال الاقتصادي الأسبوعي

المجلد 21 – الإصدار رقم 40 – ينشر في 9 أكتوبر 2011

الفهرس

1. مستشفيات الضمان الصحي
2. تقرير المتابعة الشهري للإدارة المالية للدولة – يونيو 2011
3. خصائص التداول في سوق الكويت للأوراق المالية – يناير/ سبتمبر 2011
4. الأداء المقارن لأسواق مالية منتقاة
5. الأداء الأسبوعي لسوق الكويت للأوراق المالية

إعداد
وحدة البحوث الاقتصادية
شركة الشال للإستشارات ش.م.ك.م
الصالحية – برج السحاب – الدور التاسع - الكويت
تليفون: 9652451535+ – فاكس: 9652422619+
بريد إلكتروني: info@alshall.com
الموقع الإلكتروني: www.alshall.com

1. مستشفيات الضمان الصحي

يبدو أن الكويت تسير في اتجاه ارتكاب خطيئة أخرى، مثل خطايا التعامل المبكر مع أزمة البدون أو الاتجار بالبشر أو تركيبة السكان، ونعتقد أن الوقت مناسب للتحذير من مشروعات مستشفيات الضمان الصحي، لغير الكويتيين. فالنية تتجه إلى تأسيس شركة -أو شركات- لإنشاء ثلاثة مستشفيات، سعة كل واحد منها 300 سرير وبمساحة أرض تبلغ 50 ألف متر مربع، لاثنين منها، و36 ألف متر مربع، للثالث. وتختص هذه المستشفيات بتقديم خدمات صحية متكاملة، حتى صرف بعض الأدوية، وبتكلفة 130 مليون دينار كويتي، لأول سنتين، ثم 150 مليون دينار كويتي، للثالثة والرابعة، ثم 170 مليون دينار كويتي، للخامسة والسادسة، ثم 180 مليون دينار كويتي، للسابعة والثامنة، ثم 190 مليون دينار كويتي، للتاسعة والعاشرة.

والمشروع غير مجدٍ مالياً ما لم يتحول إلى رديء خدمياً، وهو فاشل، إنسانياً، وسوف يضع سمعة البلد على المحك، بينما تسمح الدول، كلها، بخدمة الكويتيين في أحسن مستشفياتها ماداموا يدفعون تكلفة العلاج. والفشل من الناحية المالية، يأتي من جانبين، الأول هو أن حجم الشريحة المؤمن عليها صغيرة، فبعد استثناء عمالة المنازل والعاملين في الحكومة، من غير الكويتيين، والعمالة المحترفة لدى القطاع الخاص، وأي استثناءات، تقرها الحكومة، ستكون الشريحة المرشحة للاستفادة بحدود 1.5 مليون نسمة، وهي ليست كافية. والثاني من تقدير التكلفة، مقابل شمولية الخدمات، فقد روعي خفض قسط التأمين إلى الحدود الدنيا، لأن من يدفعه رب العمل، في مقابل شمولية الخدمات ما بين نزلة البرد والجراحات الكبيرة، وحتى خدمات طب الأسنان العادية، ذلك يعني إما إفلاس المشروع والعودة عنه، بعد خسائر كبيرة، أو أن تكون الخدمات المقدمة دون الحد الأدنى، كفاءة بشرية ومعدات وأدوية، وتلك جريمة.

ويبقى الشق الإنساني أهم، وأول تصنيف سوف تناله الكويت هو الإمعان في العنصرية، فالخدمات الطبية أمّ الاحتياجات، وحرمان شريحة، طبقاً لجنسيتها، من حق التطبب، وتوجيهها إلى قبول خدمة يرتفع مستوى المخاطر فيها، عمل تمييزي. والتمييز طال الكويتيين، أيضاً، فزوجة الكويتي من حقها مراجعة مستشفيات الحكومة، بينما زوج الكويتية، من الشريحة الأخرى، ولا يمكن فهم هذا التمييز ولا حتى يمكن تبريره، من زاوية العدد، وهو محدود.

إن الوقت مازال مبكراً للرجوع عن هذه الخطيئة، وهناك فريق محايد محترف، من أطباء وطبيبات وأكاديميين، يعملون بإخلاص لوقف هذا المشروع، وعلى المسؤولين الاستماع إليهم. والقانون رقم (1) لسنة 1999، لا يقنن هذا التمييز، كما قد يتذرّع البعض، والفريق يرغب في إيقاف المشروع، ولديه رؤية بديلة، متسقة مع نصوص القانون.

2. تقرير المتابعة الشهري للإدارة المالية للدولة – يونيو 2011

تشير وزارة المالية في تقرير المتابعة الشهري لحسابات الإدارة المالية للدولة، لشهر يونيو 2011، والمنشور على موقعها الإلكتروني، إلى استمرار الارتفاع في جانب الإيرادات، فحتى 2011/06/30 - الربع الأول من السنة المالية الحالية 2012/2011- بلغت جملة الإيرادات المحصلة نحو 7.1531 مليارات دينار كويتي، أو ما نسبته 53.2% من جملة الإيرادات المقدرة، للسنة المالية الحالية، بكاملها،

تقرير الشال الاقتصادي الأسبوعي

المجلد 21 – الإصدار رقم 40 – ينشر في 9 أكتوبر 2011

والبالغة نحو 13.4453 مليار دينار كويتي، وبارتفاع ملحوظ، قاربت نسبته 39.7%، عن مستوى جملة الإيرادات المحصلة، خلال الفترة نفسها من السنة المالية الفائتة 2011/2010، والبالغة نحو 5.120 مليارات دينار كويتي.

وفي التفاصيل، تقدر النشرة الإيرادات النفطية، الفعلية، حتى 2011/06/30، بنحو 6.7726 مليارات دينار كويتي، أو ما نسبته 55% من الإيرادات النفطية المقدرة، للسنة المالية، الحالية، بكاملها، والبالغة نحو 12.3071 مليار دينار كويتي، وبما نسبته 94.7% من جملة الإيرادات المحصلة، وذلك لزيادة أسعار برميل النفط، وما تحصل، من الإيرادات النفطية، خلال الربع الأول من السنة المالية الحالية، كان أعلى بنحو 1.967 مليار دينار كويتي، أي بما نسبته 40.9%، عن مستوى مثيله، خلال الفترة نفسها من السنة المالية الفائتة. وتم تحصيل ما قيمته 380.484 مليون دينار كويتي، إيرادات غير نفطية، خلال الفترة نفسها، وبمعدل شهري بلغ 126.828 مليون دينار كويتي، بينما كان المقدر في الموازنة، للسنة المالية الحالية، بكاملها، نحو 1.1382 مليار دينار كويتي، أي إن المحقق سيكون أعلى للسنة المالية، بكاملها، بنحو 383.7 مليون دينار كويتي، عن ذلك المقدر، إذا افترضنا استمرار مستوى الإيرادات بالمعدل الشهري المذكور نفسه.

وكانت اعتمادات المصروفات، للسنة المالية الحالية، قد قدرت بنحو 19.435 مليار دينار كويتي، وصرف، فعلياً -طبقاً للنشرة-، حتى 2011/06/30، نحو 1.5292 مليار دينار كويتي، بمعدل شهري للمصروفات بلغ 509.728 ملايين دينار كويتي، لكننا ننصح بعدم الاعتداد بهذا الرقم، لأن هناك مصروفات أصبحت مستحقة، لكنها لم تصرف، فعلاً، كما إن الإنفاق في أشهر السنة المالية الأخيرة أعلى من أشهرها الأولى، ورغم أن النشرة تذهب إلى خلاصة، مؤداها، أن فائض الموازنة، في الربع الأول من السنة المالية، الحالية، بلغ نحو 5.6239 مليارات دينار كويتي، إلا أننا نرغب في نشره من دون النصح باعتماده، إذ نعتقد أن رقم الفائض الفعلي للموازنة، في نهاية هذه الشهور الثلاثة، سيكون أقل بكثير من الرقم المنشور، فهناك نفقات مستحقة ولكنها لم تصرف، فعلاً، والمعدل الشهري للإنفاق سوف يكون تصاعدياً، بما يعمل على تقليص الفائض، كلما تقدمنا في شهور السنة المالية، وسيكون، حتماً، أقل مع صدور الحساب الختامي.

3. خصائص التداول في سوق الكويت للأوراق المالية – يناير/ سبتمبر 2011

أصدرت الشركة الكويتية للمقاصة تقريرها "حجم التداول في السوق الرسمي طبقاً لجنسية المتداولين"، عن الفترة من 2011/01/01 إلى 2011/09/30، والمنشور على الموقع الإلكتروني لسوق الكويت للأوراق المالية. وأفاد التقرير أن الأفراد لا يزالون أكبر المتعاملين، إذ استحوذوا على ما نسبته 46.9% من إجمالي قيمة الأسهم المُباعة، و42.4% من إجمالي قيمة الأسهم المُشتراة، فقد باع المستثمرون الأفراد أسهماً بقيمة 2.2312 مليار دينار كويتي، كما اشتروا أسهماً بقيمة 2.0189 مليار دينار كويتي، ليقارب صافي تداولاتهم، الأكثر بيعاً، 212.3 مليون دينار كويتي.

واستحوذ قطاع المؤسسات والشركات على ما نسبته 25.9% من إجمالي قيمة الأسهم، المُشتراة، و19.9% من إجمالي قيمة الأسهم، المُباعة، فقد اشترى هذا القطاع أسهماً بقيمة 1.2302 مليار دينار كويتي، في حين باع أسهماً بقيمة 948.1 مليون دينار كويتي، ليقارب صافي تداولاته، الأكثر شراءً، 282.1 مليون دينار كويتي.

وثالث المساهمين، في سيولة السوق، هو قطاع حسابات العملاء (المحافظ)، فقد استحوذ على ما نسبته 22.3% من إجمالي قيمة الأسهم المُباعة و21.2% من إجمالي قيمة الأسهم المُشتراة، وقد باع هذا القطاع أسهماً بقيمة 1.0619 مليار دينار كويتي، في حين اشترى أسهماً بقيمة 1.0067 مليار دينار كويتي، ليقارب صافي تداولاته، بيعاً، 55.1 مليون دينار كويتي.

تقرير الشال الاقتصادي الأسبوعي

المجلد 21 – الإصدار رقم 40 – ينشر في 9 أكتوبر 2011

أما آخر المساهمين، في السيولة، فهو قطاع صناديق الاستثمار، وقد استحوذ على ما نسبته 10.9% من إجمالي قيمة الأسهم المُباعة و10.6% من إجمالي قيمة الأسهم المُشتراة، إذ باع هذا القطاع أسهماً بقيمة 518.8 مليون دينار كويتي، في حين اشترى أسهماً بقيمة 504.1 ملايين دينار كويتي، ليقارب صافي تداولاته، بيعاً، 14.7 مليون دينار كويتي.

ومن خصائص سوق الكويت للأوراق المالية استمرار كونها بورصة محلية، فقد كان المستثمرون الكويتيون أكثر المتعاملين فيها، إذ اشتروا أسهماً بقيمة 4.3702 مليارات دينار كويتي، مستحوذين بذلك على 91.8% من إجمالي قيمة الأسهم المُشتراة، في حين باعوا أسهماً بقيمة 4.2835 مليارات دينار كويتي، مستحوذين بذلك على 90%، من إجمالي قيمة الأسهم المُباعة، ليبلغ صافي تداولاتهم، شراءً، نحو 86.7 مليون دينار كويتي.

وبلغت نسبة حصة المستثمرين الآخرين، من إجمالي قيمة الأسهم المُباعة، نحو 6.6%، أي ما قيمته 315.1 مليون دينار كويتي. في حين بلغت قيمة أسهمهم المُشتراة نحو 266.9 مليون دينار كويتي، أي ما نسبته 5.6% من إجمالي قيمة الأسهم المُشتراة، ليبلغ صافي تداولاتهم، بيعاً، نحو 48.2 مليون دينار كويتي.

وبلغت نسبة حصة المستثمرين، من دول مجلس التعاون الخليجي، من إجمالي قيمة الأسهم المُباعة، نحو 3.4%، أي ما قيمته 161.4 مليون دينار كويتي، في حين بلغت نسبة أسهمهم المُشتراة نحو 2.6%، أي ما قيمته 122.9 مليون دينار كويتي، ليبلغ صافي تداولاتهم، بيعاً، نحو 38.5 مليون دينار كويتي.

وبمقارنة خصائص التداول، خلال فترة الأشهر التسعة (من يناير إلى سبتمبر 2011)، ظل التوزيع النسبي بين الجنسيات كما هو (نحو 90.9% للكويتيين و6.1% للمتداولين من الجنسيات الأخرى و3% للمتداولين من دول مجلس التعاون الخليجي)، أي إن بورصة الكويت ظلت بورصة محلية، بإقبال من جانب مستثمرين، من خارج دول مجلس التعاون الخليجي، يفوق إقبال نظرائهم من داخل دول المجلس، وغلبة التداول فيها للأفراد، لا للمؤسسات.

وانخفض عدد حسابات التداول النشطة بنحو -30.2%، خلال الفترة نفسها، وقد استقر عدد حسابات التداول النشطة، في نهاية سبتمبر 2011، عند 16.101 حساباً، أي ما نسبته 6.7% من إجمالي الحسابات. واستمرار الهبوط، في الحسابات النشطة، يؤكد ظاهرة العزوف عن تداولات السوق، امتداداً لضعف سيولته.

4. الأداء المقارن لأسواق مالية منتقاة

انتهى شهر سبتمبر، ومازالت الأسواق المالية تخالف توقعاتنا، بالتذبذب الحاد، ولكن مع اتجاه إلى الأعلى، إذا لازال التذبذب حاداً، ولكن باتجاه الهبوط. فبعد مخاوف حول الولايات المتحدة الأمريكية ثم إيطاليا، في شهر أغسطس، عادت اليونان واحتمال تعثرها وخروجها من منطقة اليورو -العملة الموحدة- إلى الواجهة، وعاد الحديث عن تورط بنوك، فرنسية وألمانية، معها. ومصدر رئيس للهلع يأتي من احتمال عجز أوروبا الموحدة، نقدياً، وغير الموحدة، مالياً وسياسياً، من اتخاذ قرار الإنقاذ المناسب، بالتوقيت المناسب.

ومع نهاية شهر سبتمبر، كان 14 سوقاً من أصل 14 سوقاً منتقاة، في المنطقة السالبة، بينما انتهى شهر أبريل و7 أسواق في المنطقة الموجبة، وانخفض العدد، في المنطقة الموجبة، إلى اثنين، مع نهاية شهر يوليو، ثم واحد، فقط، في نهاية شهر أغسطس. واختلط الأداء كما في الجدول المرافق، فأصبح السوق القطري، الأفضل أداء، بفقدان -3.3% من قيمة المؤشر، مقارنة بنهاية العام الفائت، ومؤشر كاك 40 للسوق الفرنسي الأسوأ أداءً بفقدان -21.6%. وشارك داوجونز الأمريكي والسوقان البريطاني والياباني 4 من أسواق إقليم الخليج، في منطقة الأسواق السبعة الأقل خسائر، بينما شارك كل من السوق الفرنسي والألماني والهندي والصيني، 3 من أسواق إقليم الخليج، في منطقة الأسواق السبعة، الأخرى، الأكثر خسائر.

تقرير الشال الاقتصادي الأسبوعي

المجلد 21 – الإصدار رقم 40 – ينشر في 9 أكتوبر 2011

وفي الأسبوع الأخير، من شهر سبتمبر، وهو الأسبوع الذي تداعت فيه منطقة اليورو -العملة الموحدة- لمواجهة مشكلاتها، وزار خلالها رئيس الوزراء اليوناني ألمانيا، لتأكيد التزام اليونان باليورو وبإجراءات التقشف، للخروج من الأزمة، في محاولة سياسية لدعم توجهات المستشارة الألمانية "ميركل" أمام البرلمان الألماني، بدأت الأسواق مرحلة التقاط الأنفاس، ويبدو أننا توقعناها، ولكن قبل موعدها.

ولازلنا نكرر تقديرنا، الذي ذكرناه، في شهر أغسطس، وهو أن العالم يعي كم كارثي هو الانزلاق إلى مرحلة الكساد التي خَبرَها، بعد أزمة عام 1929، بسبب فشل سياسييه، آنذاك، في اتخاذ القرارات المناسبة، في وقتها المناسب، وأنه، حتماً، سوف يستعيد صوابه، ومعها مرحلة صعود الأسواق المتذبذب، ولكن إلى الأعلى، وقد يتحقق ذلك في شهر أكتوبر الجاري.

الأداء المقارن لـ 14 سوق منتقاة – سبتمبر 2011

	أسواق الأسهم الخليجية والعالمية	مؤشرات الأسواق		التغير	مؤشرات الأسواق		التغير		
		2010/12/31	2011/06/30		2011/08/31	2011/09/30	سبتمبر 2011 / أغسطس 2011	سبتمبر 2011 / النصف الأول 2011	سبتمبر 2011/ نهاية عام 2010
1	بورصة قطر	8,681.7	8,361.0	-3.7%	8,351.8	8,393.9	0.5%	0.4%	-3.3%
2	داوجونز - الولايات المتحدة	11,577.5	12,414.3	7.2%	11,613.5	10,913.4	-6.0%	-12.1%	-5.7%
3	سوق أبوظبي للأوراق المالية	2,719.9	2,704.2	-0.6%	2,616.0	2,533.4	-3.2%	-6.3%	-6.9%
4	السوق المالية السعودية	6,620.8	6,576.0	-0.7%	5,979.3	6,112.4	2.2%	-7.1%	-7.7%
5	سوق دبي المالي	1,630.5	1,516.9	-7.0%	1,492.4	1,431.7	-4.1%	-5.6%	-12.2%
6	الفوتسي 100 - بريطانيا	5,899.9	5,945.7	0.8%	5,394.5	5,128.5	-4.9%	-13.7%	-13.1%
7	نيكاي 225 - اليابان	10,228.9	9,816.1	-4.0%	8,955.2	8,700.3	-2.8%	-11.4%	-14.9%
8	سوق الكويت للأوراق المالية / المؤشر الوزني	484.2	434.0	-10.4%	402.3	408.5	1.6%	-5.9%	-15.6%
9	اس اس أي كومبوسيت - الصين	2,808.1	2,762.1	-1.6%	2,567.3	2,359.2	-8.1%	-14.6%	-16.0%
	سوق الكويت للأوراق المالية / المؤشر السعري	6,955.5	6,211.7	-10.7%	5,791.3	5,833.1	0.7%	-6.1%	-16.1%
10	سوق مسقط للأوراق المالية	6,754.9	5,916.5	-12.4%	5,767.4	5,602.3	-2.9%	-5.3%	-17.1%
11	بورصة البحرين	1,432.3	1,319.7	-7.9%	1,258.3	1,165.8	-7.4%	-11.7%	-18.6%
12	بي اس أي سينسيكس - الهند	20,509.1	18,845.9	-8.1%	16,676.8	16,453.8	-1.3%	-12.7%	-19.8%
13	داكس - ألمانيا	6,914.2	7,376.2	6.7%	5,784.9	5,502.0	-4.9%	-25.4%	-20.4%
14	كاك 40 - فرنسا	3,804.8	3,982.2	4.7%	3,256.8	2,982.0	-8.4%	-25.1%	-21.6%

5. الأداء الأسبوعي لسوق الكويت للأوراق المالية

كان أداء سوق الكويت للأوراق المالية، خلال الأسبوع الماضي مختلطاً مقارنة بالأسبوع الذي سبقه، حيث انخفض مؤشر قيمة الأسهم المتداولة، ومؤشر كمية الأسهم المتداولة وعدد الصفقات المبرمة، بينما ارتفعت قيمة المؤشر العام وكانت قراءة مؤشر الشال (مؤشر قيمة)، في نهاية تداول يوم الخميس الماضي، قد بلغت نحو 453.4 نقطة وبارتفاع بلغ قدره 0.7 نقطة، أي ما يعادل 0.2%، عن إقفال الأسبوع الذي سبقه، وبانخفاض بلغ نحو 124.4 نقطة، أي ما يعادل 21.5% عن إقفال نهاية عام 2010.

وتوضح الجداول التالية التغيرات التي طرأت على أداء مؤشرات التداول خلال الأسبوع الفائت

البيـــان	الأسبوع الأربعون	الأسبوع التاسع والثلاثون	التغير
	2011/10/06	2011/09/29	%
عدد أيام التداول	5	5	
مؤشر الشال (قيم 41 شركة)	**453.4**	**452.7**	**0.2%**
مؤشر السوق (أسعار)	**5,826.1**	**5,833.1**	**-0.1%**
قيمة الأسهم المتداولة (د.ك)	76,255,790	120,380,250	
المعدل اليومي (د.ك)	**15,251,158**	**24,076,050**	**-36.7%**
كمية الأسهم المتداولة (سهم)	654,522,500	862,125,000	
المعدل اليومي (سهم)	**130,904,500**	**172,425,000**	**-24.1%**
عدد الصفقات	10,366	12,967	
معدل اليومي لعدد الصفقات	**2,073**	**2,593**	**-20.1%**

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية
المحاسبين والمراجعين الكويتية

بالشكر والتقدير

إلـــى

السيد / حسين مزيد المطيري

عضو مجلس الأمة

على دعمه ورعايته سباعيات كرة القدم الرمضانية التي
اعتادت الجمعية على إقامتها في شهر رمضان المبارك من
كل عام ضمن أنشطتها الثقافية والاجتماعية.

متمنيين له السداد والتوفيق.

تصريح أمين سر الجمعية للصحافة حول زيادة كادر المحاسبين

د.بدر الشمالي

صرح أمين سر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية د.بدر الشمالي بأن الجمعية تعلن دعمها للنقابات والجمعيات التي تطالب إنصافها من قرارات الديوان العشوائية والمتخبطة مستغرباً أن تلك الجهة العليا المناط بها الاشراف على الهياكل التنظيمية من الناحية الادارية والمالية في الدولة تتصف بعدم الاتزان في تعاطيها لتلك المطالب.

متطرقاً لمهنة المحاسبين وأهميتها الذي أولى الديوان نفسه لها أهمية خاصة عندما اختار ممثلين له للرقابة على الجهات الحكومية كمراقبين بديوان الخدمة من حملة تخصص محاسبة مستذكراً كذلك بأن السلطة التنفيذية اختارت تخصص المحاسبة ليكون ذراع الرقابة لديها في الوزارات والهيئات ممثلاً في قطاع الرقابة المالية، كما ان السلطة التشريعية تؤدي الرقابة من خلال المدققين التابعين لديوان المحاسبة واخيراً لإدارة ةالخبراء بوزارة العدل التي تعد الذراع الفني للسلطة القضائية، وكذلك المحاسبين العاملين في القطاع الخاص لما يمثلون من عصب وشريان الاقتصاد في الدولة.

كل ما سبق يدل على اهمية هذا التخصص الذي مع الاسف استنكر له ديوان الخدمة المدنية بإهمال الزيادة القابعة دون حراك على جدول اعماله منذ سنتين.

كما حمل الشمالي ديوان الخدمة المدنية إهدار حقوق المحاسبين بمساواتهم بتخصصات حديثة وبشهادات دون الجامعي مع العلم ان المحاسبة من أوائل التخصصات التي حصلت على كادر من قبل ديوان الخدمة مما اوجد فجوة مع تلك التخصصات والتسرب خارج القطاع المالي لدى كثير من الوزارات والهيئات الملحقة والمستقلة والتي ثبت لنا من خلال احدث الدراسات التي قامت بها الجمعية مؤخراً.

كذلك نوه الشمالي بأن الجمعية دأبت منذ نشأتها على الوقوف بجانب الدولة بسلطاتها الثلاث والعمل جنباً الى جنب في كثير من القضايا التي تمس الصالح العام وإن الجمعية اختارت القنوات الرسمية لإحقاق ما هو مستحق للمحاسبين لحرصها وإيمانها النابع من مسؤوليتها المهنية في المجتمع.

واختتم الشمالي تصريحه بمناشدة الشيخ احمد الحمود الصباح نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية بصفته رئيساً لمجلس الخدمة المدنية بإنصاف المحاسبين لأهمية هذه المهنة في الذود والدفاع عن المال العام ووقف التسرب من هذه المهنة وإصلاح اعوجاج قرارات الخدمة المدنية.

المحامي والمحاسب

تمتلئ الكثير من المهن الرفيعة بمن لا يستحق الانتماء إليها، والسبب في ذلك يتمثل في جانب منه في عدم وضوح أو غياب القوانين المنظمة لأخلاقيات ممارستها، كالطب والمحاماة والمحاسبة، وفتح هذا المجال للمحتالين وللمتطفلين ليعيثوا في هذه المهن الرفيعة فسادا! فعدد من كبار مدققي الحسابات يمتلكون مصالح تجارية ووكالات معروفة، وهذا يتعارض، أخلاقيا وقانونيا، مع طبيعة مهنهم، خاصة عندما «يتصادف» قيامهم بتدقيق حسابات شركات منافسة لهم! ولكن يبدو أن مشرعينا أكثر انشغالا بتعديلات كوادر وكواعب رواتب موظفي الدولة منهم لهذه الأمور الخطرة. كما يشعر الكثيرون، بقلق واضح لتزايد عدد الجرائم التي يكون أحد المحامين طرفا فيها، فالنسبة مقلة وبازدياد، ولا يبدو أن جهة ما ستتحرك لمراقبة سلوك هؤلاء أو ما ارتكبوه من جنح وجرائم خطرة، أو على الأقل تطبيق عقوبات على المسيئين للمهنة منهم. وقد نشرت القبس في آخر مايو الماضي تحقيقا مرعبا تبين فيه تورط ٧٥ محاميا، وخلال فترة ٥ أشهر فقط، في جرائم تزوير في محررات رسمية وتقاضي اتعاب باهضة والتعدي على موظفين عامين، هذا بخلاف قيام البعض منهم باستغلال الظروف الأسرية السيئة لبعض موكلاتهم.

وعلى الرغم من ان تحقيق القبس خلص إلى أن المسؤولية تقع على عاتق جمعية المحامين، التي تبدو مترددة في تفعيل دورها ومعاقبة أولئك المحامين الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية وشطب عضويتهم، فإن موقف الجمعية برأينا هو تحصيل حاصل لخطأ الحكومة، أو السلطة بالذات. فهذه هي التي شرعت الأبواب وفتحت المجال ليقوم غير المؤهلين بممارسة هذه المهنة شبه المقدسة، سواء من خريجي الكليات غير المتخصصة أو ربما من خريجي جامعات غير معترف بها، وبالتالي لا يمكن أن تقوم جمعية المحامين، على الرغم مما تضمه من نخبة من كبار المحامين وأفضلهم وأصدقهم في ممارسة المهنة، بمعاقبة نفسها. ونعتقد بالتالي أن الحكومة هي الجهة المطلوب منها التحرك، وفعل شيء لإزالة الطارئين على هذه المهنة التي أصبح عدد ممارسيها يفوق الحاجة بكثير، وهذا سبب آخر لتردي أوضاع العاملين فيها وتكالبهم للحصول على القضايا، ولو باللجوء لفعل غير المستحب والمقبول.

أحمد الصراف
habibi.enta1@gmail.com

جريدة القبس

يعقوب الشراح عن ديوان المحاسبة: ما الفائدة منه إذا لم يُحاسب المتسببين بإهدار المال العام؟!

د.يعقوب أحمد الشراح/ صدى الكلمة/ ما الفائدة من ديوان المحاسبة؟

لا أحد ينكر اهمية ديوان المحاسبة كجهاز رقابي استشاري يشخص المشكلات المالية في الأجهزة الحكومية ويقيم الإجراءات المالية وفق الأصول المحاسبية والرقابية، ولا يتصيد الاخطاء وانما يبحث في الاخطاء بهدف تجنب تكرار الوقوع فيها في اطار النظم والتعليمات الموجهة الى الاجهزة الحكومية. فالهدف هو الوقاية والتوجيه وحل المشكلات المالية والتأكد من سلامة الاجراءات المحاسبية التي ينبغي ان تتفق مع القواعد والمبادئ المحاسبية في الدولة... لذلك يعتبر ديوان المحاسبة جهازا مختصا بالرقابة والاستشارة، يتمتع بكوادر متخصصة ونظام يطبقه بشفافية، واستكمالا لعمله يضع تقريره السنوي الذي يرفعه الى رئاسة المجلس النيابي وإلى أمير البلاد. هذا التقرير المحاسبي عن الحالة المالية للاجهزة لا ينبغي ان يوضع على الرف للنسيان، وانما تبلغ الجهات بمخالفاتها ان وجدت لكي تتخذ الاجراءات المناسبة. لكن الواقع يعكس شيئا من الاختلال في هذه الاجراءات حيث لا يحال المتسببون في المخالفات الى النيابة للمحاسبة، ويتردد بعض الوزراء في اتخاذ القرارات التي تعاقب من تسبب في اهدار المال العام، ما يعني ان جهود ديوان المحاسبة غير كاملة ما دامت الاجهزة الحكومية ترتكب الكثير من المخالفات المالية كل سنة دون محاسبة حقيقية او احالة الى النيابة العامة. ان سلطة ديوان المحاسبة لن تكون محققة لأهداف الرقابة على المال العام اذا اقتصرت فقط على الاستشارة والتوجيه في الشؤون المالية، فهذا ليس بكاف امام الجهد والانجاز الذي يقوم به الديوان، خصوصا في بسطه للحقائق المالية التي تعكس الايجابيات والسلبيات في تعاملات الاجهزة من مسؤولين وأفراد يعملون في جهاز الدولة.

لذلك لابد من اعادة النظر في اختصاصات ديوان المحاسبة على نحو يهدف تفعيل دوره في تصويب الاخطاء ومحاسبة المتسببين في اهدار المال العام وليس بمحاسبتهم من الجهات المسؤولة عنهم والتي تتردد احيانا في المحاسبة لدوافع مختلفة. الكثير من المشاريع في الاجهزة الحكومية تكلف الدولة أموالا باهظة، وبعض هذه المشاريع في اجراءاتها تشوبها الشبهات وغياب المعايير وحدوث الاخطاء المخالفة للنظم، ورغم احالة بعض هذه الشبهات او مرتكبي عدم الامانة في العمل الى النيابة العامة الا ان الظاهرة مازالت قائمة، لذلك من الاهمية ان يقوم الديوان بتبني نظام فرض الجزاءات وصلاحية الاحالة الى النيابة في حال اثبات الهدر في المال العام، وعدم ترك هذا الامر للجهة التنفيذية التي هي المسببة للهدر المالي. ان الاكتفاء بإعداد التقرير العام عن الحالة المالية لمصروفات الاجهزة الحكومية من دون الانتقال الى صلاحيات أوسع تتمثل في تطبيق قانون العقوبات يؤدي الى نقص كبير في استكمال جهود ديوان المحاسبة بل وأهداف الدولة في الرقابة المالية السليمة، خصوصا ان التعديات على المال العام في الاعوام الاخيرة ازدادت نتيجة التهاون وعدم المحاسبة القضائية، ولا أشك ان مجموع المبالغ المالية المهدرة من الاجهزة الحكومية في الاعوام الاخيرة يصل الى مئات الملايين من الدنانير.

أول جريدة إلكترونية في الكويت والخليج
الآن ALAAN
صدرت في 22 يونيو 2007

الديوانية
الذمة المالية.. بيان لا كشوف!
كتب محمد عبدالمحسن المقاطع

مع تزايد حالات تقديم الذمم المالية الخاصة بأعضاء مجلس الأمة لرئيس مجلس الأمة أو للأمانة العامة فيها، وتكرار إعلان كل عضو من هؤلاء الأعضاء بفخره واعتزازه أنه قدم ذمته المالية إلى رئيس مجلس الأمة، وليس لديه ما يخفيه في هذا الخصوص، صار الطابع الدعائي والانتخابي هو الطابع الغالب على إعلان الذمم المالية لهؤلاء النواب. لذا، فإن الأسلوب والطريقة والمكان التي قُدّمت فيها كشوف الذمة المالية لهؤلاء النواب لا معنى لها ولا فائدة من ورائها، لأنه لا توجد إجراءات ولا بيانات محددة لما يجب أن تشتمل عليه كشوف الذمة المالية للنواب، ولا إجراءات أو آليات للتأكد من صحتها والتثبت من سلامتها، ومن ثم فهي لا تغير شيئا ولا يمكن حتى أن تُسمى كشفا للذمة المالية، ويرجع كل ذلك إلى الجانب الدعائي والانتخابي في إعلانها.

ويبدو أن موضوع الحسابات المليونية للنواب واقع حقيقي وله مصداقيته ليس بسبب تحويل حسابات بعض النواب الى النيابة العامة، ولا بسبب أن بعض النواب معروفون بأنهم لا يملكون لا دينارا ولا قنطارا، ومن ثم فمجرد بروز مظاهر الثراء عليهم تثير علامات الاستفهام الكثيرة، ولا لأي سبب آخر، اللهم إلا أن يكون لدى النواب علم بأن الحسابات المليونية لبعض النواب هي حقيقة يؤدي انكشافها ومعرفتها إلى بيان جسامة الجرم المرتكب من هؤلاء البعض، ومن ثم خطورة ما سوف يترتب على ذلك من آثار ونتائج جزائية وقانونية، فضلا عن فقدان التأييد الشعبي وخسارتهم لمقاعدهم التي باعوها من أجل المال السياسي الحرام، وهذا العلم من قبل هؤلاء النواب دفعهم الى إعلان استعدادهم لكشف ذممهم المالية أو تقديم كشوف بها إلى رئيس مجلس الأمة، وتلك أضحوكة لا يمكن أن تنطلي علينا أو نقبلها.

وأقول إن الحريص فعلا من النواب على براءة ذمته المالية وسلامة حساباته البنكية هو من يملك الجرأة والشجاعة على أن يُطلع تسع جمعيات نفع عام على انفراد على كشوف ذمته المالية، وأن تصدر جمعيات النفع العام المعنية، وأرشح في هذا الخصوص الجمعيات التالية: جمعية الخريجين، جمعية المحامين، جمعية المحاسبين، جمعية المهندسين، جمعية الشفافية الكويتية، رابطة الأدباء، جمعية الاجتماعيين، جمعية المعلمين، وجمعية الهلال الأحمر الكويتية. فإذا أعلنت كل هذه الجمعيات - على انفراد - أن عضو مجلس الأمة «فلان» قد تقدم لها بكشف ذمته المالية وانه لا توجد أموال غير مشروعة دخلت إلى حساباته ولا يوجد تضخم في حساباته من أي عمليات لافتة للنظر أو مشبوهة، فإنه في هذه الحالة - فقط - أثق - كما يثق الشعب الكويتي - بسلامة الذمة المالية لهذا النائب أو ذاك، أما ركوب موجة الإعلانات الدعائية والانتخابية لتقديم الذمم المالية من قبل النواب، فهو عبث وتصرف مرفوض ولا ينطلي على أي أحد منا، بل إنني أدعو كل الأعضاء (الخمسين عضوا)، بلا استثناء، أن يقدموا كشوفهم المالية الخاصة بذممهم وذمم أقربائهم إلى الدرجة الثانية، لتلك الجمعيات حتى تكون النزاهة عنوانا للمرحلة الجديدة للإصلاح، والتي أخفقت الحكومة في أن تحمل مسؤولياتها، بل هي التي ساعدت على وأد الإصلاح وانتشار الفساد.

وأختم قائلا إنه إذا الذمم انفضحت.. وإذا الملايين انتشرت.. وإذا المفاسد تعددت.. وإذا أشخاص الفساد هيمنوا.. فإن الكويت انهارت وتدمرت، وهو ما يعني أن ساعة التطهير قد أزفت وتحققت، وتلك حقيقة سُطّرت وفُهمت، ومن ثم يغدو كل من الساكت والشاهد والعالم والمسؤول شريكا مع الأشخاص الذين أجرموا.

اللهم إني بلّغت.

أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع
dralmoqatei@almoqatei.net

بركات المالية ومجلس الخدمة المدنية وديوانها!

كتب وليد عبدالله الغانم

وكأن الكويت لا تنقصها المشاكل، لتكتمل حلقة الفوضى بسيل الاضرابات الجارف الذي توالى خلال الأيام الماضية، وأشعل فتيلها خنوع الحكومة لمطالبات النفط، والتراجع المثير لقرارها بالزيادات والاستجابة مرغمة لما فرضته عليها العمالة النفطية، ليكحلها الوزير البصيري بتصريح لن ينسى بقوله: إن الزيادات لن تؤخذ من ميزانية الدولة، لا ادري كم هي الاموال التي تصرفها الحكومة سراً وعلانية من خارج ميزانية الدولة يا ترى؟

مجلس الخدمة المدنية وديوانه مسؤولان عما يجري في البلاد من فوضى كارثية بسبب تقاعسهما عن اعداد دراسات جدية ومقنعة لزيادات رواتب الكويتيين، لتفرط السبحة بعد ما شاهد الكويتيون التفرقة غير المبررة والمعاملة الظالمة التي تقيس بها الحكومة استحقاقات الرواتب، لتمنح موظفاً بلا مؤهل بوظيفة روتينية راتباً يفوق ما يستحقه موظف ذو مؤهل عال بوظيفة اعلى حساسية.

من صور خطيئة الحكومة ايضاً التفرقة الواضحة بين حملة المؤهلات المتساوية، فالجامعي المحاسب والقانوني مثلاً يتفاوت راتبه حسب جهة عمله، والتي لا يتحصل عليها بالأساس بالمسابقة العادلة والشروط النزيهة وإنما «غالبا» بالواسطة والتحايل او كونه ابناً لأحد المسؤولين الذين تفرش لهم بسط التعيين أينما يختارون وتحرم على المتفوقين في الجامعات.

١٠٠ دينار زيادة المعلم الجامعي صاحب ٨ سنوات خبرة في كادر الحكومة في حين زيادة حامل الثانوية في النفط تجاوزت اضعاف ما منح المعلم، وتقول الحكومة إنها تسعى لبناء العقول ورعاية التنمية، وهي تحارب العقول والتعليم وتحبطهم.

الوزير المليفي اخترع بدعة - من عنده - سماها البونص مع ان الحكومة منحت كوادر عمياوية لمن يستحق ومن لا يستحق في وزاراتها، يريد المليفي ان يجعل التربية الوزارة الفاضلة ويطبق عليهم قانوناً مبتدعاً يخالف قوانين الخدمة المدنية ويزيد القهر للمعلمين لتصدمه الحكومة بإقرار زيادات النفط خلال ١٣ دقيقة، وهو آخر من يعلم.

في خضم كل هذا العبث الكبير في مسيرة الدولة واستقرارها ومستقبلها يصمت ديوان الخدمة المدنية ومجلسه ووزير المالية تحديداً عما يجري، من دون تسجيل موقف صادق للكويت والوطن إما بفرضهم قراراً لزيادة مكافآت للجميع وفق الاعتبارات العلمية والفنية المدروسة أو بتقديم استقالاتهم ورفض اعباء الاضرار الواضح بالكويت وتجنب المشاركة في المهازل التي تجري تحت بصرهم وسمعهم.. لكن نشره على منو فيهم؟ والله يرحم الحال.

جريدة القبس

لا مخالفة قانونية أو واقعية لمف

القبس
2011/10/4

المحرر الاقتصادي

بناء على طلب من وزيرة التجارة والصناعة، أرتأت ادارة الفتوى والتشريع ان عضوية ثلاثة من مفوضي هيئة أسواق المال قد سقطت بناء على فهم الادارة المذكورة لنص المادة العاشرة من القانون رقم 2010/7. وفي المقابل، تقدمت هيئة رقابية وقانونية الى مجلس الوزراء بمذكرة تؤكد ان ما ذهب اليه رأي ادارة الفتوى والتشريع قد جانبه الصواب تماماً، وفي ما يلي نص المذكرة التي رفعت الى مجلس الوزراء موضحة الوضع القانوني لمفوضي هيئة اسواق المال.

النظام القانوني للمفوضين

صدر القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بتاريخ 21 فبراير 2010 ونشر في الجريدة الرسمية في 28 فبراير 2010، كما صدر المرسوم الأميري رقم 338 لسنة 2010 بتاريخ 8 سبتمبر 2010 بتشكيل مجلس مفوضي هيئة اسواق المال ونشر في الجريدة الرسمية في 19 سبتمبر 2010.

وقد احتوى القانون على تنظيم خاص لمنصب مفوض هيئة أسواق المال تناولته مواد عدة حددت طريق التعيين والشروط الواجب توافرها في المفوض والتزاماته القانونية، والتي نوجزها بالتالي:

اختيار المفوضين وشروط تعيينهم

حددت المادة 6 من القانون عدد المفوضين بخمسة، وقررت ان تتم تسميتهم بمرسوم، وجاءت على أثرها المادة 7 لتحدد الشروط السابقة الواجب توافرها في من سيعين بمنصب المفوض، والتي حددتها بان يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة، ومن أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الافلاس او بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الامانة.

التزامات المفوضين

أول التزامات المفوضين إدارة الهيئة والتفرغ لذلك (م. 5) وفق الاختصاصات التي حددتها المادة 4 لمجلس المفوضين، وضمن الأهداف العامة المقررة في المادة 3 من القانون.

وقد جاءت المادة 27 لتؤكد مبدأ الاستقلالية المطلوبة للعمل في الهيئة، ولتحقق بذلك جانباً من جوانب عدم تعارض المصالح بالنسبة للمفوض، فقررت حظر بعض الأعمال على المفوضين ابتداء، سواء تمثل ذلك في قيامه بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً أو وصياً، كما قررت عدم جواز جمعه بين منصب المفوض وأي وظيفة في القطاع العام أو الخاص، أو ممارسة مهنة أو تقديم خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر، وانتهاء بعدم مشاركة المفوض في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو لرقابة أي جهة ذات صلة بالهيئة. وذلك لتحقيق استقلالية وحياد المفوض على أكمل وجه.

وأوضح مما سبق أن نص المادة السابعة قد قرر الشروط الواجب توافرها في الشخص المرشح لمنصب المفوض قبل تعيينه، وان المادة 27 قد حظرت عليه القيام بأي عمل من الأعمال الواردة فيها بعد تعيينه، أي بعد ان يكتسب صفة المفوض. والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو: ما حكم الأعمال التجارية وغيرها التي كان المفوض ملتزماً بها قبل تسميته، ومتى يجب عليه التخلي عنها؟

ان المبدأ القانوني المستقر قضاء هو أن التشريع يسري بأثر فوري، ولا ينسحب أثره إلى الماضي إلا في حدود واستثناء بينته صراحة المادة 179 من الدستور، وبداهة فإنه لا مجال لتطبيق القانون بأثر رجعي على مراكز ومناصب قانونية لا وجود لها قبل صدوره وتقريرها بأحكامه. ويأتي في مقدمة ذلك منصب «مفوض ومفوضي الهيئة»، ومن ثم فإنه من الطبيعي ان يكون المرشح لمنصب المفوض يشغل وظيفة عامة أو خاصة، أو أن تكون لديه التزامات قانونية أو مهنية أو غيرها، تندرج تحت نص المادة 27. وإذا كان من المؤكد ان دخوله في أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة المذكورة بعد تعيينه يعد مخالفة لحكمها وسبباً لتطبيق أحكامها عليه، فإن من المؤكد ان التزاماته السابقة على تعيينه لا تعد كذلك بصفة أساسية، إلا بعد فترة زمنية انتقالية تقرر عادة لتسوية الأوضاع تبعاً لطبيعة الوظيفة أو مسؤولياتها حسب الأحوال. فالعاملون في القطاع الخاص عادة ما يلتزمون بفترة إنذار لترك عملهم قد تصل لثلاثة أشهر، أو تزيد بالنسبة لمن هم في مراكز تنفيذية. فلا يمكن القول إن المفوض الذي يتم تسميته بمرسوم يجب عليه أن يطبق نص المادة 27 من اليوم الأول لتعيينه، لأن ذلك يتعذر قانوناً وواقعاً، وإنما يجب عليه أن يسعى لتطبيقها خلال فترة تسوية الأوضاع، كما أن وجود الشخص بمنصب حكومي أو بمركز قانوني سابق هو الآخر يحتاج الى فارق زمني للتحرر من التزاماته، وهذه

> هناك فترة انتقالية لتسوية الأوضاع.. وفترات إنذار إجبارية

> الفترة الانتقالية حددت بـ 6 أشهر لانتقال مهام الرقابة بشكل كامل

> يجب الأخذ بمبدأ زوال القرار السابق بمجرد صدور اللاحق

> مرسوم التعيين يلغي مراسيم سابقة حكماً وتلغى المسؤوليات المترتبة عليها

> لا تعارض مصالح ولا ممارسة لوظيفة أو مهنة أو لأي عمل تجاري

ـــوضي هيئة سوق المال.. بتاتاً!

هي الفترة الانتقالية، ولا يتصور تركه لهما فوراً، وهو ما يسري حتماً على المعين بصفة مفوض، والبيان ان المادة 27 لم تحدد هذه الفترة لا صراحة ولا دلالة، مما يعني أنها محلا للاجتهاد. خصوصا أن نص المادة 7 اشترط فيمن يعين بمنصب «مفوض» أن يكون من أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة، وعليه نعتقد أن هذه المهلة بالنسبة للمجلس الأول، وفي ضوء معطيات الواقع العملي، يمكن ربطها بإطار تكامل نصوص القانون واحكامه بمهلة تسوية الأوضاع الواردة في المادة 155، بحيث تكون نهاية هذه الفترة هي نهاية فترة تسوية الأوضاع بالنسبة للمفوضين، ألا وهي فترة انتقال المهام الرقابية بشكل كامل للهيئة بعد ستة أشهر من صدور اللائحة التنفيذية، يجب أن يكون المفوضون بعدها قد تفرغوا تماما لأعمال الهيئة، ولا يمكن أن يتم فهم القانون إلا بتكامل نصوصه، باعتبارها نسيجا واحدا كما قررت هذا المبدأ المحكمة الدستورية في الكويت.

أما باقي الالتزامات القانونية التي عدتها المواد، فيأتي على رأسها من حيث الأهمية، الحياد، والحفاظ على سرية المعلومات التي تناولتها المواد 26 و29، وكذلك الإفصاح عن جانب من الذمة المالية، وهو المتعلق بالأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية م28.

مدة العضوية وانتهاؤها

حددت المادة 10 مدة عضوية المفوض بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة باستثناء اعضاء المجلس الأول، فإنه يجدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة.

أما انتهاء العضوية فتكون بالوفاة او العجز او الاستقالة. إلا ان المادة قد حددت حالات اخرى تنتهي فيها العضوية بحكم القانون، وهي الحالات المذكورة فيها على سبيل الحصر. وهي خمس حالات قررها المشرع لمخالفات اعتبر أن أثرها بالغ ورتب عليها زوال الصفة بحكم القانون. ولما كان النص لم يعالج الآلية التي يقرر فيها أن المفوض قد انطبق عليه حكم المادة 10 من حيث زوال الصفة بحكم القانون، وهي آلية لتقرير واقع وليس قرارا منشئا، فقد قررت اللائحة التنفيذية المادة 14 أن تقصر ذلك على مجلس المفوضين بقرار يصدر منه بذلك يبين فيه سبب زوال الصفة، خصوصا في ضوء عدم وجود أي إشارة الى اي آلية أو أداة يتاح لها قانونا مثل هذا الإجراء.

الا انه من الجوهري هنا التوقف عند نص الفقرة «د» من المادة 10 التي اعتبرت الإخلال بأحكام المادتين 27 و30 بفقد المفوض لصفته. والحق أن هذه الأرقام

> عضويات حكومية لا تمتّ لهيئة سوق المال بصلة.. ولا خدش للاستقلالية
>
> وزيرة التجارة دعت صالح اليوسف إلى اجتماع في مكتب الاستثمار الأجنبي
>
> رئيس الوزراء دعا نايف الحجرف إلى حضور اجتماع المجلس الأعلى للبترول
>
> يوسف العلي يعرف القانون جيداً.. وتصرّف وفق نصّه وروحه

الواردة في القانون قد وقع بها خطأ مادي، فكل الأعمال التحضيرية للقانون تشير الى ان المقصود هما المادتان 26 و29. وليس أدل على ذلك من ان نص المادة 30 الواردة في النص تتعلق بالضبطية القضائية، وهي مسألة لا يرد عليها مخالفة المفوض لها. في حين أن نص المادة 26 المتعلقة بالحياد والمادة 29 المتعلقة بسرية المعلومات قد أصبحتا خارج تطبيق نص المادة 10 والتي كان المشرع في الاساس قد بنى على مخالفتهما زوال صفة المفوض، ونبين المقصود بهذه المادة لاحقا.

اكتساب صفة «المفوض» بحكم القانون قرار لاحق يلغي كل قرار سابق يتعارض مع العضوية.

ان القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة اسواق المال قد اخذ بمبدأ قانوني مهم حينما قرر مبدأ التفرغ فيمن يتم تعيينه بمنصب «مفوض»، وهو ما يترتب عليه حتما تطبيق مبدأ قانوني آخر مستقر تشريعا وفقها وقضاء وتزخر به احكام القضاء الكويتي، الا وهو ان القرار اللاحق يلغي القرار السابق اذا كان تطبيقهما معا صار مستحيلا لتعارض السابق مع القرار اللاحق، ولما كانت اكتساب صفة «المفوض» بحكم القانون بمرسوم تعيينه، هو قرار لاحق يلغي كل مرسوم اوقرار سابق يتعارض مع العضوية، فان كل المراسيم او القرارات الصادرة لشخص المفوض تعيينا او اختيارا له بأي منصب او مجلس ادارة او مسؤولية اخرى تصبح لاغية بصدور مرسوم تعيينه مفوضا.

الحالات المعروضة

بادئ ذي بدء، نشير الى ان قراءة نصوص المواد 7، 10، 27 من القانون، خلاصتها استحالة ان يكون المفوض بمنصبه الجديد موضعا لتطبيق حكم المادة 10 فقرة «د» عليه، لأن الحكم لا ينسحب في اثره الى الماضي، خصوصا بالنسبة لمنصب لا وجود له قبل صدور القانون كما اشرنا سابقا، وبناء عليه نتولى ايضا بيان مدى انطباق نص المادة 10 فقرة «د» على الحالات المعروضة، واضعين في الاعتبار ان لفظ الاخلال الوارد بالفقرة «د» يستوجب الفعل العمدي الذي يقوم به المفوض عن قصد، بما يحول دون الاستناد الى الافتراض او اغفال الواقع الذي تدعمه النية الحسنة بالتزام احكام القانون، وفي ضوء ما تقدم فان مما لاشك فيه ان تطبيق النص على الحالات الواقعية يقتضي معرفة تفاصيل كل حالة بشكل يسمح بتطبيق النص. ولذا فاننا نعرض لكل حالة من الحالات التي تم عرضها في الاجتماع وفق التفصيل الذي يفي بالغرض.

يتبع

اولا: بالنسبة للمفوض صالح اليوسف

نسبت وزارة التجارة للمفوض صالح اليوسف مخالفته للقانون نتيجة عدم استقالته عن عضوية لجنة استثمار رأس المال الاجنبي في مكتب الاستثمار الاجنبي وحضوره اجتماع المجلس يوم الاربعاء. الموافق 2011/6/29 بدعوة من رئيس المجلس وزيرة التجارة وتستند المخالفة الى مخالفة نص المادة 27 من القانون التي تحظر على المفوض القيام ببعض الاعمال، ويترتب على مخالفتها وفق نص المادة 10 فقرة (د) زوال صفة المفوض عنه.

ونعتقد ان ما نسبته الوزارة لم يصب صحيح القانون ولم يصادف حقيقة الواقع، فسعادة المفوض صالح اليوسف كان يشغل مناصب عدة في القطاع الخاص، وقد بادر بالاستقالة منها، وهي تحديدا مناصب تنفيذية في شركتي افكار القابضة وشركة الكوت للمشاريع الصناعية.

اما عضويته في مجلس ادارة مكتب الاستثمار الاجنبي، فقد تم بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 2008/860 بتاريخ 2008/8/18 ولما كانت هذه العضوية هي المخالفة المنسوبة لسعادة المفوض صالح اليوسف، فإن ما سبق بيانه من اسباب يوضح عدم سلامة ذلك قانونا، كما نتوقف لايضاح ذلك بالتفصيل: ان السؤال الذي يجب ان يطرح هنا هو ما مدى انطباق نص المادة 27 من القانون على هذه العضوية؟.

بالنظر الى نص المادة 27 لا نجد ان اي حالة من الحالات المذكورة فيها يمكن ان ينطبق على هذه العضوية، فلا تعد عملاً تجارياً، كما انها ليست وظيفة او مهنة، وبكل تأكيد ليست من قبيل الخدمات او الاستشارات التي وردت في النص، تبقى المشاركة في عضوية مجلس ادارة اي جهة وبشرط ان تخضع لرقابة الهيئة او اي جهة ذات صلة بها.

والثابت الذي لا يقبل الشك ان عضوية سعادة المفوض صالح اليوسف هي عضوية في لجنة حكومية تابعة لجهة حكومية ولا تخضع بكل تأكيد لرقابة الهيئة.

فلا يمكن بحال القول بانطاق النص المذكور على هذه الحالة، فلا هي عضوية في مجلس ادارة لشخصية قانونية خاصة، ولا يمكن ايضا القول بخضوع مكتب الاستثمار الاجنبي لرقابة الهيئة.

واذا كان الهدف من نص المادة 27 ضمان استقلالية المفوض، فلا سبيل هنا للقول ان من تستعين به الحكومة في لجنة فنية في مجال لا يمت بصلة الى سوق المال يمكن ان يمثل اي تعارض للمصالح او خدش للاستقلالية التي جاءت المادة لتؤكدها.

ثانياً: بالنسبة للمفوض د. نايف الحجرف

نسبت وزارة التجارة للمفوض د. نايف الحجرف مخالفته للقانون لعضويته في المجلس الأعلى للبترول، واعتبرت حضوره اجتماع المجلس بدعوة من سمو رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس الأعلى للبترول مخالفة لنص المادة 27 من القانون. ونرى أن ما نسب إلى المفوض د. نايف الحجرف قد جانب الصواب من حيث الواقع والقانون.

فقد باشر المفوض د. نايف الحجرف بالاستقالة من كل مناصبه في القطاع الخاص مباشرة وبتاريخ 8 سبتمبر 2010، وهو تاريخ صدور مرسوم تسميته في مجلس مفوضي هيئة أسواق المال، حيث قدم استقالته من كل من:

1 - منصب نائب رئيس جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا.

2 - شركة البحرين الأولى للتطوير العقاري كعضو مجلس إدارة ورئيس للجنة التدقيق.

3 - منصب الرئيس التنفيذي لشركة أبوظبي الأولى للتطوير العقاري.

أما ما يتعلق بعضوية المجلس الأعلى للبترول بناء على المرسوم الأميري رقم 51 لسنة 2010، فلا سبيل للقول بوجود تعارض مع نص

● نايف الحجرف

المادة 27 من القانون، استنادا إلى ان المرسوم رقم 338 لسنة 2010 الخاص بتسميته عضوا في مجلس مفوضي هيئة أسواق المال، قد ألغى المرسوم رقم 51 لسنة 2010 بخصوص عضويته في المجلس الأعلى للبترول، نفاذا لحكم القانون كما سبق أن أشرنا، وعليه، تصبح عضويته في المجلس الأعلى للبترول منتهية بتاريخ 8 سبتمبر 2010. هذا بالإضافة إلى انه ليس هناك أي مجال لوصف المجلس الأعلى للبترول بالعمل التجاري أو الوظيفة العامة، أو أن المجلس الأعلى للبترول خاضع لرقابة هيئة أسواق المال، وعليه، فلا يمكن من الناحية القانونية دخول عضوية المجلس الأعلى للبترول في أحكام نص المادة 27، ومع ذلك فإن مبدأ القرار اللاحق يلغي القرار السابق، يكون قد حسم هذا الموضوع.

أما من الناحية الواقعية، فقد أكد مجلس الوزراء الموقر انتهاء عضوية المفوض د. نايف الحجرف في المجلس الأعلى للبترول، وذلك وفق ما صرح به نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية آنذاك لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ 1 نوفمبر 2010 بتعيين عضو بديل عن د. نايف الحجرف.

ولما تسلم المفوض د. نايف الحجرف دعوة سمو رئيس مجلس الوزراء لحضور اجتماع المجلس الأعلى للبترول، لبى هذه الدعوة لمقام صاحبها، وحل ضيفا على الاجتماع وليس بصفته عضوا، فكان حضوره ماديا لا قانونيا. فهل يجوز ان تنسب للمفوض مخالفة القانون إذا لبى دعوة سمو رئيس مجلس الوزراء لحضور الاجتماع، في الوقت الذي أعلنت فيه الحكومة استبداله بآخر!

● صالح اليوسف

من جانب اخر، بعد رئيس مكتب استثمار رأس المال الاجنبي الشيخ مشعل جابر الاحمد الصباح كتابا للهيئة بتاريخ 2010/11/30 يطلب رأيها القانوني في مدى انطباق الحظر الوارد في المادة 27 على عضوية صالح اليوسف في لجنة استثمار رأس مال اجنبي، وعليه فقد اجابته الهيئة بتاريخ 2011/1/12 بأنها لا ترى اي تعارض بين هذه العضوية ونص المادة المذكورة.

ولما كانت وزارة التجارة التي يتبعها مكتب الاستثمار الأجنبي تتفق مع هذا الرأي، فقد وجهت الدعوة إلى صالح اليوسف لحضور اجتماع اللجنة يوم الأربعاء الموافق 2011/6/29 الذي كان برئاسة وزير التجارة. فلو كانت وزارة التجارة لم تتفق مع رأي الهيئة في تفسير هذه المادة، لما أرسلت الدعوة إلى صالح اليوسف برأي قانوني آخر، أو لقامت بطلب رأي إدارة الفتوى والتشريع لموافاتها برأي قانوني آخر، أما وأن وزارة التجارة ممثلة في مكتب استثمار رأس المال الأجنبي قد أرسلت الدعوة لعضو اللجنة صالح اليوسف، فمعنى ذلك أن الوزارة قد اتفقت مع الهيئة في رأيها بعدم انطباق نص المادة 27. فلا يقبل بعد ذلك القول إن حضور صالح اليوسف للاجتماع يعد مخالفة قانونية. أما لو تجاوزنا كل الأمور الواقعية التي ذكرناها، وتكلمنا بالفرضية القانونية المجردة من أن عضوية لجنة حكومية مثل لجنة استثمار رأس المال الأجنبي تتعارض مع نص المادة 27 من القانون، فإن تطبيق أبسط المبادئ القانونية التي أشرنا إليها سابقاً، يقتضي القول إن صدور مرسوم تسمية المفوضين باعتباره قراراً إدارياً لاحقاً وأعلى رتبة من قرار تشكيل لجنة استثمار رأس المال الأجنبي، قد ألغى القرار السابق إلغاء ضمنياً، لاستحالة استمرار الجمع بحكم القانون الذي صدر المرسوم اللاحق، تنفيذاً له. ونتوقف أخيراً عند كتاب المفوض صالح اليوسف لمعالي وزير التجارة في تاريخ 13 يوليو 2011، الذي أكد فيه اعتبار عضويته في لجنة استثمار رأس المال الأجنبي منتهية، اعتباراً من صدور المرسوم رقم 338 لسنة 2010 بتشكيل مجلس مفوضي هيئة أسواق المال، هو موقف من قبيل الالتزام الأخلاقي المهني الذي اتفق عليه المفوضون في بداية عملهم بتجنيب الهيئة أي شبهة. أما وأن موضوع عضوية هذه اللجنة الحكومية قد أصبح مثاراً للجدل حود تطبيق القانون، فقد آثر المفوض اتخاذ هذا الموقف التزاماً مهنياً وليس عن قناعة بوجود أي مخالفة قانونية، إذ إن وجودها القانوني قد حسم بحكم أن القرار اللاحق يلغي القرار السابق.

ثالثا: بالنسبة للمفوض د. يوسف العلي:

نسبت وزارة التجارة للمفوض د. يوسف العلي مخالفة القانون، اعتقادا منها باستمراره في نظر التحكيم بين شركة سعاد والشركة الوطنية العقارية، وانه لم يقدم استقالته من هيئة التحكيم إلا في 2011/5/31 مما يشكل مخالفة لأحكام المادة 27.

ونرى أن المخالفة المنسوبة الى المفوض د. يوسف العلي قد خالفت حقيقة الواقع، ولم تُصب صحيح القانون.

فالمفوض د. يوسف العلي قد بادر بالاعتذار عن الاستمرار في أي عمل آخر غير هيئة أسواق المال. فبحكم القانون اعتبر مستقيلاً من وظيفته الجامعية، اعتباراً من تاريخ تسميته مفوضاً في 2010/9/8، من دون أن يقدم استقالة مكتوبة، كما اعتذر عن تولي مهام الأمين العام لمركز الكويت للتحكيم التجاري وعن عضوية مجلس ادارة المركز التابع لغرفة تجارة وصناعة الكويت، رغم أن عضوية مجلس ادارة المركز لا تتعارض ونصوص القانون رقم 7 لسنة 2010. كما اعتذر عن اللجان الحكومية التي كان عضواً فيها. وعلى رأسها لجنة الاعتماد الأكاديمي في مجلس الجامعات الخاصة.

أما بالنسبة الى قضية التحكيم المذكورة والمثار حولها شبهة مخالفة القانون، فهي قضية تحكيم تخضع لنظام تحكيم قانون المناطق الحرة. ففي عام 2008، حيث بلغ

● يوسف العلي

الخلاف بين الأطراف الى اللجوء للتحكيم ولم يتفقا على رئيس الهيئة، فقد طلب أحد الأطراف من وزير التجارة قراراً بتسمية رئيس هيئة التحكيم بناء على الناص المادة 14 من قانون المناطق الحرة. وبناء على هذا الطلب، فقد أصدر وزير التجارة قراراً بتسمية د. يوسف العلي رئيساً لهيئة التحكيم بين شركة سعاد والشركة الوطنية العقارية. وقد بدأت اجراءات التحكيم في 2008/8/27، أي قبل صدور قانون الهيئة بسنتين، بيد أن طرفي التحكيم فضلا اللجوء الى القضاء لتفصل المحكمة المختصة في ما تعد مسائل أولية تخرج عن اختصاص المحكمين. فأصدرت هيئة التحكيم حكماً ابتدائياً بوقف التحكيم بتاريخ 2009/1/11، أي قبل صدور قانون الهيئة بسنة، لتتمكن الأطراف من اللجوء الى القضاء للفصل في المسائل الأولية. ولم ينته القضاء بكل درجاته حتى الآن، من هذه القضية، وبقى التحكيم موقوفاً، لم تعقد فيه أي جلسة ولم يتخذ فيه أي اجراء منذ ذلك التاريخ حتى اليوم.

وفي تاريخ 2011/5/19 تقدم وكيل الشركة المحتكمة بطلب مباشرة جلسات التحكيم. وعليه، فقد أجابه المفوض بكتاب يؤكد فيه اعتذاره عن مباشرة الاجراءات لتسميته مفوضاً في هيئة أسواق المال.

هذا من حيث الواقع، أما من حيث القانون فلا نرى سبيلاً للقول إن أحكام نص المادة 27 يمكن أن تنطبق على التحكيم. فهو لا يعد عملاً تجارياً، ولا هو وظيفة ولا مهنة، بل تنعقد هيئات التحكيم لتسوية نزاع بين أطراف، خلال أجل محدد، ولا ينضوي تحت بند الاستشارات أو الخدمات، وانما هو قضاء خاص لتسوية المنازعات بين أطراف العلاقة.

أما اعتذار المفوض د. يوسف العلي عن الاستمرار في اجراءات التحكيم فقد كان التزاماً اخلاقياً مهنياً في اطار اتفاق مفوضي الهيئة بالنأي عن أي شبهة.

وليس أدل على ذلك من أن اعتذاره تأكيداً لموقفه في عدم الاستمرار بالتحكيم، وكان قبل أن تثار هذه الشبهة من وزارة التجارة بأكثر من شهر. كما أن كتاب الاعتذار عن التحكيم قد جاء واضحا في ان المفوض د. يوسف العلي قد اعتبر عدم قدرته على الاستمرار في التحكيم مبنيا على مرسوم تسميته مفوضا، مما يعني انصراف هذا الأثر لذلك التاريخ.

كما تجدر الإشارة الى ان تسمية د. يوسف العلي رئيسا لهيئة التحكيم قد كانت بناء على قرار وزير التجارة، مما يعني انه في حال الفرضية القانونية بان هناك تعارضا بين أحكام المادة 27 الخاصة باستقلال المفوض واجراءات التحكيم فان تطبيق المبدأ القانوني السابق الإشارة اليه ان اللاحق ينسخ السابق يغني عن أي ايضاح، فلا اجتهاد مع هذا المبدأ المهم.

ذلك ان مرسوم تشكيل مجلس مفوضي هيئة أسواق المال قد جاء لاحقا لقرار وزير التجارة، ناهيك عن انه اعلى رتبة في مستويات القرار الاداري.

وخلاصة ما سبق، يتبين لنا ان وضع حالات مفوضي هيئة اسواق المال ليست فيه مخالفة، لا من الناحيتين القانونية او الواقعية، وفقا لما تم ايضاحه، آملين ان يكون في ذلك بيانا للجدل المثار وواضعا للحقيقة في اطاريها القانوني والواقعي.

اصدرت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتعاون مع صرح العالمية للاستشارات والتدريب:

ثلاث مناهج تدريبية:

- محاسبة التكاليف و محاسبة إدارية

- معايير التدقيق الدولية

- معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولي

لامتحان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات بوزارة التجارة في دولة الكويت.

وبناءاً على قانون تنظيم المهنة رقم ١٩٨١/٥ وبالاضافة الى امتحان المحاسب القانوني والذي يهدف الى رفع مستوى مهنة التدقيق والمحاسبة لما يخدم شرائح المجتمع لتحقيق اهدافها المختلفة

ومجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حريص علي تقديم الأفضل من اجل الرقي مهنيا لتأهيل الكوادر المهنية رفيعة المستوى بجهود المخلصين منهم

معايير المحاسبة الدولية
ومعايير الإبلاغ
المالي الدولية
الدكتور/ جمعة حميدات
2011

محاسبة تكاليف
ومحاسبة إدارية
الدكتور/ حسام الدين خدامي
2011

معايير التدقيق
الدولية
الدكتور/ علاء الذنيبات
2011

الدورة التدريبية
((الاتجاهات الحديثة للتدقيق على الغش والفساد))

عقدت الدورة خلال الفترة من ٢٤-٢٠١١/٨/٢٨ حيث تناولت ماهية الغش والفساد ، العوامل الخاصة بالمؤسسات الرقابية والمهنية المساعدة لتطوير التدقيق على الاحتيال، العوامل الخاصة بالجهات الخاضعة للرقابة والتدقيق ، مسؤولية المراجع عن الغش والفساد ، معاير SAS٩٩ ، المراجعة الداخلية ، الاتجاهات الحديثة في تدقيق الاحتيال حيث شارك فيها (٢٢) مشاركين من المرشحين من بعض الجهات العاملة في الدولة وأعضاء الجمعية.

حفل الغبقة الرمضانية :

أقامت الجمعية حفل الغبقة الرمضانية مساء يوم الأربعاء الموافق ١٠ أغسطس ٢٠١١ ، حيث حضرها لفيف من أعضاء الجمعية ، وهى إحدى الأنشطة الرمضانية التي تهدف إلى توطيد العلاقات بين الأعضاء وزيادة أواصر التعارف.

الدورة الرمضانية لسباعيات كرة القدم

تحت رعاية النائب / حسين مزيد المطيري (عضو مجلس الأمة) نظمت الجمعية دورة سباعيات كرة القدم الرمضانية خلال شهر رمضان المبارك وذلك يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦،١٧ أغسطس ٢٠١١ على ملعب مركز شباب الفيحاء ، وشارك في البطولة عدد (٩) فرق وتضمن اليوم الأول تصفيات بين الفرق المشاركة واليوم الثاني مباريات الدور قبل النهائي والمباراة النهائية ومن ثم توزيع الجوائز على الفرق الفائزة.

حفل قرقيعان المحاسبين

نظمت (اللجنة الثقافية والاجتماعية) خلال شهر رمضان المبارك حفل القرقيعان وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/٨/١٥ ، وتضمن الحفل مجموعة من الفقرات التراثية والاستعراضية ، رسم على الوجوه ، تصوير فوتوغرافي ، مسابقات متنوعة ، هدايا للأطفال وشارك في الحفل أبناء أعضاء الجمعية.

حفل عشاء الفطر السعيد:

أقامت الجمعية مساء يوم الأربعاء ٧ سبتمبر حفل عشاء عيد الفطر حسب ما اعتادت عليه الجمعية في مثل هذه المناسبات وذلك بحضور أعضاء الجمعية و بهدف إثراء اللقاءات الاجتماعية بين الأعضاء وتبادل التهاني والتبريكات بمناسبة العيد.

فعاليات ورشة العمل تنمية الهيئات المهنية المحاسبية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – دبي

شارك الدكتور رشيد القناعي رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في فعاليات ورشة العمل بعنوان «تنمية الهيئات المهنية المحاسبية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا»، والمنعقدة في دبي بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ والمنظمه من قبل الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، بالتعاون مع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA). حيث جاءت مشاركة الجمعية بناءاً على دعوة من الإتحاد الدولي للمحاسبين.

وتحدث د.القناعي في الورشة والتي كان موضوعها معالجة تحديات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتعزيز الحلول الإقليمية .

حيث تطرق د. القناعي الي التحديات الذي تواجه مهنة المراجعة في دولة الكويت وسبل الدفع من مكانة المهنة ومن ضمن المواضيع المعروضه :

التعليم المهني المستمر للمراجعين وكذلك المراجعه النوعية لمكاتب التدقيق .ونوّه ان جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية،

سوف تواصل جهودها الحثيثه لمناقشة هذه المواضيع في مجلس الإدارة وأخذ القرارات المناسبة بهذا الخصوص .

البرنامج التأهيلي
«مدقق داخلي معتمد – CIA»

تعقد الجمعية حالياً ولمدة شهر من ١١ سبتمبر إلى ١٢ أكتوبر ٢٠١١ البرنامج التأهيلي "مدقق داخلي معتمد – CIA" الجزء الثالث للراغبين بأداء الاختبار وعددهم (٢٠) متدرب والذي يتضمن الموضوعات المرتبطة بتقييم بيئة الأعمال، المحاسبة المالية والتمويل، المحاسبة الإدارية، الجوانب الرقابية والقانونية والاقتصادية بالإضافة إلى نظم المعلومات، ويأتي الاعتماد الكامل لشهادة الزمالة CIA هي اجتياز الأربعة أجزاء والتي تحتوي على دور أنشطة التدقيق الداخلي، العناصر المرتبطة بالتدقيق الداخلي، تحليل الأعمال ونظم المعلومات بالإضافة مهارات إدارة الأعمال وتجدر الإشارة هنا أن على المشارك استيفاء بقية الشروط كحصوله على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها دوليا ولديه خبرة عملية في مجال المهنه لا تقل عن ٢٤ شهراً.

البرنامج التدريبي التأهيلي
لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية
«مدقق استثمار وأدوات مالية معتمد» (CIDA)

تعقد الجمعية حالياً ولمدة شهر من ١٢ سبتمبر إلى ١٢ أكتوبر ٢٠١١ البرنامج التأهيلي « مدقق استثمار وأدوات مالية معتمد Certified Investment & Derivatives Auditor » وذلك بحضور عدد من المتدربين من أعضاء الجمعية والجهات المختلفة بالدولة و التي تؤهل من يحصل عليها تأهيلا مهنيا يمكنه من رفع مستوى أدائه الوظيفي. ونظرا لما لها من أهمية وقيمة وطلب سواء كان على المستوى المحلي أو الدولي، ومن ثم رأت ضرورة تبني عقد البرنامج ألتأهيلي نظرا لاحتوائه على العديد من الجوانب المهنية في استثمار الأوراق المالية كما أنها تركز على عدة محاور على سبيل المثال وليس الحصر: مقدمة للأسواق النقدية وأدوات المشتقات، أسواق الخيارات بالإضافة إلى الممارسات المهنية في تقييم البنية التحتية الاستثمارية والمخاطر المصاحبة لها. كما أنها تعتبر بديلا عن الجزء الرابع لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية "مدقق داخلي معتمدCIA".

البرنامج التأهيلي
لـ «شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد» (CIB)

تعقد الجمعية ابتداء من شهر سبتمبر ٢٠١١ ولمدة ثلاث شهور خلال الفترة الصباحية من الساعة ٩:٠٠ صباحا وحتى ١:٠٠ ظهرا يوم السبت من كل أسبوع البرنامج التدريبي التأهيلي لشهادة "المصرفي الإسلامي المعتمد"(Certified Islamic Banker) سوف يشارك فيها مجموعة من المحاسبين والمصرفيين والمهتمين بالمعاملات المالية الإسلامية وعمليات التمويل والاستثمار الإسلامي من عدة جهات بالإضافة إلى عدد من أعضاء الجمعية وستتضمن في محتواها العلمي المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، نظم وآليات عمل البنوك الإسلامية، عمليات التمويل الإسلامي، عمليات الاستثمار الإسلامي.الخدمات المصرفية الإسلامية.

المؤتمر العلمي المهني الدولي التاسع
المملكة الأردنية الهاشمية

شارك عضوي مجلس الادارة الدكتور عدنا الحسن والسيد فيصل الطبيخ بأعمال المؤتمر العلمي المهني الدولي التاسع والمقام في المملكة الاردنية الهاشمية والذي تنظمه جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين في الفترة ٢٨-٣٠ سبتمبر ٢٠١١ ويبحث المؤتمر، تطوير بنية البيانات المالية للمنشآت في اعقاب الازمة المالية العالمية، وهو يمس بشكل مادي البيانات المالية تمر حاليا في مرحلة تغييرات دراماتيكية في مضمونها وفي شكلها لتكون اكثر ملائمة واقل تعقيدا وذلك من اجل تعزيز دور السوق المالي وتقديم تقارير مالية سليمة وذات مصداقية وجودة عالية ولحماية المصلحة العامة.

كلمة المحاسبين

السيد/ محمد حمود الهاجري

رئيس جمعية المحاسبين السابق

نبيها عدالة اي نحن ضد فوضى الكوادر

نبيها عدالة لان المحاسب عصب الحياة الاقتصادية والمالية.

نبيها عدالة لان ديوان المحاسبة يئن من تكرار الملاحظات نتيجة النقص بالكوادر الوطنية.

نبيها عدالة بسبب عزوف الطلبة عن دراسة المحاسبة.

نبيها عدالة لسرعة تغيير معايير المحاسبة والمراجعة وتعقيدها.

نبيها عدالة حين تكون وظيفة المحاسب طاردة بالقطاع العام والخاص.

نبيها عدالة حين تُقر الكوادر دون أسس لتخصص او حاجة للبلد

نبيها عدالة حين يكون هناك تمييز بالجهات المختلفة.

نبيها عدالة لان وزارة التربية تطلب استثنائها من نسب الإحلال واتحاد الجمعيات يطلب استثناء التكويت من الوظائف المحاسبية القيادية والحكومة تقول التخصص غير نادر.

نبيها عدالة لان المحاسب هو من يعد ويسجل الميزانيات والمصروفات وهو الرقيب على المال العام.

نبيها عدالة لضآلة المكافأة التي أقرت لنا.

نبيها عدالة لصرف ما أقر لنا لتخصصات أخرى

وسنردد **نـــبيها عـــدالة**

وما ضاع حقٍ وراه مطالب.

المحاسبون «يبونها عـدالـه»

سعياً نحو إقرار حقوق ومطالب المحاسبين والخاصة بزيادة الكادر في القطاعين العام والخاص واستكمالاً لجهود لجنة المطالبات أقامت جمعية المحاسبين في مقر الجمعية يوم الثلاثاء الرابع من اكتوبر اعتصاماً تحت شعار «**نبيها عداله**» وبحضور عدد من أعضاء مجلس الأمة ورؤساء النقابات بالاضافة الى محاسبي القطاعين العام والخاص.

حيث أكد الدكتور نادر الجيران نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية على شرعية مطالب المحاسبين نظراً للدور المنوط لهم داخل مؤسسات الدولة.

وطالب الدكتور حسن جوهر عضو مجلس الأمة الحكومة بإعطاء كل ذي حق حقه خصوصاً ان تخصص المحاسبة يعتبر من التخصصات النادرة نظراً لعدد خريجي المحاسبة مقارنة بخريجي التخصصات الاخرى،كما طالب بانصاف العاملين بقطاع المحاسبة واكد على وقوفه مع معهم قلباً وقالباً.

وأكد الدكتور ممدوح العنزي رئيس نقابة ديوان المحاسبة على وجوب مساواة المحاسبين في جميع مؤسسات الدولة.

ودعى السيد محمد الخليفة عضو مجلس الامة – سابق الى معاملة المحاسبين بالتساوي من خلال تطبيق القانون.

اما رئيس الاتحاد الوطني السيد عبدالرحمن السميط فقد قال ان تخبط ديوان الخدمة المدنية أدى الى التأذيم والاعتصامات وطالب مسؤولي ديوان الخدمة بتعديل الوضع.

كما طالب الدكتور وليد الطبطبائي عضو مجلس الامة بضرورة رفع كادر المحاسبين.

وأكد السيد ناصر المصري مستشار نقابة القانونيين تأييده ووقوفه بجانب مطالب المحاسبين العادلة.

ومن جانبه تحدث مدير عام الحملة الاعلامية بنقابة القانونيين السيد احمد الكندري معربا عن دعم نقابة القانونيين الكامل لمطالب جمعية المحاسبين وان النقابة لا تجامل في هذا الامر وانها اثناء حملتها الاعلامية في فترة الاضراب هاجمت وانتقدت جهات اضربت وفي المقابل هي تحضر اليوم لتدعم مطالب جمعية المحاسبين نظرا للظلم الواقع على المحاسبين وايمانا منا بقيمة الشراكة مع الجهات ذات الصلة فإنها تعلن تعاونها الكامل مع المحاسبين وذلك من اجل الارتقاء بالوظائف المهنية

وقال السيد أنور الداهوم رئيس نقابة الخدمة المدنية ان مهنة المحاسبة من المهن الطاردة وأنها وظيفة نادرة واذا كانت الدولة ترغب

في التنمية فعليها دعم كادر المحاسبين، إذ يعتبر المحاسب الكويتي الأقل أجراً بالنسبة لدول الخليج وتعاني مهنة المحاسبة من تسرب كبير حيث بلغت نسبة المحاسبين الكويتيين في وزارات الدولة ٥ ٪ من إجمالي العاملين في القطاع المالي بالوزارات.

وحث السيد حبيب العدواني نائب رئيس نقابة الهيئة العامة للصناعة المحاسبين على الوقوف صفاً واحدا لان إقرار الكادر يتطلب موقفاً قوياً.

اما عضو مجلس الامة النائب خالد الطاحوس فقد حث المحاسبين على ممارسة الضغط في سبيل إقرار الكادر.

وأكد الناشط السياسي خالد الشليمي أن اعتصام المحاسبين هذا اليوم ناجح ان شاء الله بسبب الحضور الكبير الذي يدل على مدى حرصكم على تحقيق مطالبكم.

وأكد اهمية اقرار كادر المحاسبين باعتبارهم عصب العملية الاقتصادية في الكويت وطالب

اعضاء مجلس الامة بالتحرك بقوة لدعم المطالب المستحقة للمعتصمين كما طالب ديوان الخدمة باعتبار المحاسبة تخصصاً نادراً.

واكد نائب رئيس نقابة العاملين بالمواصلات جابر راشد دعم نقابته للمطالب المستحقة للمحاسبين وقال انهم اصحاب تخصص نادر، يبذلون جهدا كبيرا وزيادة الكادر اقل مما يستحقون.

كما اتفق رئيس نقابة الموانئ الكويتية علي السكوني مع من سبقه على استحقاق المحاسبين كادرهم لما لهم من دور كبير وجهد جبار ويجب انصافهم وان النقابة تقف مع المحاسبين في مطالبهم.

وإذ تؤكد الجمعية متمثلة بمجلس إدارتها ولجانها على انها ستستمر على الدرب وستبذل كل جهودها دون تباطؤ لتحقيق العدالة.

هيئة المحاسبة والمراجعة
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ضمن احتفالات الهيئة بمرور عشر سنوات على إنشائها

غرفة تجارة وصناعة عُمان

برعاية معالي درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية بسلطنة عُمان

الملتقى السادس

لمكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دور المنظمات الدولية في تطوير المهنة بدول مجلس التعاون

٩ - ١٠ محرم ١٤٣٣هـ الموافق ٤ - ٥ ديسمبر ٢٠١١م

فندق كراون بلازا مسقط - سلطنة عُمان

محاور الملتقى :

- دور المنظمات الدولية في تطوير المهنة بدول المجلس.
- المراجعة بدول المجلس : الفرص والتحديات.
- المحاسبة والحوكمة والرقابة : المستجدات.

ورش العمل :

- غسل الأموال ودور المراجع.
- الغش والتحقيقات المحاسبية.
- XBRL

التسجيل :

١٥٠ **ريال عُماني** لممثلي الشركات والجهات الحكومية، و١٠٠ **ريال عُماني** للأفراد، ويُمنح خصم قدره ٢٠٪ لأعضاء الهيئة و١٠٪ لأعضاء الجمعيات العلمية والمهنية في دول مجلس التعاون.

المسجلين من خارج سلطنة عُمان :

يتم إيداع رسوم التسجيل في حساب الهيئة لدى البنك العربي الوطني فرع حي الرائد ، المملكة العربية السعودية - مدينة الرياض رقم : 0108012103000024 آيبان رقم : SA1630400108012103000024

المسجلين من داخل سلطنة عُمان :

يتم إيداع رسوم التسجيل في حساب غرفة تجارة وصناعة عُمان لدى بنك عُمان العربي - المركز الرئيسي - سلطنة عُمان مدينة مسقط رقم : 3101-067170-503

ويتم التسجيل من خلال الرابط التالي: http://www.gccaao.org/gccaao/pages/4.php

الاستفسارات والمراسلات :

هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ص.ب ٥٥٨٢٢ الرياض ١١٥٤٤ المملكة العربية السعودية
هاتف : ٠٠٩٦٦ ١ ٤٧٣٦٨٠٨ تحويلة ١٣٣
فاكس : ٠٠٩٦٦ ١ ٤٧٣٦٨٠٥
بريد الكتروني : Forum@gccaao.org

غرفة تجارة وصناعة عُمان
ص.ب ١٤٠٠ روي ١١٢ سلطنة عُمان
هاتف : ٠٠٩٦٨ ٢٤٧٩٩١٤٦
فاكس : ٠٠٩٦٨ ٢٤٧٠٨٤٩٧
بريد الكتروني : assma@chamberoman.com

Tweets

My Profile
29 of 40
محمد راشد البريكي
@albraiky
المحاسب الكويتي هو العين المراقبة على المال العام وعلى سير الامور المالية في الدولة وهو من القلب النابض الذي اذا توقف ستشل معه حركة الحياة
Twitter for iPhone • 9/23/11 1:54 PM

My Profile
28 of 40
محمد راشد البريكي
@albraiky
كادر المحاسبين هو مطلب العدل والمساواة وهو اساس الحرص على تكويت مهنة المحاسبة التي يهجرها اكثر الكويتيين لمشقتها فلا تهدمون كل ماكان !
Twitter for iPhone • 9/23/11 1:58 PM

My Profile
25 of 40
محمد راشد البريكي
@albraiky
هل ينتظر ديوان الخدمة الهجرة الجماعية للمحاسب الكويتي للمهنة هل هذا افضل انجاز يقوم به وهو المفترض ان يشجع الكويتيين بالمهن الشاقة وتكويتها
Twitter for iPhone • 9/23/11 2:10 PM

RwanNaji
140 of 196
adel awad بوعبدالله
@ADEL_as82
المحاسبين هما العمود الرئيسي لوزارات الدولة لماذا يتجاهل مطالبهم ديوان الخدمة المدنية
كادر المحاسبين الى متى يا ديوان الخدمة
Twitter for iPhone • 9/26/11 1:29 PM
Retweeted by RwanNaji

talal112
94 of 118
Talal Al Suhail
@talal112
#نبيهاعداله
لا توقف ولا تنازل ولا تفرقه ... حتى اقرار الكادر
لا توقف عن المطالبه عن الكادر
المحاسبين نبيها عداله
Twitter for iPhone • 10/6/11 1:40 AM

talal112
93 of 118
Talal Al Suhail
@talal112
#نبيهاعداله
لا تفرقه بين المحاسبين بالوزارات و ديوان المحاسبه و وزارة المالية
المحاسبين نبيها عداله
Twitter for iPhone • 10/6/11 1:41 AM

talal112
92 of 118
Talal Al Suhail
@talal112
#نبيهاعداله
لا تنازل عن مبالغ الكوادر بكوريوس و الدبلوم و القطاع الخاص
المحاسبين نبيها عداله
Twitter for iPhone • 10/6/11 1:42 AM

AhmadmAlfaris
55 of 79
Ahmad Al-Faris
@AhmadmAlfaris
اخي المحاسب واختي المحاسبه
٨٠ ٪ من اقرار مزاياك الماليه قامت بها الجمعيه
من مرحلة الاعداد حتى وصوله لمجلس الخدمه .
حضورك دعم للجمعيه
Twitter for iPhone • 10/2/11 3:23 PM

M Almusaibeeh
71 of 79
M Almusaibeeh
@M_Almusaibeeh
النجاح الحقيقي هو أن تعثر على حياتك المهنية في العمل الذي تحبه.
Twitter for iPhone • 10/1/11 9:51 PM

Accountant

KT WATA... 3G 9:43 PM 60%
Mhd AlHajri 73 of 79
بو حمـــود
@Mhd_AlHajri
لا يجوز مساواة من جد وتعب بالدراسة باختيار تخصص مطلوب مع غيره .
لا يجوز مساواة من يجتهد وينتج بمن لا يعرف اين مقر عمله ؟
#حكومة الكويت
Twitter for iPhone • 10/12/11 8:34 AM

KT WATA... 3G 9:37 PM 62%
fahadalsafran 35 of 40
F alsafran
@fahadalsafran
عمل المحاسب اليومي
كشوف اسبوعيه وشهريه
تعزيز مبالغ لمشاريع عاجله
تدقيق الايراد والصرف
عما كشف ربع سنوي للماليه
كل هذا !! وين الكادر ؟
Twitter for iPhone • 10/8/11 2:16 AM

KT WATA... 3G 9:37 PM 62%
fahadalsafran 36 of 40
F alsafran
@fahadalsafran
عمل المحاسب اليومي
عقود واعتماد مبالغها التقديريه
حساب ختامي
مشروع ميزانيه
اقفالات نقديه
صرف الفواتير
رفع امانات المبالغ
Twitter for iPhone • 10/8/11 2:13 AM

KT WATA... 3G 9:33 PM 64%
BdrAlshemali 135 of 157
Dr. Bader Alshemali
@BdrAlshemali
الا تعي الحكومه ان المحاسبه هي المهنه الوحيده في الدوله التي تحقق لها
مركز مالي
الايراد البديل
قوه اقتصاديه
ايقاف هدر
مكافحة فساد
#mo7aseb
Twitter for iPhone • 10/8/11 1:11 AM

KT WATA... 3G 9:32 PM 64%
BdrAlshemali 134 of 157
Dr. Bader Alshemali
@BdrAlshemali
المحاسب
يحقق طموحات سمو الامير
وهو القادر على ذلك بمهنيته
في الجانب المالي والاداري
#نبيهاعداله
Twitter for iPhone • 10/8/11 1:16 AM

KT WATA... 3G 9:30 PM 66%
BdrAlshemali 68 of 79
Dr. Bader Alshemali
@BdrAlshemali
متمنيه ان تثمر هذه الرساله والصرخه الهادفة المميزة إلى تنبيه وتحريك ديوان الخدمة المدنية للنظر بالمطالبات والاستحقاقات المالية والوظيفية لهم
Twitter for iPhone • 10/8/11 7:21 PM

KT WATA... 3G 9:30 PM 66%
BdrAlshemali 69 of 79
Dr. Bader Alshemali
@BdrAlshemali
بدعوة إعضائها للتجمع بمقرها خارج أوقات الدوام الرسمي إيمانا منها بعدم الاضرار بمصالح المواطنين والوطن
Twitter for iPhone • 10/8/11 7:21 PM

KT WATA... 3G 9:27 PM 66%
My Profile 31 of 40
محمد راشد البريكي
@albraiky
رغم تأجيل البت في الكادر اكثر من مره فلا زال المحاسب الكويتي يحترم القانون ويطالب بحقه بكل السبل الحضارية فلا تجعلوا الخيار الاخير يطرح !
Twitter for iPhone • 9/23/11 1:51 PM

KT WATA... 3G 9:26 PM 66%
My Profile 30 of 40
محمد راشد البريكي
@albraiky
مهنة المحاسبة هي من المهن الشاقة والتي تتطلب جهد جبار واخلاص بالعمل وبعدم اهتمام الديوان بهذه المهنه ستشهد اكبر هجرة من قبل ابناء الوطن
Twitter for iPhone • 9/23/11 1:53 PM

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً : الأعضاء العاملون :

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
١	احمد جاسم محمد الخرافي	٢٠١١/٧/٢٦
٢	سليمان احمد سليمان المضف	٢٠١١/٧/٢٦
٣	سليمان نبيل خلف بن سلامة	٢٠١١/٧/٢٦
٤	طارق زياد حمد الفارس	٢٠١١/٧/٢٦
٥	خالد مشاري محمد الخشرم	٢٠١١/٧/٢٦
٦	نورة محمد عبدالله النجار	٢٠١١/٧/٢٦
٧	عبدالعزيز مذخر الضيعان	٢٠١١/٧/٢٦
٨	محمد عزت محمد عريان	٢٠١١/٧/٢٦
٩	محمد سعد فرحان العازمي	٢٠١١/٧/٢٦
١٠	بدر علي عبدالله العنزي	٢٠١١/٧/٢٦
١١	مبارك خليف مبارك المطيري	٢٠١١/٧/٢٦
١٢	خالد حمود عطاالله المطيري	٢٠١١/٧/٢٦
١٣	عبير عبداللطيف الجسار	٢٠١١/٧/٢٦
١٤	علي محمد راشد الرشيدي	٢٠١١/٧/٢٦
١٥	سعد حمود حسين الرشيدي	٢٠١١/٧/٢٦
١٦	منصور عقاب عبدالله العلاج	٢٠١١/٧/٢٦
١٧	عائشة صادق محمد العسلاوي	٢٠١١/٧/٢٦
١٨	شيخة سعود عبدالعزيز الريس	٢٠١١/٧/٢٦
١٩	دلال عادل عيسى العباسي	٢٠١١/٧/٢٦
٢٠	ابراهيم عبدالله محمد القنيصي	٢٠١١/٧/٢٦

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً : الأعضاء العاملون :

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
٢١	سعود خالد سعود العتيقي	٢٠١١/٧/٢٦
٢٢	محمد فلاح عيد العتيبي	٢٠١١/٧/٢٦
٢٣	صالحة سالم مرزوق الطحيح	٢٠١١/٧/٢٦
٢٤	مبارك سعيد لافي المطيري	٢٠١١/٧/٢٦
٢٥	نواف ناصر نشاط العتيبي	٢٠١١/٧/٢٦
٢٦	احمد عبدالرضا حسين سليم	٢٠١١/٧/٢٦
٢٧	متعب زيد شلال الشمري	٢٠١١/٧/٢٦
٢٨	محمد اشلاش حفر ابوشيبه	٢٠١١/٧/٢٦
٢٩	مبارك حمد مبارك العنزي	٢٠١١/٨/١٧
٣٠	محمد صلاح محمد العماوي	٢٠١١/٨/١٧
٣١	احمد يوسف محمد المطيري	٢٠١١/٨/١٧
٣٢	باسل صادق عبدالله محمد	٢٠١١/٨/١٧
٣٣	رغداء عبدالمجيد اسماعيل مقدم	٢٠١١/٨/١٧
٣٤	سارة محمد عبدالله سيف	٢٠١١/٨/١٧
٣٥	محمد محزم فالح الحبيني العازمي	٢٠١١/٨/١٧
٣٦	احمد رياض راشد خزعل	٢٠١١/٩/٢٥
٣٧	طارق حسين عبد على الشطى	٢٠١١/٩/٢٥
٣٨	محمد عبدالله جراغ الحداد	٢٠١١/٩/٢٥
٣٩	عبدالمحسن جزاء لافى جزاء	٢٠١١/٩/٢٥
٤٠	امانى سعود يالوس الخلف	٢٠١١/٩/٢٥

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً : الأعضاء العاملون :

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
٤١	فواز داود سليمان الحوطى	٢٠١١/٩/٢٥
٤٢	عبدالله موسى تركى النويهض	٢٠١١/٩/٢٥
٤٣	على سليمان على الجريد	٢٠١١/٩/٢٥
٤٤	دلال صالح عبدالله المطيرى	٢٠١١/٩/٢٥
٤٥	شهد راشد عبدالعزيزالسلطان	٢٠١١/٩/٢٥
٤٦	دلال صالح احمد الفودرى	٢٠١١/٩/٢٥
٤٧	جراح ضاحى فيصل العتيبي	٢٠١١/٩/٢٥
٤٨	فراقد خليفه خليفه الصلال	٢٠١١/٩/٢٥
٤٩	نسيبه عبدالله احمد الهنيدى	٢٠١١/٩/٢٥
٥٠	نهى فريد محمد العوضى	٢٠١١/٩/٢٥
٥١	ثقل نادر عبيد العتيبي	٢٠١١/٩/٢٥
٥٢	يوسف على عبدالعزيز الحبيب	٢٠١١/٩/٢٥
٥٣	احمد فراج عسكر المطيرى	٢٠١١/٩/٢٥
٥٤	فهد على حماد الحربى	٢٠١١/٩/٢٥
٥٥	نوره عادل ابراهيم المعود	٢٠١١/٩/٢٥
٥٦	ايمان محمد على نصر الله	٢٠١١/٩/٢٥
٥٧	منى غلوم ابل ملك	٢٠١١/٩/٢٥
٥٨	محمد محسن محمد العنزى	٢٠١١/٩/٢٥
٥٩	وائل على يوسف حسين	٢٠١١/٩/٢٥
٦٠	محمد حافظ على الحافظ	٢٠١١/٩/٢٥

ثانياً الأعضاء المنتسبون:

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
١	راشد حمد مهلهل المري	٢٠١١/٧/٢٦
٢	عبدالله عماد فايز الرفاعي	٢٠١١/٧/٢٦
٣	أمل احمد على جمعة الفيلكاوي	٢٠١١/٩/٢٥

مرحباً بأعضائنا الجدد

تهنئة المحاسبون للأعضاء

الدكتور / بدر شباب الشمالي
خبير محاسبي بادارة الخبراء
وامين سر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
تهنئة بالحصول على درجة الدكتورا

عضو الجمعية / محمد عايش عيد المطيري
تهنئة بالحصول على درجة الماجستير

تهنئة أعضاء مجلس الإدارة

بعيد الفطر

حمـــــاية
لك ولأفـــــراد
عـــــائلتـك

الصفاة للتكافل
AL SAFAT TAKAFUL

نعتمد آفاق جديدة للتأمين التكافلي وفق ضوابط شرعية تمنحك الرضى وتكفل لك راحة البال. ونبتكر أفضل منتجات التأمين التكافلي وأدواته التي تتوافق مع إحتياجاتك لنخفف عنك أعباء المخاطر المختلفة.

Al-Qibla, Near Kuwait Airways Bldg., Al Khalid Tower, P.O. Box 24246 Al Safat 13103, Kuwait
Tel +965 2472200 / 2471100 Fax +965 2245612 / 2245611